



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية

تخصص: مالية

بعنوان:

صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري- مديرية شبكة الاستغلال 184 ورقلة -

حالة " القرض الاستثماري "

تحت إشراف:

بوخاري عبد الحميد

من إعداد :

- خليفاتي هبة

- بحري سارة

السنة الجامعية: 2010 / 2011

المقدمة

تعتبر النشاطات الاقتصادية من الموضوعات التي تلقى اهتماما متزايدا من طرف المنظمات الدولية و المحلية فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين باعتبارها أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكييفها و مرونتها، التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة ايجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل و خلق الثروة، و بإمكانها رفع تحديات المنافسة و غزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

أما الجزائر فلم تتوسع كثيرا في هذا الخيار الاقتصادي الذي اتبعته بعد الاستقلال مباشرة، بتوجهها إلى إنشاء مؤسسات كبرى لكن بعد التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية الوطنية في نهاية الثمانينات، و إصدار قانون النقد و القرض في افريل 1990 و إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية في جويلية 1993، و أضحي التفكير و البحث عن إستراتيجيات الفاعلة لازما لتحقيق النمو و التمييز، و تبني آلية مناسبة وفق اطر و نظم علمية لتنمية و تحفيز و دعم القرارات الإبداعية التي يمكنها من خلق حلول و أفكار للوضعية التي تعيشها سواء على المستوى التنظيمي أو التكنولوجي ومع هذا فإن القطاع مازال هشاً، و معرضاً للعديد من الضغوطات التي لا تزال تعرقل التنمية مما يقلل من فعاليتها و ذلك نتيجة لعدة مشاكل و صعوبات يعاني منها هذا القطاع، و لقد أظهرت مجموعة من الدراسات أن التمويل هو العائق الأساسي و العامل الرئيسي لبقاء و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و سبب من أسباب اختفاء نسبة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و ذلك لصعوبة حصولها على التمويل الذي يخصص الجزء الأكبر منه لمواجهة تكاليف الإنشاء و تمويل الاستثمارات التي أصبحت ذات تكلفة عالية .

و بالتالي يمكن صياغة الإشكالية التالية :

ما هي أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعتمد عليها في تغطية احتياجاتها؟

و لفهم الإشكالية المطروحة نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني؟

- ما هي أهم الصيغ التمويلية الكلاسيكية و المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المعتمدة في الاقتصاد الوطني؟

- ما هي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تغطي تكاليف إنشاءها؟

فرضيات البحث

- للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية محدودة في الاقتصاد الوطني.
- لا تساهم قروض الاستثمار التي تعرضها البنوك الوطنية مساهمة فعالة في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ضرورة استحداث طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع.
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر الوجهة الأولى لخريجي الجامعات، باعتبارها استثمارات صغيرة يمكن التحكم فيها خاصة بعد برامج الدعم التي تقدمها الدولة لهذا النوع من الاستثمارات.

أهداف البحث

- التعرف على واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري و تبيان أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- تقديم أهم صيغ التمويل الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الكلاسيكية.
- و تقديم بدائل التمويل الحديثة كحلول تمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أهمية البحث

تنبع أهمية الموضوع في:

- أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الدور الذي تلعبه هيئات و برامج الدعم لتنمية هذا النوع من المؤسسات في الجزائر وتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة.
- الوصول إلى بدائل و حلول تمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة للنهوض بالاقتصاد الوطني باعتباره عنصر فعال بما توفره من مناصب شغل لعدد كبير من المواطنين، وخلق الثروة.

حدود الدراسة

إن التمويل بصفة عامة موضوع واسع، فمن خلال البحث نتكلم عن مصادر التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتغطية احتياجاتها التمويلية، و الحدود المكانية المتعلقة بدراسة منح قرض استثماري من طرف البنك الوطني الجزائري -وكالة الاستغلال 184 بورقلة- إلى مؤسسة صغيرة و متوسطة -مؤسسة خدماتية- متواجدة بولاية ورقلة.

منهج البحث

- 1-منهج القسم النظري:اعتمدنا على المنهج الوصفي خاصة في الجانب النظري، من أجل جمع المعلومات المرتبطة بواقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و كذا أهم صيغ و أساليب تمويلها .
- 2-منهج دراسة الحالة:اعتمدنا على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي باختيارنا -البنك الوطني الجزائري-وكالة الاستغلال 184 الجهوية بورقلة للقيام بالدراسة الميدانية .

هيكل البحث

من أجل دراسة صيغ التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قسمنا دراستنا إلى ثلاث فصول.

الفصل الأول:تعرضنا فيه إلى مفهوم و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و واقعها في الجزائر، و أهم المشاكل التي تعترضها كما تطرقنا إلى الإجراءات و البرامج التي اتخذتها الدولة كوسيلة لدعم و ترقية هذه المؤسسات .

الفصل الثاني:حاولنا أن نبين معظم صيغ و أساليب التمويل المعمول بها في الجزائر، حيث نبرز مصادر التمويل الكلاسيكية والمعتمد عليها في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و حاولنا إبراز الصيغ الحديثة و المستحدثة المعمول بها في الدول المتقدمة.

أما في الفصل الثالث:حاولنا من خلال دراسة الحالة التي قمنا بها في البنك الوطني الجزائري-وكالة الاستغلال184 الجهوية بورقلة-أن نبين جميع الخطوات لتقديم البنك لقرض استثماري لمؤسسة صغيرة و متوسطة و ذلك بعد الدراسة المالية و التحليلية لمشروع المؤسسة .

صعوبة البحث:

خلال الدراسة صادفتنا صعوبات و التي تمثلت في العامل الزمني بالدرجة الأولى و الذي لا يتيح لنا الفرصة بالتوسع أكثر في الموضوع ، نقص المعلومات من المصادر الرسمية بالنسبة لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث اعتمدنا على الملتقيات باعتبارها مصدر متجدد للمعلومات .و الأمر كذلك بالنسبة لقروض متوسطة و طويلة الأجل حيث اعتمدنا على مراجع باللغة الأجنبية، أما بالنسبة لدراسة حالة ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا في التعرف على تقنيات أخرى.

تمهيد :

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الإدراك في كثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها، بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في توسيع النشاط الاقتصادي و تنوعه، و في تحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية. و من الواضح أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الاقتصادية في معظم البلدان سواء من حيث عدد المؤسسات أو من حيث العمالة لذلك فقد اكتسبت أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجمعوا على حيوية القطاع و دوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة .

إلا أن الذي لم يجمعوا عليه هو تحديد مفهوم و تعريف جامع لهذا النوع من المؤسسات ،فقد اجتهدوا في إعطاء مجموعة من التعاريف كلا حسب المعايير و المحددات التي يراها مناسبة لتحديد التعريف . و لأن طبيعة الموضوع تفرض علينا وضع تعريف ملم بهذه المؤسسات من كل الجوانب ، يعكس مكانتها و أهميتها في المحيط الاقتصادي لذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق للمباحث التالية:

-المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

-المبحث الثاني: أهمية و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؛

-المبحث الثالث: الهيئات و البرامج الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنتمي إليها مختلف أنشطة الاقتصاد الوطني الإنتاجية و الخدمية ، كما أن مفاهيمها تختلف من دولة لأخرى باختلاف مكانتها و قدراتها و كذا ظروفها الاقتصادية والاجتماعية و درجة النمو الاقتصادي التي بلغتها و لهذا لم يحصل اتفاق بين الدول على تعريف شامل لهذه المؤسسات .

المطلب الأول : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

قبل أن نقوم بعرض التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنتناول صعوبات تحديد التعريف و بعد ذلك معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول :صعوبة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة¹

إن صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف و الجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و سبل النهوض بها و ترفيتها ،و كذا اختلاف المكان و مجال النشاط ،فالاقتصاد الأمريكي أو الياباني يختلف تماما عن الاقتصاد الجزائري أو السوري أو أي بلد نامي آخر ،من حيث مستويات النمو و التكنولوجيا المستخدمة و التطور الاقتصادي والاجتماعي و المحيط الذي تعمل ضمنه هذه المؤسسات . و يمكن رد هذه الصعوبات إلى ثلاث عوامل أساسية تتمثل فيما يلي:

1- العوامل الاقتصادية:و تضم ما يلي:

أ - **اختلاف مستويات النمو** : و يتمثل في التطور اللامتكافئ بين مختلف الدول و اختلاف مستويات النمو ، فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية ،ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا أو السنغال مثلا، كما أن شروط النمو الاقتصادي و الاجتماعي تتباين من فترة لأخرى، فما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن فتصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة و يؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية و يعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي.

ب **تنوع الأنشطة الاقتصادية**: إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات و يميزها من فرع لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة و تختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات و هكذا...، و يمكن أن نصنف المؤسسة الاقتصادية حسب القطاعات الاقتصادية إلى صناعية، تجارية، زراعية، خدمية. و تختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قطاع لآخر لاختلاف الحاجة إلى العمالة و رأسمال، فالمؤسسة الصناعية

¹ -أبراهيم خوي و رقية حساني،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، الطبعة الأولى،إيتراك للطباعة و التوزيع،مصر،2008،ص(16- 18).

حاج ل رؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها و تكون في شكل مباني، آلات و مخزون... الخ. و تحتاج إلى يد عاملة مؤهلة و متخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدمائية على الأقل بنفس الدرجة.

أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية و لأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا، يتم في ظله توزيع المهام و تحديد الأدوار و المستويات لاتخاذ القرارات المختلفة، لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد و إنما يتسم بالبساطة و الوضوح و سهولة اتخاذ القرارات و توحد جهة إصدارها و هذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف.

ج- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:

يختلف النشاط الاقتصادي و تتنوع فروعها، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة و تجارة بالجملة، و أيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة داخلية و خارجية و النشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها الصناعات الإستخراجية، الغذائية، التحويلية، الكيماوية و التعدين... الخ.

2 - العوامل التقنية:

يتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحيد عملية الإنتاج و تمركزها في مصنع واحد و بالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة و موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة و متوسطة.

3- العوامل السياسية:

و تتمثل في مدى اهتمام الدولة و مؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و محاولة تقديم مختلف المساعدات له و مراجعة الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه و ترفيقه و دعمه و على ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف و تبيان حدوده و التمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات و الإستراتيجيات التنموية و المهتمين بشؤون هذا القطاع¹.

الفرع الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن محاولة تحديد تعريف جامع و شامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعترضه تعدد المعايير التي تستند إليها هذه التعاريف، لذا اعتمد الباحثون على مجموعتين من المعايير للحكم على نوعية المؤسسة، فنجد معايير كمية و أخرى نوعية، فالأولى تعد الأكثر استخداما فهي تسمح بتحديد الحجم (صغر أو كبر كل مؤسسة)، و تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى (الحرفية و المؤسسات الكبيرة) أما الثانية فهي معايير تسمح بشرح طبيعة كل تنظيم.²

¹- راجح حوني، المرجع السابق، ص(16-18).

²- فتحي السيد عبده، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 48.

1- **المعايير الكمية:** تم الاعتماد على مجموعتين من المعايير الكمية لتحديد صغر أو كبر المؤسسة و تتمثل في:

أ- **المجموعة الأولى:** و تضم جملة من المؤشرات التقنية و الاقتصادية فنجد عدد العمال، حجم الإنتاج و القيمة المضافة، التركيب العضوي لرأسمال حجم الطاقة المستعملة.... الخ.

ب- **المجموعة الثانية:** و تضم جملة من المؤشرات النقدية نذكر منها مبلغ رأسمال، رقم الأعمال، حجم الاستثمارات... الخ.

2- **المعايير النوعية:** و تختلف هذه المعايير عن الأولى كونها غير قابلة للقياس و العد و التي تم تحديدها لتعبر عن صفات و خصائص معينة متى توفرت، اعتبرت المؤسسة صغيرة و متوسطة أو كبيرة و ليس من الضروري توفرها جميعا، و لكن من المهم توفر بعضها:¹

أ- **معيار المسؤولية:** من حيث مدى تنوعها أو تحديدها، فالمسؤولية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مباشرة و نهائية للمالك، بحيث هو صاحب القرارات داخل المؤسسة، له دور في التأثير على طبيعة التنظيم و أسلوب الإدارة يجمع بين عدة وظائف في آن واحد كالإنتاج، الإدارة، التمويل في حين يتوزع أداء هذه الوظائف في المؤسسات الكبيرة على عدة أشخاص.

ب- **معيار الملكية:** ملكية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعود إلى القطاع الخاص في شكل شركات (أشخاص أو أموال).

ج- **معيار طبيعة الصناعة:** يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في الإنتاج، فبعض الصناعات تحتاج إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل و وحدات صغيرة نسبيا من رأسمال، كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة و الصناعات النسيجية، في حين تحتاج بعض الصناعات إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل و وحدات كبيرة نسبيا من رأسمال، و هو الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.

د- **معيار درجة الاستقلالية المالية:** لدرجة الاستقلال المالي أثر في تحديد حجم المؤسسة، فالمؤسسة المستقلة هي مؤسسة لا تكون نسبة 25% أو أكثر من رأسمالها أو حقوق الانتخاب في حوزة مؤسسة أخرى أو مشتركة بين عدة مؤسسات لا تتطابق في حد ذاتها مع التعريف الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فالفروع التي تتكون من أقل من 500 عامل للمؤسسات الكبيرة لا تؤخذ بعين الاعتبار.

ه- **معيار السوق:** إذا لم تستطع المؤسسة زيادة تصريف منتجاتها فالأفضل أن يبقى حجم المؤسسة في حدود السوق، وغالبا ما تتميز المؤسسات التي لها أسواق صغيرة بالحجم الصغير أو التي لها أسواق كبيرة بالحجم الكبير.²

الفرع الثالث: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

¹ شهرزاد زغيب و ليلي عيساوي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر - واقع و آفاق -، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 8-9 افريل 2002، ص(172-173).

² عمر صخري، اقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، الطبعة الخامسة، ص80.

لقد اعتمد كل بلد إلى وضع مفهوم خاص به، بحيث يتماشى هذا المفهوم و مستواه الاقتصادي و التكنولوجي، و هذا المفهوم قد يكون قانونيا أو إداريا، و يظهر هذا الاختلاف في تعرضنا لتعاريف حسب بعض الدول.

1-تعريف قانون الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:¹

حسب قانون 1953 تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها و إدارتها بصفة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه و استند في ذلك على معيار حجم المبيعات و معيار عدد العمال ووضوح حدودها، لذلك صنفها كما يلي:

- المؤسسات الخدمية و التجارة بالتجزئة : من 01 إلى 05 مليون دولار.
- مؤسسة التجارة بالجملة : من 05 إلى 15 مليون دولار.
- المؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عامل أو أقل.

2-التعريف من وجهة نظر التشريع الفرنسي:

حسب قانون 04 جانفي 1978 يمكن اعتبار مؤسسة صغيرة و متوسطة، كل مؤسسة لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 100 مليون فرنك و عدد عمالها لا يتجاوز 500 عامل، تكون مستقلة قانونيا و يتحمل مسيرتها المسؤولية المالية و النقدية والاجتماعية.

3- تعريف التشريع الياباني:

إستنادا لقانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1936، فإن التعريف المحدد لهذا القطاع ملخص في الجدول التالي:

حيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

الجدول رقم (1-1): معايير تمييز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان

القطاعات	رأسمال (مليون ين)	عدد العمال
المؤسسات المنجمية و التحويلية و باقي فروع النشاط الصناعي	أقل من 100 مليون ين ياباني	300 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30 مليون ين ياباني	100 عامل أو أقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة و الخدمات.	أقل من 10 مليون ين ياباني	50 عامل أو أقل

¹ - يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر، 2005، ص(19-20).

المصدر: رابح خوني و آخرون ، المرجع السابق، ص 29.

4 - تعريف الإتحاد الأوروبي: اعتمد الإتحاد الأوروبي في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك في أبريل 1996 على العوامل الآتية: - عدد العمال

- رقم الأعمال

- استقلالية المؤسسة.¹

و قد فرق الإتحاد الأوروبي في تعريفه بين المؤسسات المصغرة ، المؤسسات الصغيرة و المؤسسات المتوسطة. حيث يتضمن النوع الأول ما بين 01 إلى 09 عمال، أما النوع الثاني يضم 10 إلى 49 عامل في حين تضم المؤسسات المتوسطة ما بين 50 إلى 250 عاملا.

أما رقم أعمالها أقل من 40 مليون وحدة نقدية أوروبية التي لا تكون في حد ذاتها مملوكة بنسبة 25٪ من قبل مؤسسة أخرى.²

5- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو" المشروعات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد و يتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل (الإستراتيجية) و القصيرة الأجل (التكتيكية)، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 و 50 عامل.³

6- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الجمع بين المعيار العددي (عدد العمال) وعلى رأسمال أي المعيار المالي لإيجاد حدود ما بين المؤسسة المصغرة و الصغيرة و المتوسطة لا سيما في المواد 4-5-6 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي يعد مرجعا لكل برامج الدعم و المساعدة لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و لقد نصت المادة الرابعة على تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات. تستغل من 1 إلى 250 شخص و لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، وهي تستوفي معايير الاستقلالية.⁴

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي تلك المؤسسات التي لا يتجاوز عدد عمالها 250 عامل، و لا يفوق رأسمالها 500 مليون دينار جزائري.

¹ رابح خوني و آخرون ،مرجع سبق ذكره،ص23 .

² -رابح خوني و آخرون، المرجع السابق،ص23.

³ - رابح خوني و آخرون، نفس المرجع ،ص23 .

⁴ -عواريب نادية،دراسة سلوك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يتعلق بقرارات الاستثمار بالجزائر،رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص إدارة أعمال ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2006/2007، ص7 .

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس توجهها¹: حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الأشكال التالية: المؤسسات العائلية (المتزلية) المؤسسات التقليدية، المؤسسات المتطورة و شبه المتطورة.

أ- المؤسسات العائلية:

مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها المنزل، و تستخدم الأيدي العاملة العائلية، و يتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، و تنتج في الغالب منتجات تقليدية بكميات محدودة، و هذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان و سويسرا أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاوله الباطنية (Sous traitante).

ب- المؤسسات التقليدية:

يشبه هذا الصنف من المؤسسات النوع السابق حيث أنها تعتمد على اليد العاملة العائلية، و تنتج منتجات تقليدية أو قطعاً لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدى، كما يمكن لهذه المؤسسات الاعتماد على العمل. الأجير وهو ما يميزها عن النوع الأول، إضافة إلى أن مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

ج- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة و شبه المتطورة:

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، و طبقاً لمقاييس صناعية حديثة، و تختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة شبه المتطورة من جهة أخرى.

-بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات، ينصب عمل مقررى السياسة التنموية في البلدان النامية، على توجيه سياستهم نحو ترقية و إنعاش المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة و ذلك من خلال:

-العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية و المتزلية المتواجدة، بإدخال أساليب و تقنيات جديدة، و استعمال الأدوات و الآلات المتطورة.

-إنشاء و توسيع أشكال جديدة و متطورة و عصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة و التسيير²

¹- ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2005/2004، ص 51.

²- عثمان خلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، سمعهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص (33-34).

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:¹

و يتم هذا التصنيف على أساس طبيعة المنتجات التي تتخصص في إنتاجها كل مؤسسة: سواء كانت سلعة استهلاكية أو وسيطية أو سلع تجهيز.

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

نجد أن هذه المؤسسات تعمل في نشاط السلع الاستهلاكية المتمثلة في :

المنتجات الغذائية، منتجات الجلود و الأحذية و النسيج، تحويل المنتجات الفلاحية ، الورق و منتجات الخشب و مشتقاته إن التركيز على هذا النوع من الصناعات راجع لملائمتها لحجم المؤسسات ، حيث لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:

و نجد أن هذه المؤسسات تركز أعمالها في مجال الصناعات الوسيطة و التحويلية المتمثلة في: -تحويل المعادن، الصناعات الكيماوية و البلاستيكية، الصناعات الميكانيكية و الكهربائية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم. -تعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الدول المتطورة.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

إن أهم ما تتميز به صناعات سلع التجهيز على الصناعات السابقة، احتياجها إلى الآلات و المعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجيا عالية بالإنتاج و كثافة رؤوس الأموال الكبيرة التي تستلزمها، الأمر الذي لا يتماشى مع إمكانيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال إذ تنحصر نشاطاتها في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب و صناعة بعض التجهيزات البسيطة، هذا في الدول المتطورة أما في الدول النامية فلا يتعدى نشاطها مجال الصيانة و الإصلاح لبعض الآلات و التجهيزات كوسائل النقل .

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة النشاط:²

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاستناد إلى النشاط الاقتصادي الذي تنتمي إليه.

1- مؤسسات التنمية الصناعية:

يقصد بمشروعات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو تحويلها إلى مواد كاملة التصنيع أو تجهيز مواد كاملة الصنع و تعبئتها و تغليفها و تتسع أنشطة القطاع الصناعي لتقدم مجالات عديدة لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن توضيحها:

¹ - فاطمة الزهراء عبادي، مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب بالبلدية، تخصص إدارة أعمال، ص37 .

² فاطمة الزهراء عبادي، المرجع السابق، ص(37-38).

-الأنشطة التي تقل فيها عملية نقل المواد و تكاليفها إلى حد كبير جدا و بالتالي يمكن أن تنشأ أكثر من مصنع بحجم صغير في أماكن مختلفة لإنتاج السلعة ذاتها، و يتوطن كل مصنع بالقرب من أماكن وجود المواد الخام أو المدخلات التي يعتمد عليها .

-الصناعات التي تنتج منتجات سريعة التلف لأن هذه المؤسسات تعتمد على الإنتاج اليومي للسوق، و تكون فترة التخزين لمنتجاتها قصيرة و هذا يبرر أن تكون هذه المؤسسات قريبة من أسواق المستهلكين.

-صناعات السلع ذات المواصفات الخاصة للمستهلكين كمنتجات النجارة و الخياطة، و الصناعات التي تعتمد على دقة العمل البدوي أو الحرفي.

-المؤسسة الصغيرة في مجال التعدين (المنجم الفردي الصغير): تلك المؤسسة التي تنهض بإحدى عمليات و أنشطة المناجم والحاجر و الملاحات معتمدة على المجهود البشري بصورة أساسية، و تستغل خامات تركز على سطح الأرض أو في أعماق قريبة، و لا تتطلب عند اكتشافها أو تقييمها أو استخراجها أو تجزئتها عمليات تكنولوجية معقدة أو باهظة التكاليف.

2- مؤسسات التنمية الزراعية:

و تأسس المؤسسات التي تمارس النشاطات الفلاحية التالية:

-مشروعات الثروة الزراعية: إنتاج الفواكه و الخضراوات أو الحبوب أو المشاتل أو البيوت الزراعية البلاستيكية.

-مشروعات الثروة الحيوانية: كتربية الأبقار أو الأغنام أو الدواجن أو المناحل أو الألبان و مشتقاتها.

-الثروة السمكية: كصيد الأسماك أو إقامة بحيرات صناعية لمزارع الأسماك.

3- مؤسسات التنمية الخدمية و التجارية :

و تشمل كل من المؤسسات التالية:

-مؤسسات التنمية الخدمية: تشمل المؤسسات التي تقوم بالخدمات المصرفية،الفندقية،السياحية،الصيانة و التشغيل أو خدمات النظافة،وخدمات النقل و التحميل و التفريغ،خدمات النشر والإعلان،أو خدمات الكمبيوتر،الخدمات الاستشارية،أو المستودعات و المخازن المبردة لخدمات الغير،أو الأسواق المركزية و المراكز التجارية أو المطاعم المتميزة.

-المؤسسات التجارية: تشمل أيضا المتاجر بجميع أنواعها مثل المتاجر العامة، و المتاجر المتخصصة:تتخصص في نوع معين من السلع مثل الأثاث، و متاجر السوبر ماركت.

4-المؤسسات المقاوله:

تعتبر المقاوله الباطنية من أهم أشكال التكامل الصناعي الحديث و تعني تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يمكن القول بأن المقاوله الباطنية هي العملية التي بموجبها يقوم المتعهد بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل، و

أن أهم مجال تعمل فيه هذه المؤسسات هو قطاع البناء و الأشغال العمومية، تعتبر المقاولات الباطنية وسيلة هامة لخلق مناصب شغل و تنمية الصناعات و كذا حل مشكل التسويق و تساعد على تحقيق تقسيم العمل. وتأخذ الأشكال التالية:¹

-تنفيذ الأشغال: يتمثل هذا النوع في قيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تنفيذ أشغال لصالح جهات و مؤسسات أخرى و ذلك خلال مدة محددة بمقابل.

-الإنتاج: تقوم المؤسسات في هذه الحالة بإنتاج قطع الغيار و بعض المعادن حسب الخصائص و المواصفات المتفق عليها.

-تقديم الخدمات: حيث تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتقديم مجموعة من الخدمات لفائدة جهات مختلفة مثل الدراسة و تقديم الاستشارات الفنية.

غالباً ما تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمقاولات من الباطن لمواجهة مشاكل التسويق، أما المؤسسات الكبيرة فإنها تستفيد من توفير رؤوس الأموال في اغلب الأحيان.²

الفرع الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب معيار الملكية:

يمكن أيضاً أن نميز بين مجموعة أخرى من أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بالاستناد إلى معيار الملكية القانونية لرأس مالها فنجد الأنواع التالية:³

1- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية:

هذا النوع من المؤسسات تعود ملكيتها للقطاع الحكومي، إلا أننا نشير إلى أن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتبر قليل جداً في جميع الدول خاصة المتطورة منها.

2- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة:

وهي جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص سواء كان محلياً أو عبارة عن استثمار أجنبي، و هذه الشركات يمكن أن تكون شركات مساهمة، شركات ذات مسؤولية محدودة، أو شركات تضامنية، مما يمكن أن تأخذ شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية، و هذا النوع من المؤسسات هو الأكثر انتشاراً في العالم.

3- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المختلطة:

و تكون ملكيتها مشتركة بين القطاع العام و القطاع الخاص بنسب متفاوتة.¹

¹ - فاطمة الزهراء عبادي، المرجع السابق، ص38.

² - فاطمة الزهراء عبادي، المرجع السابق، ص38.

³ - عمر صخري، مرجع سبق ذكره، ص(28-29).

المطلب الثالث: مميزات و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بجملة من الخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة، و تجعلها قادرة على المنافسة و تؤهلها لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها و نذكر منها :

في مجال التنظيم و التسيير:²

يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة بهيكل بسيط و أقل تعقيداً من المؤسسات الكبيرة ففي الأولى القرار يتخذ من طرف المالك المسير و على هذا الأساس القرار يتخذ بسرعة عكس المؤسسات الكبيرة حيث مجموعة كبيرة من المشاركين يتشاورون قبل اتخاذ القرار النهائي و تطبيقه.

في مجال العمل و التمويل:

أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز بكثافة عنصر العمل و استخدام أدوات إنتاج بسيطة وهي تتماشى مع وفرة اليد العاملة و ندرة رأس المال وهي الظاهرتين السائدتين في معظم الدول النامية. كما تعتبر الحاجة إلى التمويل إحدى مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نجد في بعض الاقتصاديات بالرغم من وجود قوانين و إجراءات تحث على كيفية التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أن هذه الأخيرة تجد صعوبة في التمويل من طرف البنوك بالإضافة على تحمل عبء الفوائد المرتبطة بالقروض وهي الصفة الغالبة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية.

هناك مجموعة من الخصائص تميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن باقي المؤسسات الأخرى منها:³

- **سهولة التأسيس و مرونة الإدارة:** حيث تتميز هذه المؤسسات بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها و تشغيلها و بالتالي محدودية القروض اللازمة و المخاطر المنطوية عليها، مما يساعد على سهولة تأسيس و تشغيل مثل هذه المؤسسات، و من ثمة أداة فاعلة لجذب مدخرات الأفراد و توظيفها في المجال الإنتاجي. كما تتميز بسهولة إجراءات تكوينها و تتمتع بانخفاض تكاليف التأسيس و التكاليف الإدارية نظراً لبساطة و سهولة هيكلها الإداري و التنظيمي، و جمعها في أغلب الأحيان بين الإدارة و التشغيل. كما يتولى مالك المؤسسة كل العمليات التسييرية و التقنية و المالية باعتبار أن هذه المؤسسات ذات طابع عائلي في غالب الأحيان لذا تحظى باهتمام شخصي كبير.

¹ - عمر صخري، نفس المرجع، ص 29.

² - عواريب نادية، مرجع سبق ذكره، ص (13-14).

³ - سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة - دراسة حالة الجزائر -، رسالة ماجستير، تخصص ادارة أعمال، جامعة سعد دحلب، 2005، ص 34.

- **التجديد:** الغاية الأساسية لأي مؤسسة مهما كان شكلها أو حجمها هي تحقيق الأهداف التي أسست لأجلها و هذا ما يتطلب منها الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، و لا يمكن لأي مؤسسة أن تستمر لفترة طويلة إلا إذا واكبت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية من خلال التجديد و الابتكار لمواجهة ظهور ما يسمى بالبدائل الجديدة للمنتوج الناتجة عن نهاية دورة حياته؛

- **المعرفة التفصيلية بالعملاء و السوق:** حيث سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محدودة نسبيا و المعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم و احتياجاتهم التفصيلية و تحليلها و دراسة توجهها و بالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير فيها. أما المؤسسات الكبرى فتقوم بالتعرف على هذه العناصر بواسطة ما يسمى ببحوث السوق و هذا أمر مكلف للغاية نتيجة للتغير المستمر في السوق ، لهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر قدرة على متابعة التطورات التي قد تحدث في الأسواق؛

- تقدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة السلع و المنتجات و الخدمات التي تتناسب مع احتياجات السوق المحلية، و تلبية الطلب في المنطقة التي تنشأ بها و المناطق المجاورة؛

- الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة غالبا ما يكون فردي أو شركة تضامن؛

- سرعة التكيف في مواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة، التي قد لا تكون المؤسسات الكبيرة قادرة عليها لذلك تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر قدرة على مواجهة الظروف الصعبة؛

- استقلالية الإدارة في اتخاذ قراراتها .

- تتميز بهيكل تنظيمي بسيط و غير معقد؛

- قرارات مركزية؛

- يمكنها النمو و التطور على أسس غير مركزية في المناطق الريفية و شبه الريفية، لمواجهة الطلب المحلي على السلع و الخدمات المناسبة، من حيث الكلفة و النوعية، و ملائمة النوق العام؛

- عادة ما تكون هذه المؤسسات عبارة عن صناعات مكملة و مغذية لإحدى الصناعات الكبيرة. و عليه فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا في دعم المؤسسات الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها و إمدادها بمستلزمات الإنتاج، و بذلك تسهم في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني¹.

¹ سيد علي بلحمدي، المرجع السابق، ص 34 .

المبحث الثاني: أهمية وواقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

إن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية كبيرة في عدة جوانب حيث تختلف من بلد لآخر، و سنوضح واقعها في الجزائر من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:¹

1-الأهمية الاقتصادية:

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما تحققه من نتائج في تدعيم:

أ-المتغيرات الكلية:

-تساهم بشكل فعال في الناتج القومي الإجمالي؛

-تساهم في الزيادة في رقم أعمال المشروعات؛

ب- تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى:

فاعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدرجة أكبر على البحث و التطوير، و تركزها في القطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، و غير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات و الأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالألات الصناعية و الزراعية...، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تزويدها بالقطع و المكونات التي تدخل في المنتج النهائي، و غياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى جانبها.

ج-تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا:

¹ - ليلي لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص58 .

تحقق التنمية بين الريف والمدن وتساهم في إعادة التوزيع السكاني، وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.

د- تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات:

مما يؤثر إيجاباً على ميزان المدفوعات للدول النامية، كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام.

هـ - القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار:

وتسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (ادخار أفراد، العائلات التعاونيات الهيئات غير الحكومية) وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج.

2- الأهمية الاجتماعية:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً مهماً في خلق فرص عمل جديدة، خاصة بالنسبة للدول المتجهة نحو اقتصاد السوق (من بينها الجزائر)، لأنه في ظل هذا النظام الدولة لم تعد تخلق الوظائف بشكل مباشر، كما أن المؤسسات الكبرى هي مؤسسات استقرت آلتها الصناعية، ولن تساهم هي الأخرى مساهمة جديدة في خلق مناصب العمل، وبذلك فإن الأمل معقود على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أن هذه المؤسسات تمثل النسبة الأكبر من حيث العدد في العالم.¹

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يرمي إنشاء مؤسسة صغيرة و متوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:²

-ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل و كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها؛

-استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا لمستحدثي المؤسسات عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، و من خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل؛

-إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو التخصصية و هو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة؛

¹ -ليبى لولاشي، المرجع السابق، ص 59 .

² محمد يعقوبي، مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 افريل 2006، ص 45 .

-استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة و غير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من اجل إعادة تركيز طاقتها على النشاط الأصلي ؛

-يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية و تميمين الثروة المحلية، وإحدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق؛

-يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام نفس المدخلات؛

-تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة و لكنها لا تملك القدرة و الإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية؛

-تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة.¹

الفرع الثالث: أسباب تزايد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يرجع بعض الاقتصاديين أسباب ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العالم إلى الأسباب التالية:²

-ارتفاع حجم الخدمات بسبب ثورة المعلومات و الاتصال هذا ما شجع على ظهور المؤسسات الصغيرة ذات الطابع الخدماتي؛

-ارتفاع الابتكارات في مجال الخدمات الحديثة في الأسواق المحلية و الدولية ؛

-زيادة النمو السكاني الذي أدى إلى عدم قدرة الدولة على تلبية كل طلبات سوق العمل خاصة بعد زيادة التوجه نحو اقتصاد السوق ؛

-ازدياد نشاط الأعمال الخاصة بعد اتجاه العديد من الدول نحو خصخصة المؤسسات العمومية.

المطلب الثاني: واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

ظهرت في الجزائر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مباشرة بعد الاستقلال، بحيث كان تأسيس المؤسسة على أساس التجارة بالدرجة الأولى ثم بالدرجة الثانية على أساس الزراعة، و أصحاب المؤسسة هم مالكي الأموال.

المرحلة الأولى: (1962-1982):³

¹ -محمد يعقوبي، المرجع السابق، ص45 .

² - برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 افريل 2006، ص117 .

³ -عبد الرحمن بن عنتر، واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر: دراسة ميدانية -المجلد 24 -العدد الأول، 2008، ص153 .

تميز الاقتصاد الوطني في هذه المرحلة بالاقتصاد المخطط ذي النهج الاشتراكي، و كان الاهتمام آنذاك بالمشاريع الثقيلة و المؤسسات الكبيرة الحجم مثل مؤسسات (SONACOM, SONELEC, SN.METAL) و لم تأخذ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيزا من الاهتمام لدى الدولة ، و كان القطاع الخاص ممثلا بالمؤسسات العائلية ذات الملكية الخاصة أو الحرفية منها.

منذ الاستقلال عرفت الجزائر حركة من التعديلات و التشريعات المتعلقة بالاستثمارات و خاصة الأجنبية، إذ مباشرة بعد الاستقلال أقرت الحكومة بأول قانون يتعلق بحرية الاستثمار هو القانون رقم 63-277 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 حيث تنص المادة الثالثة على ما يلي: "إن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب و ذلك حسب إجراءات النظام العام". ففي المادة 23 من هذا القانون أشارت إلى تدخل الدولة بالاستثمارات العمومية في إنشاء مؤسسات و شركات وطنية أو مختلطة بمساهمة رأسمال أجنبي أو وطني بفرض تحقيق الشروط الضرورية لبناء الاقتصاد الاشتراكي.¹

و في سنة 1966 قامت الجزائر بتعديل قانون الاستثمارات و ذلك بموجب القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 و الذي تميز بتحديد دور سطحي للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي حيث ركز على الدور المركزي للقطاع العمومي، و جسد مبدأ احتكار القطاع العمومي للاقتصاد الوطني .

أهم القطاعات التي تطورت خلال هذه الحقبة في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي النشاطات التجارية و الخدمات في ميدان الصناعة، قطاع الصناعات الغذائية ، صناعة الملابس ، الصناعات الكيماوية ، النقل و الصناعات البلاستيكية و كذا مواد البناء، لكونها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة أو تكنولوجيا عالية .

لجأت الدولة إلى صياغة قانون آخر للاستثمارات سنة 1982، القانون رقم 11-982 المؤرخ في 20 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص و كذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها و شروطها ، و قد فصل هذا القانون في كيفية الحصول على الرخص و كذا الحدود القصوى للاستثمار.

المرحلة الثانية (1982-1993):

تغيرت السياسة الاقتصادية نتيجة المشكلات المتراكمة خلال الفترة السابقة ، فظهرت إرادة حكومية تسعى إلى تأطير و توجيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فانتهجت الجزائر سياسة انفتاحية بالتحول من الاختيارات الاشتراكية السابقة إلى تطبيق سياسة اقتصادية أكثر حرية و خصوصية تمثلت في المخطط الخماسي الأول (1980-1984) و المخطط الخماسي الثاني (1985-1989) و تكمن أبرز أهدافهما فيما يلي :

- العمل على تدعيم الجهاز الإنتاجي بتفكيك المؤسسات الوطنية الكبيرة، لتصبح مؤسسات خاصة في إطار ما يعرف بالهيكلة العضوية للمؤسسات؛

- تطوير الصناعة، و توجيه الاستثمارات الصناعية نحو الصناعات التحويلية و خاصة الاستهلاكية؛

¹ -ضحك نجية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين اليوم و الأمس آفاق تجربة الجزائر، جامعة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أفريل 2006، ص(138-139).

-ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و النهوض بها، و ذلك عن طريق التوزيع الجغرافي للاستثمارات المنتظر تحقيقه في إطار اللامركزية.

و حسب القانون رقم 25 - 88 الصادر في 12 جويلية 1988 فقد تم التحول من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، حرية التجارة الدولية و أسعار الصرف، استقلالية البنوك التجارية و البنك المركزي .

و في هذا الصدد صدر القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض مكرسا مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي و تشجيع كل أشكال الشراكة ؛

في 5 اكتوبر 1993 صدر قانون ترقية الاستثمار لتعزيز إرادة تحرير الاقتصاد و الذي نص على المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب أمام القانون، الحق في الاستثمار، إنشاء وكالة لدعم الاستثمارات و متابعتها (APSI)؛¹

المرحلة الثالثة (1993-2004):

في 1994 تم اختيار الإطار القانوني لخصوصية المؤسسات العمومية، و في 20 أوت 2001 اصدر قانون رقم 01-03 و هو القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي يهدف إلى إعادة تشكيل شبكة الاستثمار و تحسين المحيط الإداري و القانوني، كما ينص على إنشاء صندوق ضمان القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

و حسب مصادر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أحصت في ديسمبر 1999 حوالي 156507 مؤسسة و لقد كان عددها في 1992 حوالي 103925 مؤسسة و هو ما يمثل نسبة زيادة ب 53.4 في المائة و في سنة 1997 بلغ عددها 127232، و في سنة 2000 بلغ عددها حوالي 179893 مؤسسة حسب معلومات صادرة في جويلية 2001 عن وثائق رسمية لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية بالجزائر حيث وصلت في 2004 إلى قرابة 312959 مؤسسة صغيرة و متوسطة و في 2005 إلى 342788 مؤسسة، و تميزت هذه المرحلة بنمو متزايد لعدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بطبيعتها الخاصة و العامة و هذا جراء اعتماد التنظيم الجديد لإنشاء المؤسسات و القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما تحمله من تسهيلات في الحصول على القروض من البنوك الداعمة لها.²

¹ -ضحك نجية، المرجع السابق، ص(138-139).

² -عبد الرحمن بن عنتر، مرجع سبق ذكره، ص154 .

المبحث الثالث: هيئات و برامج الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: معوقات و إجراءات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

الفرع الأول: معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نظرا لحدائثة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، فهو يعاني من عدة مشاكل نابعة من المحيط الذي تنشط به والتي تعيق وصولها للأداء المتميز، منها ما هو متعلق بالجانب المالي، العقاري، الإداري، القطاع غير الرسمي و كذا إمكانية الحصول على المعلومات. بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لم تحقق نتائج مرجوة فلا زال محاط بتحديات كثيرة تعيق تنميته منها:¹

• إشكالية التمويل:

يعتبر مشكل التمويل من أكبر المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، و هذا بسبب ضعف إمكانياتها المالية، و عموما يمكن إجمالها فيما يلي:

- تعقد و تعدد إجراءات الحصول على القروض جعل المستثمرين يجمعون عن الإقدام على تجسيد مشاريعهم ؛
- ارتفاع أسعار الفائدة ، كما حصل في الجزائر في النصف الأول من عشرية التسعينات حيث تجاوز 20% بسبب ارتفاع معدل التضخم خلال تلك الفترة حيث بلغ 35%، الأمر الذي أعاق إنشاء و تطوير المؤسسات خاصة الصغرى منها ؛
- _ غياب بنوك متخصصة لتمويل الاستثمارات؛

-ارتفاع مساهمة أرباب العمل مما جعل أصحاب المؤسسات يجمعون عن التوظيف أو عدم التصريح بكافة العمال الموظفين لديهم .

•مشكل العقار الصناعي:

من أهم المشاكل التي يعاني منها المستثمر في الجزائر هو الحصول على قطعة ارض لإقامة المشروع و لهذا غالبا ما يلجأ المستثمر إلى تحويل مسكنه إلى ورشة عمل أو مصنع صغير، و من بين الأسباب المؤدية لذلك:

¹ سيد علي بلحمدي، مرجع سبق ذكره، ص(132-135).

- أغلب المساحات المتوفرة غير مستعملة، إما لكونها تابعة لمؤسسات عمومية مفلسة أو لخواص لا ينتفعون بها؛
- إجراءات الحصول على العقارات طويلة و متعبة حيث تبلغ مدّة منح الأراضي من سنة إلى خمس سنوات ؛
- البنية التحتية و وسائل الاتصال هي غالبا مهمة و لا تستجيب للاحتياجات التقنية للمؤسسات المستقبلية ؛
- رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفضا غير مبرر؛
- كثير من الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية، تتسم بالغموض على مستوى وضعيتها القانونية، فأغلب شاغليها لا يملكون عقد الملكية، رغم طول فترة تواجدهم فيها.
- ومن العراقيل التي تواجه المستثمرين أيضا عدم الاستقرار، وعدم تنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي، وكذلك الحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية، حيث عرف العقار توزيعا غير مدروس، إذ نجد الكثير من الأراضي مازالت بورا أو استغلّت لنشاطات أخرى خارج هذا القطاع، بينما بقي الكثير من المستثمرين الحقيقيين أو الذين يريدون توسيع نشاطهم يعانون من هذا المشكل.
- وعليه فإنّ مشكل العقار الصناعي، مشكل عويص يجب النظر فيه، لتحسين استغلاله.

•مشكل الإجراءات الإدارية

- من أهم المعوقات الإدارية ما يلي:
- طول فترة التكيف مع الأنظمة الجديدة و تطبيقها من قبل المصالح الإدارية؛
- توسيع دائرة الأعمال غير الرسمية في أغلب قطاعات النشاط ؛
- الإجراءات الطويلة للنظام القانوني ؛
- الإجراءات الطويلة للحصول على رخصة البناء أو إنشاء مؤسسة ؛
- الحصول على معلومات موثوق منها هي غالبا مستحيلة و ذلك نظرا لانعدامها، أو عدم دقة مصدرها.
- مشكل نقص الخبرة والمعلومات:

رغم أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واقتحامه ميادين متعددة (تجارة، صناعة، نقل، سياحة، فلاحية...)، إلّا أنّ نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية والتسييرية، يظهر واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط الصناعات الصغيرة والمحيط العام الذي يعملون فيه، كما أنّ جهل أصحاب المؤسسات وحصصهم في حدود شؤون حرفتهم أو صناعتهم يجعلهم يفاجأون بانخفاض أو ارتفاع الأسعار، كما يتعرضون لنقص الخدمات أو يسقطون تحت سيطرة البائعين واحتكارهم للأسواق.

• قلة المعلومات:

- تتجلى المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي:
- اتخاذ القرار السياسي والإداري، ومعرفة القدرات؛
- تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية الموجودة في التوسع؛
- غياب المتابعة عن طريق التحريات الميدانية المختلفة؛
- غياب المعلومات الدقيقة عن المهتمين بهذا القطاع، فهو ما يستوجب تشخيص دقيق للمؤسسات وخاصة المصغرة؛

- اختلاف في تحديد المفاهيم المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات؛
 - غياب ثقافة المؤسسة، رغم أنّ المجتمعات المتطورة قد حققت إنجازات ونجاحات بفضل العلوم التي وصلت إليها، والقدرات التي حققت من ورائها.¹
- وما نلاحظه بالنسبة للنظام المعلوماتي الجزائري هو عدم توفر قاعدة بيانات متجدّدة وصحيحة لدعم عملية اتخاذ القرارات، وكذا التضارب الشديد الكائن بين المعلومات المصرّح بها من طرف جهات مختلفة ويرجع ذلك إلى:
- تجاهل أهمية استخدام المعلومات في حلّ المشاكل التي تعترض المستثمرين وعدم القدرة على تحديد مصادر توفير المعلومات اللازمة.
 - غياب الخطط القائمة على دراسات واقعية متكاملة من خلال خبرات متخصصة لدراسة احتياجات الجهات المختلفة من المعلومات.

• قلة الخبرة التنظيمية والتسييرية:

- حيث تعتبر قلة الخبرة التنظيمية والتسييرية من بين أهمّ المشاكل التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع للأسباب التالية:
- عدم توفر فرص التدريب الجيد والمناسب لإعداد مسيرين أكفأ لتسيير إدارة على أعلى مستوى مطلوب وذلك بسبب قصور البرامج التعليمية في هذا المجال؛
 - نقص الخبراء المختصين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضعف التنسيق فيما بينهم؛
 - خوف الكثير من المؤسسات المصغرة التعامل مع البنوك أو المؤسسات التمويلية الرسمية، لأنهم لا يستوعبون نظمها وطبيعتها، وليست لهم الخبرة في إجراء التعامل معها، ولا خلاف أنّه في ظروف ومعطيات بهذا الشكل، لا يمكن التخطيط لإنشاء وتطوير المؤسسات وحتى الاقتصاد برمتها.

تؤدي هذه الوضعية من نقص معلومات وخبرة تسييرية إلى توقف مسار الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهذا ما حدث فعلا في الجزائر إذ توقفت عدّة مؤسسات إنتاجية، بينما غيرت أخرى نشاطها إلى: استيراد، فندقه، تجارة ... لما تتميز به هذه الأنشطة من سرعة في الإنجاز، بالإضافة إلى الحصول على الربح السريع.

• المعوقات المرتبطة بالقطاع غير الرسمي:

- أهم ما يميز بيئة عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى وإن كانت تقديرات حجمها غير معروفة تكمن فيما يلي:
- التصريح غير الصحيح المتعلق باليد العاملة، الموارد التقنية و المالية المستعملة؛
 - عدم التعامل بالفاتورة؛

¹ سيد علي بلحمدي، المرجع السابق، ص(137-139).

-المنافسة التي يقوم بها المستوردون الذين يتهربون من دفع الرسوم الجمركية¹.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيله:

إن توقيع الجزائر على اتفاق الانضمام إلى منطقة التبادل الحر للاتحاد الأوروبي في افريل 2002 و الانضمام المرتقب لها إلى منظمة التجارة العالمية OMC يمثلان تحديا كبيرا للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . لذا كان على الدولة الاهتمام بتحسين القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية حتى تتمكن من الصمود أمام المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية والعالمية، والعمل على تأهيل المحيط العام لها، من اجل حماية النسيج الصناعي والإنتاج الوطني في ظل العولمة الاقتصادية.

أمام هذا الواقع الاقتصادي الاورومتوسطي والعالمي، عملت الدولة والوزارة الوصية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اتخاذ بعض الإجراءات لدعم هذا القطاع الحيوي².

1-تأهيل العنصر البشري :

يعتبر العنصر البشري محورا أساسيا في عملية التغيير من خلال الرسكلة والتكوين .

2-تأهيل الجهاز المصرفي:

يعتبر الجهاز المصرفي الممول الرئيسي في اقتصاديات التدين، أين تكون الاحتياجات المالية كبيرة بالنظر إلى الأموال المتاحة، وهذا نظر لعدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما، وهو ما جعل منه (الجهاز المصرفي) محورا أساسيا لتمويل الحركة التنموية في الجزائر، لذا يجب تأهيل هذا القطاع المهم وتشجيع فتح بنوك خاصة من شأنها أن تخلق منافسة في هذا القطاع خاصة بعد الإصلاحات المتخذة التي عرفها منذ الاستقلال، والتي تعتبر في قانون النقد والقرض 1990 أهم هذه الإصلاحات.والذي فتح المجال أمام الاستثمارات بمختلف أنواعها وشجع الاستثمار في القطاع الخاص خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. في سلسلة الإجراءات التصحيحية اقترحت تقنيات مستعملة في ميدان منح القروض منها:

- حركية مكشوفة في الحساب الجاري من أجل تمويل استغلال المؤسسة؛
- القرض المتوسط لأجل القابل لإعادة خصمه لدى البنك المركزي في تمويل الاستثمارات؛
- استعمال القروض المستندية كوسيلة مالية أساسية في العلاقات التجارية والمالية الخارجية.

¹ سيد علي بلحمدي ، المرجع السابق،ص(139-141).

² يوسف قريشي ،مرجع سبق ذكره،ص(57-61).

3- تخفيف العبء الجبائي :

إن الصعوبات التي تعترض جهاز الإنتاج من خلال النظام الجبائي المطبق عليه لا سيما ارتفاع تكلفة المنتوجات المصنعة وارتفاع نسبة الضرائب المطبقة على المنتوجات الوطنية (في بعض الأحيان ما يطبق على المنتوج الوطني يكون أعلى من المنتوج المستورد) مما يؤدي إلى توقيف عدة مؤسسات إنتاجية وفقدان العديد من مناصب الشغل بما في ذلك تحول رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى الدائرة التجارية، وعليه فإن تخفيف العبء الجبائي وحماية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح شرطا ضروريا وإجراء لا محال عنه لتشجيع المستثمرين وترقية الاستثمار.

رغم أن النظام الضريبي تطور خلال العشرية الأخيرة بشكل ملحوظ ، وعرف انخفاضات متتالية، إلا أنه نظرا للقدر الضعيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحمل الأعباء الضريبية، فإنه يجب معاملتها معاملة خاصة حتى تتمكن من الاستمرار ومساعدتها على النهوض ومنافسة المنتوجات الأجنبية، لهذا يجب على السلطات المالية العمومية الجزائرية، أن تتخلى عن فكرة أن الضريبة تعتبر تغطية عادية لنفقة عمومية في المخطط الاقتصادي، وأن تستخدم الضرائب كوسيلة دفع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولتحقيق هذا يمكن اتخاذ عدة إجراءات منها:

- أن تصاحب الإعفاءات بدعم مالي وإعانات.

- فرض إعفاءات ضريبية على العقار الصناعي حسب مناطق النشاط.

- تخفيض الضرائب على أرباح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحسب المنطقة وبحسب نوع المنتجات، خاصة فيما

يتعلق بقطاع التكنولوجيا.

4- برنامج تأهيل المؤسسات:

وقعت الجزائر على غرار جيرانها من الدول العربية مع الاتحاد الأوروبي اتفاق حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية لإعادة هيكلتها وتحسين قدرتها التنافسية في ظل الاقتصاد المعوم ، تكفلت وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة (MIR) بتطبيق هذا البرنامج لفائدة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من شهر نوفمبر 2001.

والمقصود بإعادة التأهيل مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف تحسين أداء المؤسسة (الإنتاجية والنمو) وقدرتها التنافسية مما يسمح لها بالبقاء وبفعالية في حلبة المنافسة وبرنامج التأهيل لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات وإصلاحات داخلية على المستويات التنظيمية ، الإنتاجية ، الاستثمارية والتشريبية. لهذا فإن هدف برنامج تأهيل المؤسسة لا يتعلق فقط بجانب الإدارة والتسيير للموارد، الأسواق والتشغيل، وإنما يخص أيضا مجموع الهيئات المؤسساتية المحيطة أو المتعاملة مع المؤسسة.¹

المطلب الثاني: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

¹ - يوسف قريشي، المرجع السابق، ص(68-69).

إن اهتمام الدولة بقضايا التشغيل و تكتيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة، استلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، و ذلك بوضع هياكل قوية و متخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها، فأنشئت لهذا الغرض وكالات متخصصة من بينها:¹

1-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:هي هيئة ذات طابع خاص تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، نشأت سنة 1996، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع تحت سلطة رئيس الحكومة و الوزير المكلف بالتشغيل و المتابعة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المنشأة من طرف الشباب، يوجد مقرها بمدينة الجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان آخر بالتراب الوطني، بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل كما يمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي. و من مهامها ما يلي:

- تقديم الاستشارة و مرافقة الشباب في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسيير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لا سيما منها الإعانات؛
- متابعة الاستثمارات المنحزة مع الحرص على احترام بنود دفتر الشروط التي تربطهم بالوكالة؛
- تشجيع الأعمال الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين و التوظيف الأولى؛
- إتاحة المعلومات الاقتصادية و التقنية و التشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطهم؛
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية لتمويل المشاريع و إنجازها و استغلالها؛
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى و قوائم نموذجية للتجهيزات، و تنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم و تحديد معارفهم في مجال التسيير و التنظيم.

2-الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC: يعمل هذا الجهاز على إعادة إدماج العاطلين عن العمل و الحفاظ على الشغل، و في سنة 2004 كرس هذا الجهاز إمكانية تمويل أنشطة العاطلين عن العمل الذين يتراوح سنهم ما بين 35 إلى 50 سنة، و الذي يسمح بالمصادقة على 20642 ملف.

3-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI: تهدف هذه الوكالة إلى تشجيع الاستثمار من خلال الخدمات التي تقدمها تقارير المزايا الضريبية المرتبطة بالاستثمار، و الذي ينعكس إيجابا في إحداث مناصب الشغل و بالتالي التخفيف من حدة البطالة. و من مهامها:

- ضمان ترقية الاستثمارات المحلية و الأجنبية و تطويرها و متابعتها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم لتحسيد مشاريعهم الاستثمارية؛

¹ - مريم تقار، صيغ التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 'القرض الصغير'، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض الصغير ANGEM، علوم تجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009/2008، ص(41-42).

-المساعدة على مرونة الإجراءات القانونية لإنشاء المؤسسات ؛

-منح المزايا المرتبطة بالاستثمار و التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون؛

-تسيير صندوق دعم الاستثمار.¹

4-صندوق ضمان القرض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة² FGAR:و تأسست كأول هيئة جزائرية مختصة في تقديم ضمانات على القروض ،و قد بدأ نشاطه سنة 2004 ، و تحققت بفضلها إدارة السلطات العليا ، بهدف وضع آليات تسمح بتسهيل تمويل إنشاء أو توسعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

أهم المهام التي يتولاها هذا الصندوق هي:

-التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات و توسيعها و تجديد التجهيزات ؛

-متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛

-ضمان الاستشارة و المساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من ضمان الصندوق؛

-المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

5-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM : هي هيئة ذات طابع خاص تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ،تمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،و توضع تحت سلطة رئيس الحكومة و الوزير المكلف بالتشغيل والمتابعة العملية لـجمل نشاطات الوكالة ، يوجد مقرها بمدينة الجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان آخر بالتراب الوطني، بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل كما يمكن أن تحدث الوكالة فروعاً على المستوى المحلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي ،مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة ، الفقر ، عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية ، من اجل مساعدتهم على خلق نشاط لحسابهم الخاص .

6-صندوق ترقية التنافسية الصناعية : الهيئة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية تأسست في جويلية 2000 ، ترأسها الوزارة المكلفة بالصناعة و هي مؤلفة من ممثلي القطاعات الآتية : المالية ،الصناعة و ترقية الاستثمارات ، التجارة ، العلاقات الخارجية ، التعليم العالي و البحث العلمي ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أصحاب الحرف ،الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ،الأمانة التقنية للهيئة مؤمنة من خلال خدمات الوزير المكلف بالصناعة³.

7-برنامج ميذا لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة MEDA : حقق القطاع نتائج جد طيبة في إطار التعاون الدولي مع الشريك الأوروبي ، من خلال تنفيذ البرنامج لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،و التي تمثل أرضية أولية مناسبة

¹ -مریم تقار، المرجع السابق،ص(41-42).

² -فاطمة الزهراء عبادي، المرجع السابق،ص157.

³ -فاطمة الزهراء عبادي، نفس المرجع،ص156 .

لتحسين تنافسية مؤسساتنا حيث تميزت بتحقيق أكثر من 2500 عملية تأهيل لفائدة 450 مؤسسة صغيرة و متوسطة، إلى نهاية شهر مارس 2007، هذه النتائج الحسنة كان مفادها، تركيز البرنامج على التكتيف بالانشغالات الحقيقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تستخدم أكثر من 20 عامل . و المهام الرئيسية لهذا البرنامج تتمثل في :

-تأهيل و تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاندماج و التساير مع التطور المفروض عليها ؛

-تحسين مستوى التسيير و الإدارة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛

-تسهيل الحصول على المعلومة المهنية لرؤساء المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين العامين و الخواص؛

-المساهمة في توفير الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

-تحسين وسط المقاولين عن طريق دعم المؤسسات المتخصصة في قطاع المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.¹

9-بورصات المناولة و الشراكة: تعتبر أداة ربط بين المؤسسات الآمرة و المؤسسات المناولة و المتشكلة أساسا من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التي تلعب دورا أساسيا في مجال تطوير المناولة و الشراكة و قد تم انجاز البرنامج الجزائري لإنشاء هذه البورصات بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، أنشئت أول بورصة للمناولة بالجزائر عام 1991 .

و تعبر بورصات المناولة و الشراكة عن جمعيات ذات منفعة عامة غير هادفة للربح ، تخضع للقانون رقم 31-90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، و قد تم وضع إطار قانوني يسعى إلى ترقية نشاطات المناولة و تكتيف النسيج الصناعي و من مهامها²:

-المشاركة في نشاطات تكتيف النسيج الصناعي عن طريق تشجيع إنشاء المؤسسات لصغيرة و المتوسطة في مجال

المناولة ؛

-تنظيم صالونات للعرض حتى يتقارب أصحاب الأوامر و المناولين؛

-المساعدة في تحديد برامج التكوين و كذا تأطير رؤساء المؤسسات .

المطلب الثالث: برامج المساعدة والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- برنامج الأمم المتحدة:³

¹- سيد علي بلحمدي، المرجع السابق، ص 92 .

²- سيد علي بلحمدي، نفس المرجع، ص(92-93).

³- فاطمة الزهراء عبادي، المرجع السابق، ص 148 .

في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI، استفادت الجزائر خلال السداسي الأول من سنة 2000 من مبلغ 11.4 مليون دولار أمريكي، والذي وجه للنشاطات الخاصة بالمحيط الصناعي وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اقتناء آلات جديدة للاستثمار.

وقد تزامن هذا البرنامج مع إنشاء صندوق وطني للتنافس الصناعي حسب ما جاء في قانون المالية لعام 2000 وقد تم توجيه هذا الصندوق إلى:

-تقديم المساعدات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعية والخدمية التي تباشر نشاطات التأهيل.

-تمويل العمليات الموجهة لتغيير محيط المؤسسات الصناعية إلى جانب تمويل عمليات البحث العلمي والخدمات التكنولوجية والتقنية وعمليات إصلاح المناطق الصناعية... الخ.

2-برنامج مشاتلات المؤسسات¹.

جاء في المادة 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة مشاتل لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

أ- مفهوم مشاتلة المؤسسة:

مشاتلة المؤسسة هي منشأة صغيرة قائمة بحد ذاتها يقوم بتسييرها شخص مؤهل، تعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، وكذلك الدعم النقدي والتجاري والمالي بسعر معقول. بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق وتمكن المؤسسة من تثبيت أقدامها في دنيا الأعمال.

ب-مميزات مشاتلات المؤسسات:

-بعد اختيار المؤسسات التي تنظم إلى المشاتلة، تنظم هذه الأخيرة دورات تدريب وتأهيل لمسيريها والعاملين فيها، وبعد فترة محدودة بعد أن تحقق المؤسسة نتائج إيجابية تخرج من المشاتلة لتترك مكانها لدخول مؤسسة أخرى؛

-تعتبر المشاتلة في حد ذاتها مؤسسة مستقلة لها كيانها القانوني وعادة ما تتلقى الدعم والمساعدة من السلطات المحلية مثلا أن تقدم لها محلات للإيجار بثمن زهيد (أو مجانا) على أن يتكفل المؤجر بجميع المصاريف الأخرى للمحل؛

-تكون المشاتلات عادة على علاقة بمخابر البحث العلمي، وفي هذا الصدد ننبه إلى الدور المنتظر من مخابر البحث المعتمدة في الجامعات الجزائرية منذ حوالي سنتين إلى جانب مراكز البحث العلمي الأخرى خارج الجامعة، والتي لها دور مهم في تطوير هذه المؤسسات؛

¹ فاطمة الزهراء عبادي، المرجع السابق، ص 148 .

يتمثل الهدف الأساسي للمشاريع في ترقية وترسيخ ثقافة المؤسسة وتنمية مساهمة المقاولين في تطوير مثل هذه البرامج التي لها آثار إيجابية في تنشيط ودعم المؤسسات الصغيرة.

3-برنامج التمويل المشترك الأورو- جزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:¹

اتفقت الحكومة الجزائرية واللجنة الأوروبية على توقيع برنامج مشترك لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تقوية القطاع الخاص من خلال رفع مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة (PME, PMI) في النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل.

وتطبيق هذا البرنامج يكون من خلال 3 أساليب أو طرق، أي تقسيم هذا البرنامج إلى 3 أجزاء:

***الجزء الأول:** في هذا الجزء يقدم المشروع دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تشخيصها ومساعدتها على القيام بعملية إعادة التأهيل، وتنفيذ مخططاتها.

-مساعدتها في الحصول على القروض الاستثمارية من البنوك.

-عقد دورات تكوينية وإعلامية وإقامة مشاريع مشتركة (أوروبية-جزائرية).

وتستفيد من هذه الخدمات كل المؤسسات الصناعية والخدمات التي لها علاقة بالصناعة، وحتى تستفيد من هذا البرنامج يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

-أن يعمل بها من 10 إلى 250 عامل دائم.

-تقديم 3 ميزانيات ضريبية.

-أن تصرح عن نشاطها لدى الهيئات الضريبية.

-أن تكون مسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS.

***الجزء الثاني:** مساعدات هذا الجزء موجهة إلى المؤسسات المالية التي لها علاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة البنوك منها وهذه المساعدات تكون على شكل خبرات ونصائح تكوينية لمساعدة المؤسسات المالية على تطوير وسائل جديدة في مجال منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة مؤسسات رأس مال المخاطر، التمويل التآجيري، صناديق الاستثمار، صناديق ضمان تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التمويل.

***الجزء الثالث:** يركز هذا الجزء على تقوية ودعم مجالات الشراكة (الأوروجزائرية). و دعم نشاطات المقاولات الباطنية، وإنشاء معاهد تكوين بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكوين إطارات مختصة في هذا المجال. و كذا إنشاء شبكة وطنية للإعلام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.²

¹ فاطمة الزهراء عبادي، نفس المرجع، ص(165-167).

² فاطمة الزهراء عبادي، المرجع السابق، ص(165-167).

خلاصة الفصل:

- نلاحظ مما سبق أنه رغم الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة بغرض النهوض بهذه المؤسسات خاصة منذ إنشاء الوزارة الوصية عليها، وتأسيس هيئات أخرى ووضع برامج دعم لها، من اجل رفع إنتاجيتها ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، إلا أن المتأمل في أداء في هذه المؤسسات يقودنا لاستخلاص أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حققت نجاحات محتشمة أو نسبية مقارنة مع الدعم الذي حظيت به وهذا راجع إلى:
- غياب الشفافية والجدية في تطبيق القوانين والبرامج بسبب انتشار البيروقراطية الروتينية في الأنظمة والقوانين، وتعقد الإجراءات التنظيمية وعدم كفاءتها ومركزية اتخاذ القرارات؛
 - غياب القيادة الإدارية الناجحة والتي تعتبر مطلبا إجباريا لتحقيق التنمية الإدارية، حيث أصبحت حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على قادة أكفاء قادرين على تنمية مهارات العاملين ضرورة ملحة؛
 - عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفير المعلومات الضرورية والسريعة في الوقت المناسب والذي يعد مطلبا ضروريا لترشيد عمليات صنع القرار؛
 - عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إدخال التكنولوجيات الحديثة نتيجة عدم توفر البيئة الملائمة؛
 - قلة الوعي بأهمية إعادة تأهيل هذه المؤسسات حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الحادة التي تفرضها المنتجات المستوردة في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التبادل الحر الأوروبية.

تمهيد الفصل:

تعتبر مشكلة التمويل أهم و ابرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إذ كثيرا ما تعود لتموت و تختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها (3-5 سنوات)، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية، أو لنقص التمويل. و تختلف حاجة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها، فاحتياجات المؤسسة عند الانطلاق تختلف عن تلك الاحتياجات التي تظهر بعد الانطلاق، ففي المرحلة الأولى (مرحلة الانطلاق) تحتاج المؤسسة الصغيرة و المتوسطة إلى التمويل طويل الأجل لبدء نشاطها و تثبيت أقدامها في دنيا الأعمال، و ذلك من اجل شراء الأصول الثابتة كالأراضي و المباني و الآلات.

و بهذا الصدد سنتعرض في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: صيغ التمويل الكلاسيكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق قروض الاستثمار.
- المبحث الثالث: صيغ التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: صيغ التمويل الكلاسيكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عند تأسيسها تحتاج إلى تمويل طويل و متوسط الأجل، و يمكن أن تعتمد في ذلك على عدة مصادر من أهمها التمويل الخاص، الاقتراض من الأصدقاء و الأقارب.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

يلعب التمويل دورا أساسيا في حياة المشاريع و بدونها لا أساس لهذا البحث عن مصادره هو الشغل الشاغل للمستثمرين.

الفرع الأول: تعريف التمويل

لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقود الأخرين تطورا ملحوظا مما جعلنا نلاحظ تباينا بين تعاريفه عند الاقتصاديين فهناك من يعرف التمويل على أنه الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة فقط و هو جزء من الإدارة المالية.¹

كما يعرف على أنه أحد مجالات المعرفة و هو يتكون من مجموعة من الحقائق و الأسس العلمية و النظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة و حسن استخدامها من جانب الأفراد و منشآت الأعمال و الحكومات.²

و يمكن أن نستخلص من التعريفين السابقين إلى أن المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس أموال جديدة و استخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع و الخدمات. يعتبر بعض الكتاب أن التمويل يهتم بالنقدية حيث أن كل عملية تجارية تتطلب استخدام النقدية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فالتمويل يختص بكل ما يحدث في الشركة.

و يعرف التمويل أيضا بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و اختيار و تقييم تلك الطرائق و الحصول على المزيح الأفضل بينها يشكل بناسب كمية و نوعية احتياجات و التزامات المنشأة المالية.

يعتبر التمويل: عملية تجميع لمبالغ مالية و وضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة و مستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة و هذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي. فهو إذن تسير الموارد المالية للمؤسسة في أي وقت تكون هناك حاجة إليه و يمكن أن يكون التمويل قصير و متوسط أو طويل الأجل.

¹- رابع خوي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 95.

²- عبد الله إبراهيم، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل - الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يومي 17-18 افريل 2006 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ص 382.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

إن المؤسسات و الدولة و المنظمات التابعة لها ، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات من هذا المنطق يمكن القول أن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:¹

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني؛
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- يساهم في ربط الهيئات و المؤسسات المالية و التمويل الدولي؛
- الحفاظة على السيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية(و يقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة).

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة و الموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف و اختبار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثالا لما يتناسب و تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة و بدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة ، و أن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال و تكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة اقل ما يمكن.²

الفرع الثالث: خصائص التمويل

للتمول أربعة خصائص تتمثل في :

1-ميعاد الاستحقاق: يمكن التمييز بين نوعين:

-أموال الاقتراض تعرف بأن لها اجل محدد يعتبر ملزم بسدادها في ذلك الموعد المحدد، و أن أي تأخر عن الدفع في الوقت المحدد سيؤدي به على تشويه سمعته الائتمانية ، كما يؤدي كذلك إلى احتساب فوائد على التأخير أو مطالبة الدائنين بحقوقهم عن طريق القضاء.

¹ -رابح خوي و آخرون المرجع السابق.ص 96

² -نفس المرجع،ص96-97.

1- أموال الملكية ليس لها اجل محدد بل يحدد اجلها حياة المشروع حيث لا يستطيع المالك استرداد أمواله قبل نهاية عمر المشروع. فإذا أراد ذلك فعليه بيع حصته.

2- **الحق في الدخل:** توجد أربع مظاهر تميز أموال الملكية عن أموال الاقتراض من حيث الحق في الدخل هي:

- نوع التسمية: يعتبر الدخل الذي تحصل عليه أموال الملكية ربها أما الذي تحصل عليه أموال الاقتراض فيسمى فائدة.

- الأولوية: أي أنه يتم القيام بتسديد الالتزامات على المؤسسة اتجاه دائئتها أولاً وبعدها يتم توزيع الأرباح على المالكين.

- يجب التأكد بأن أصحاب أموال الاقتراض يحصلون على فوائد في مواعيد محددة ، أما أموال الملكية فإنها لا تحصل على دخل عادة إلا إذا حقق المشروع ربها ، و تم اتخاذ القرارات بتوزيع الربح عليها.

- المقدار: إن الفائدة التي تحصل عليها أموال الاقتراض تحدد قيمتها مسبقاً عند عقد الاقتراض و يتأثر هذا المقدار بمقدار الأرباح التي يحققها المشروع و حسب الاتفاق على توزيعها على أصحاب المشروع.

3- **الحق في الأصول:** تتمثل الأصول الموجودات التي يمتلكها المشروع و التي تنتج عن إدارتها بشكل جيد، دخلاً جيداً و هذا الدخل يهم كل من أصحاب أموال الملكية وكذلك أصحاب أموال الاقتراض. كما تختلف نظرتهم لهذه الأصول بحيث ينظر أصحاب الملكية للمشروع بنظرة استمرارية وذلك كونهم يهتمون بأصول جيدة تساعد على نمو و ازدهار المشروع وتحقيق الربح ، و في الجانب الآخر ينظر أصحاب أموال الاقتراض على الأصول بأنها ملك يهمهم زيادته و بالتالي زيادة حقوقهم.

4- **السيطرة و الإدارة:** تعتبر الإدارة حقاً أساسياً و مباشراً لأصحاب أموال الملكية في جميع المشاريع مهما اختلف شكلها القانوني و الحكمة في إعطاء الحق هو حجم المخاطر التي تتعرض لها استثماراتهم ، و التي تفوق المخاطر التي تتعرض لها جملة الأسهم الممتازة و أصحاب الاقتراض ، أما الدائنين فليس لهم الحق في الإدارة و إن كان بعضهم يشترطون التدخل فيما يتعلق بالقرض الذي يمنحونه.¹

المطلب الثاني: التمويل طويل الأجل.

الفرع الأول: تعريف التمويل الذاتي.

تعتمد المنشآت صغيرة الحجم في الجزء الأكبر من احتياجاتها التمويلية على الموارد الذاتية لأصحابها بالإضافة إلى الموارد المالية لأفراد العائلة الممتدة و الأصدقاء، وبشكل خاص عند الإنشاء أو التكوين . و المشاكل الأساسية هنا تتمثل في القيود الطبيعية على هذا المصدر خاصة كلما كانت الثروات الخاصة ضئيلة أو موجودة في شكل عقارات أو أراضي مشتركة في ملكيتها مع الآخرين .²

¹ - ابراهيم عاشور و عبد الفتاح عطوات، تمويل الاستثمارات عن طريق الوكالة الوطنية لدعم الشباب، مذكرة نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، 2008_2009، ص(5-6)

² - عبد الرحمن يسري احمد، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 1992، ص36.

يلاحظ أن التمويل من المصادر الذاتية أو العائلية أو من الأصدقاء يعتمد على المدخرات الصغيرة جدا و يساعد بشكل فعال في تجميعها من الأفراد العاديين خاصة في القرى و المدن الصغيرة في البلدان النامية. ولكن لهذا السبب نفسه -أي الاعتماد على هذه المدخرات الصغيرة جدا- يمكن تصور المشاكل التمويلية التي تواجه المنشآت الصغيرة إذا تعرضت لمشاكل سيولة نتيجة عدم قدرتها على تمزيل منتجاتها.¹

التمويل الذاتي : و يقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي و التي تبقى تحت تصرف المؤسسة بصوره دائمة أو لمدة طويلة و عليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، فتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها و يرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على ضبط تكاليف الإنتاج من جهة و رفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.²

الفرع الثاني: مزايا و عيوب التمويل الذاتي

أولاً: مزايا التمويل الذاتي:

- يعتبر التمويل الذاتي ضروري لعمليات الاقتراض حيث أنه من المعروف أن المؤسسة تلجأ إلى الاقتراض حسب إمكانياتها على التسديد و حجم التمويل الذاتي الذي يبين لها نسبة التسديد.
- البحث عن تمويل ذاتي أو طويل الأجل بمستوى عالي هو الهدف الأساسي للسياسة المالية و هو دليل على استقلالية المؤسسة في المحيط الذي تنشط فيه.
- تمثل أموال الاهتلاك كذلك الجانب الأكبر في التمويل الداخلي و التي تمثل أمواله معفية من الضرائب.

ثانياً: عيوب التمويل الذاتي:

- حجم التمويل الذاتي عادة لا يكفي لتغطية كل حاجيات التمويل.
- قد يؤدي الاعتماد على التمويل الذاتي اعتمادا كلياً على التوسيع البسيط و بالتالي عدم الاستفادة من الفرص المتاحة و المربحة بسبب قصور التمويل الداخلي في توفير الاحتياجات المالية اللازمة.³
- قد لا تهتم الإدارة بدراسة مجالات استخدام الأموال المدخرة لدى المؤسسة كتلك المتحصل عليها من الغير مما يؤدي على إضعاف العائد.

¹- عبد الرحمن يسري احمد، المرجع السابق، ص38.

²- رايح خوني، المرجع السابق، ص98-99.

³- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص151.

-الاعتماد الكلي على التمويل الذاتي يكبح مراقبة المسيرين و المراقبة المشددة من طرف البنك.¹

الفرع الثالث: الأرباح المحتجزة

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح و تحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها و يوزع الباقي على المساهمين. ثم إن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة و المختلفة. فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبئ الاقتراض.

فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية و بالتالي فانه من الأفضل الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح، كما أنه في حالة وجود قروض، خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأسمال المؤسسة، يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح لأنها تقلل من الأخطار التي تقابل الأملاك و تزيد من درجة الأمان مركزهم المالي، حتى و لم يؤد هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.²

المطلب الثالث: التمويل قصير الأجل:

من المعروف أن جزء من دورة الاستغلال ممول من طرف الأموال الثابتة للمؤسسة أما الجزء الآخر فهو ممول عن طريق القروض قصيرة الأجل.

التمويل قصير الأجل: و مدته سنة واحدة في الغالب لا يتجاوز السنتين كحد أقصى، و إن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهر فقط، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد.³

و سنتناول في هذا المطلب صيغ التمويل قصيرة الأجل :

الفرع الأول: إعمادات الصندوق :

يقصد باعتمادات الصندوق وسائل التحصيل النموذجية من البنوك في أجل قصير و هدفها هو تمويل التأخرات الحاصلة في دفع المصاريف المستحقة بسبب التأخر في تحصيل الإيرادات و التي تحدث عادة أثناء دورة التشغيل للمؤسسة وكذلك تمويل المخزونات و التسويق.

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 151.

² - ليلي لولاشي، مرجع سابق، ص (4-5).

³ - KHALASSI Réda, L'ECONOMIE D'ENTREPRISE CONTEMPORAINE, EDITION HOUMA, ALGER, 2010, p266 .

من ترجمة الطالبين.

أنواع اعتمادات الصندوق:

- 1- **تسهيلات الصندوق:** يمنح للمؤسسة التي تكون في حالة توسع و تحتاج إلى تغطية تلك المصاريف الناشئة عن ذلك التوسع و لا يمكنها تغطية تلك المصاريف بأموالها الخاصة و في نفس الوقت يعرف حسابها الجاري لدى البنك انكشافا مستمرا و تجاوزا للسقف ، عند حصول المؤسسة على الموافقة تكون هذه الرخصة صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد و لكن أجل التسديد يكون لمدة قصيرة لا تتجاوز نهاية الشهر ، و يكون مبلغ الاعتماد لا يتجاوز رقم أعمال المؤسسة لمدة شهر .
- 2- **المكشوف:** إذا كانت المؤسسة في حالة توسع اكبر بالتالي تزداد مصاريفها و منه تتجاوز السقف المحدد في تسهيلات الصندوق، الشركاء لا يرغبون في تقديم مساهمات جديدة، هنا يقترح البنك هذا النوع من القرض بعد الحصول على ضمانات أكيدة، ويكون هذا النوع من الاعتماد في حالة انتظار المؤسسة لتسلم مبلغ من الأموال مقابل صفقة، وتكون مدة هذا الاعتماد أطول من تسهيلات الصندوق حيث أن التسهيلات تمتد من بضعة أيام إلى بضعة أسابيع بينما المكشوف يمتد من بضعة أسابيع إلى بضعة أشهر.
- 3- **التوطين:** تتم هذه العملية بالنسبة للأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني)، و توطين الورقة التجارية يعني تحديد اسم بنك ورقم حساب يجري منه و فيه تسديد قيمتها، و يكون التوطين مطلوباً في السند الإذني أكثر ، وهو يعني قابلية أكبر لتحويله إلى سيولة.
- 4- **اعتماد الوصل :** وهذا عند طلب المؤسسة من البنك قرض استثماري بمبالغ ضخمة و لأجل طويل و متوسط فإن هذا القرض أو الاعتماد يأخذ وقتاً لتجسيده أو البدء في انجازه نظراً لأن الأمر يتطلب إجراءات إدارية و ضمانات قوية ، في هذه الحالة تطلب المؤسسة من البنك أن يعطيها تسبيق أو اعتماد مسبق للبدء في المشروع ريثما يبدأ انجاز المشروع الكبير و هذا لتغطية الفارق الزمني الذي يفصلهما.
- 5- **اعتماد الموسم:** هذا النوع من الاعتمادات يمنح للمؤسسات التي يوجد فارق زمني كبير بين مدخلاتها و مخرجاتها أي تمارس نشاط فصلي أو موسمي .
- 6- **الاعتماد المعتمد:** هو أن تطلب المؤسسة من البنك على أن يضع تحت تصرفها مبلغاً من المال في مكان آخر ، كأن يكون في مدينة أخرى أو بلداً آخر.

الفرع الثاني: اعتمادات تحريك الحقوق التجارية

اعتمادات تحريك الحقوق التجارية هي العمليات التي تسمح للمؤسسة بتحريك ديونها المستحقة على العملاء أو جزء منها ، و التي تكون ممثلة على شكل أوراق تجارية أو بإثباتات أخرى ، و هذا التحريك يعني تحويل هذه الديون إلى سيولة إما بخصم هذه لأوراق التجارية لدى البنوك أو بيع الديون إلى مؤسسات مالية متخصصة.

أنواع اعتمادات تحريك الحقوق التجارية:

- **الخصم:** يعني أن يقوم العميل الحامل للورقة التجارية بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية إلى البنك قبل حلول أجلها، في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية و يتكون من ثلاثة عناصر وهي: الفوائد المستحقة عن قيمة الورقة التجارية، العمولة، مصاريف التحصيل.¹

¹ - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية الجزائر، ص (219-225).

–**طريقة دايلي Dailly** : وتنسب هذه الطريقة إلى مبتكرها Etienne Dailly و مفادها أن المؤسسة يمكن لها طلب قرض من البنك أو مؤسسة مالية مقابل تحويل أو رهن ديونها أو جزء منها لهذه المؤسسة، خاصة تلك التي لا تكون ممثلة بأوراق تجارية و تنقسم بدورها إلى طريقتين: طريقة الخصم وطريقة الضمان.

الفرع الثالث: الاعتمادات على البضائع

المؤسسة التي تحتاج إلى تمويل مخزونها تستطيع أن تطلب اعتمادا من البنك الذي تتعامل معه إذا كانت لديها كمية من البضائع تستعملها كرهن للحصول على هذه الاعتمادات.

أنواع الاعتمادات على البضائع:

1- **التسييق على البضائع**: المؤسسة التي تمتلك بضائع في مخزنها تستطيع أن تطلب تسييق على هذه البضائع، و هذا التسييق يكون غالبا مضمونا بتلك البضائع التي توضع كرهن في مخازن المؤسسة أو ما هو أوكد توضع في المخازن العمومية.

2- **طريقة خصم سند الرهن**: عندما يوافق البنك على منح المؤسسة اعتمادا على البضائع يفصل غالبا الحل الذي يقوم على إيداع البضائع لدى جهة معنية (المخازن العمومية عادة)، و عندما تضع المؤسسة بضائعها في هذه المخازن تعطى لها وثيقة تسمى: **Récépissé - Warrant** وتتكون من قسمين الوصل و سند رهن البضاعة. فإذا أرادت المؤسسة طلب قرض من البنك بضمان هذه البضائع، فإنها تقوم بتظهير السند لصالح البنك و تتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق المسجل على السند.

الفرع الرابع: الاعتمادات بالإمضاء

الاعتماد بالإمضاء يعني أن البنك يتدخل ليس بالإقراض المباشر أو بوضع الأموال تحت تصرف المؤسسة، و إنما بتقديم ضمانه للمؤسسة على شكل توقيع.

والاعتماد الناشئ على توقيع البنك يستند على المركز المالي لهذا الأخير، لذلك يكفي أن يستند العميل على هذا التوقيع في إنجاز عملياته، أو المؤسسة في الحصول على أموال من جهة أخرى و لو لم يؤد ذلك إلى الخروج الأموال من خزنة هذا البنك غالبا، لأن دفع البنك للأموال لا يتم إلا في حالة إفلاس المؤسسة أو عجزها عن التسديد.

أنواع الاعتمادات بالإمضاء:

1- **الضمان**: وهو الضمان الذي تتحصل عليه المؤسسة من البنك بالتسديد نيابة عنها في حالة إفلاسها أو عجزها عن التسديد و ذلك عند الطلب من بعض الجهات أو الإدارات مثل: مصلحة الضرائب (وخاصة بالنسبة للضريبة على القيم المضافة T.V.A التي تدفع بشكل دوري)، مصلحة الجمارك (خاصة عندما يريد المستهلك سحب بضائعه دون انتظار معرفة مبلغ الضرائب الجمركية)، مصلحة الشهر العقاري (فيما يتعلق بتسديد رسوم التسجيل).

2- **القبول أو التعهد**: القبول المصرفي هو أن يقبل البنك كميالة يسحبها عليه العميل أو الطرف الآخر الذي يتعامل مع العميل، فيصبح من السهل تداولها أو خصمها لدى هذا البنك أو بنك آخر.

و لما كان القبول عن طريق التوقيع يسهل تداول الورقة التجارية و يزيد من الثقة فيها.¹

¹- سليمان ناصر، المرجع السابق، ص (231-240).

3- **خطاب الضمان:** خطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة احد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة ، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدين.

وخطاب الضمان يوجد على نوعين:

- خطاب الضمان الابتدائي

- خطاب الضمان النهائي

4- **الاعتماد المستندي:** هو عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناء على طلب العميل الذي يسمى بالآمر، بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير و يسمى بالمستفيد، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد و مضمون برهن حيازي على المستندات المثلة للبضائع المصدرة لان هذا النوع من الاعتماد يستعمل عادة في لتجارة الخارجية و خاصة في البيوع البحرية ، فيصبح هذا المستورد هو الأمر و المصدر هو المستفيد¹

المطلب الرابع: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من السوق غير رسمي

الفرع الأول: تعريف التمويل غير الرسمي.

يأتي السوق الغير رسمي من حيث الأهمية في تمويل الصناعات الصغيرة في البلدان النامي في المرتبة الثانية و ربما الأولى أحيانا. وتنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأقارب أو الأصدقاء في ظروف معينة، فليجأ أصحاب المنشآت الصغيرة إلى هذا السوق خاصة حينما تنخفض السيولة النقدية لديهم أو عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي.

يطلق مصطلح "غير رسمي" في الفكر والتطبيق الاقتصادي على مزاوله النشاط الاقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة كما أنها لا تسجل لدى الجهات الحكومية المختصة ولا تتوفر عنها بيانات يمكن إدراجها في الحسابات القومية للدولة.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف التمويل غير الرسمي بأنه الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالباً خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة.²

وهذا يظهر في نصوص تقارير البنك الدولية السنوية حيث جاء : المؤسسات غير الرسمية هي التي تعمل غالباً خارج النظام القانوني الرسمي وتعكس القواعد غير المكتوبة للسلوك الاجتماعي ومن أمثلتها أعراف توارثت واستخدام مقرض النقود للشبكات الاجتماعية لتحديد الجدارة الائتمانية اعتماداً على سمعة القوي الفاعلة المعنية وجاء أيضاً حدث في كثير من البلدان النامية أن أدى التنظيم الاقتصادي إلى نمو سوق غير رسمية لا تخضع للقواعد التنظيمية ويؤكد ذلك ما جاء في نهاية الفقرة بأن السوق غير الرسمية - للتمويل - هي في حقيقتها سوق لا ينظمها القانون.

¹ - سليمان ناصر، المرجع السابق، ص (242-248).

² - محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 5.

الفرع الثاني: مزايا و عيوب التمويل غير الرسمي

أولاً: مزايا التمويل غير الرسمي

وتمثل فيما يلي: المعرفة الشخصية بين مقدم التمويل ومنتلقيه توفر قدرًا من الضمانات خاصة وأن الجدارة الائتمانية للمشروعات الصغيرة تكمن في رأس المال البشري لصاحبه.

-تقليل تكاليف المعاملات المتمثلة في تجميع المعلومات عن طالب الائتمان ودراساتها وتجهيزها وإعداد العقود وتكاليف الالتزام بتنفيذ التعليمات الحكومية في تسجيل الائتمان ودفع الضرائب، لأن عملية التمويل تتم في سهولة ويسر بين الطرفين.

-إمكان مزاولة المقرض نشاطه التمويلي من أي مكان ولا يحتفظ إلا بأبسط الحسابات ولا يستخدم موظفين وبذلك تقل التكاليف إلى أدنى حد.

- الخروج من إطار مراجعة السلطات النقدية في الدولة ومراقبتها وبذلك يكون الممول هو المرجع الأول والأخير في إدارة الائتمان الذي يقدمه.

- وجود قدر أكبر من المرونة في أداء العمل نظراً للتحلل من اللوائح والقوانين.

- الاعتماد في حل المشكلات على التحكيم المحلي والاجتماعي بما له من سرعة في الفصل وتقرير جزاءات عادلة وفعالة مما يجد من مخاطر الائتمان.

ورغم وجود هذه المزايا فإنه يكتنف التمويل غير الرسمي بعض العيوب والمشكلات نوضحها في الفقرة التالية.

ثانياً: عيوب ومشكلات التمويل غير الرسمي:

إن الرأي الشائع عن التمويل غير الرسمي هو أنه يتمثل في مرايين يستغلون الفقراء باقتضائهم فوائد ربوية والاستيلاء دون وجه حق على الضمانة الإضافية ورغم أن المرايين ومدائنو الرهانات الذين يمارسون ذلك هم أحد طرفين يمارسان التمويل غير الرسمي بجانب غيرهم، إلا أن ما ذكر يمثل حقيقة ظاهرة وعبئاً كبيراً للتمويل غير الرسمي إضافة إلى العيوب التالية:

-حجم القروض التي يمكن تقديمها بواسطة التمويل غير الرسمي صغيرة لا تمكن المشروع من الحصول على كامل احتياجاته التمويلية.

- مدة القرض تكون قصيرة في العادة وبالتالي يناسب تمويل رأس المال العامل ويعجز في كثير من الأحيان عن توفير التمويل لرأس المال الثابت.

- نطاق الخدمات المالية التي يقدمها محدود بالإقراض فقط بخلاف مؤسسات التمويل الرسمية مثل البنوك التي تقدم بجانب التمويل خدمات مالية أخرى عديدة.¹

- يعمل التمويل غير الرسمي في إطار محلي ولا يمكن نقله إلى أماكن بعيدة.

¹-محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص(5-6).

— والعيب الأكبر هو أن سعر الفائدة على القروض في التمويل غير الرسمي كبيرة.

كما يعبر عنها تقرير البنك الدولي "وأسعار الفائدة تكون في بعض الأحيان ربوية" وأورد أمثلة على ذلك بأنها كانت في بعض البلدان 24% بينما كان سعر الفائدة المصرفية 11.5%، وفي مثال آخر سماه "ترتيب خمسة- ستة وبعتمقتضاه يتسلم المقترض 5 دولارات في الصباح ويردها 6 دولارات إلى المقرض في المساء، وبذلك يكون سعر الفائدة 20% في اليوم الواحد.¹

¹—محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 6 .

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق قروض الاستثمار.

كما عرفنا سابقا أن التمويل عن طريق القروض البنكية، يعتبر من أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و سنتطرق إلى قروض الاستثمار في هذا المبحث كنوع من هذه القروض و مصدر من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: تعريف قروض الاستثمار و خصائصها:

الفرع الأول: تعريف قروض الاستثمار.

إن احتياجات المنشأة يفترض فيه، من حيث المبدأ، أن يتم من موارد المنشأة نفسها و هذا هو التمويل الذاتي. ولكن نظرا لطبيعة المبادلات القائمة على أساس العقود و الدفع المؤجل فقد أصبح إلزاما على المنشآت اللجوء إلى مصادر خارجية- أي خارج المؤسسة- من اجل تمويل احتياجاتها هذا بالإضافة إلى ضعف إمكانية التمويل الذاتي، جعل احتياج المنشآت للبنوك و المنشآت المالية الأخرى من اجل التمويل أمرا لا مفر منه.

و تمويل الاستثمار: أي الحاجة للعنصر البشري و المادي في الإنتاج على الأجل المتوسط أو الطويل¹

الفرع الأول: تعريف قروض الاستثمار

لقد ربط لفظ القروض الاستثمارية بين مفهومين الأول يتمثل في القروض (هو منح أموال من طرف البنك إلى شخص يدعى العميل خلال مدة زمنية معينة مع ضرورة استرجاعه مع فوائد في آجال استحقاقه)، و الثاني هو الاستثمار (التخلي عن أموال حالية بقصد الحصول على أموال مستقبلية أكبر)، أي بمعنى آخر قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.²

و تعني عملية تمويل الاستثمارات أن البنك يقوم بالتضحية بأمواله أي بتجميدها لمدة ليست بالقصيرة، بل يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار (التمويل للحصول على آلات، تمويل عقارات...) و منه فإن في الحقيقة نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة و هي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته (قروض متوسطة الأجل)، و إما على عقارات مثل الأراضي، المباني الصناعية و التجارية (قروض طويلة الأجل) و منه فإن قروض الاستثمار هي القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل استثماراتها .

توفر قروض الاستثمار موارد تمويلية لمجموعة واسعة النطاق من الأنشطة التي تستهدف إقامة البنية الأساسية المادية والاجتماعية الضرورية لتخفيف حدة الفقر و تحقيق التنمية المستدامة، و قد تركز الإقراض لأغراض الاستثمار على تأمين الحصول على التجهيزات و الخدمات الهندسية و الإنشاءات و لكنه أصبح الآن أكثر تركيزا على إقامة المؤسسات و التنمية الاجتماعية و وضع البنية الأساسية العامة اللازمة لتسهيل نشاط القطاع الخاص .

¹- شاكر القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 138.

²محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية، عمان الاردن، الطبعة الأولى، 1993، ص 20.

الفرع الثاني: خصائص قروض الاستثمار¹

إن تمييز القروض الاستثمارية بخصائص مختلفة و متعددة يعود إلى تنوعها و اختلافها و من أهم هذه الخصائص نذكر:

-تهدف القروض الاستثمارية إما للحصول على وسائل الإنتاج ومعداته و إما على العقارات مثل الأراضي و المباني الصناعية، الإدارية و التجارية؛

-القروض الاستثمارية تعمل وتهتم بالإمداد بالمبالغ الضخمة؛

-القروض الاستثمارية يتحصل عليها أشخاص و مؤسسات لفترات طويلة قد تفوق 7 سنوات ؛

-القروض الاستثمارية تحتوي على ثلاثة أنواع من القروض:

- القروض المتوسطة الأجل.
- القروض طويلة الأجل.
- القروض الإيجارية.

-نظرا لطبيعة القروض (المبلغ الضخم، المدة الطويلة) تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها على تعبئة الأموال اللازمة على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها؛

-إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث على الوسائل الكفيل لتخفيف درجة المخاطر؛

-نظرا للمخاطر التي تتميز بها القروض الاستثمارية، فإن البنوك تقوم يطلب ضمانات ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل؛

-القروض الاستثمارية تتكون من ضمانات مختلفة حسب نوع القرض، فنجد هناك الكفالة، الضمان الاحتياطي، الرهن الحيازي و الرهن العقاري.

الفرع الثالث: أهمية قروض الاستثمار

إن القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار ذات أهمية بالغة تفوق القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، والتي تتميز بقصر فترتها التي لا تزيد عن 12 شهرا، بينما القروض الاستثمارية فهي تصل أحيانا إلى عشرين سنة، لذا يمكن القول أنها تكون ذات المرتبة الأولى في عملية التمويل لطول مدتها و ضخامة مبلغها.¹

¹ - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص (75-76).

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها، طبيعتها و مدتها، ولذلك فان هذه العمليات تتطلب أشكالا و طرق أخرى للتمويل تتلاءم مع هذه الميزات.

كما أن القروض الاستثمارية لها فائدة كبيرة بالنسبة للبنك من حيث الفائدة لطول مدة القروض و كذا على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تزي مدتها عن الستين².

المطلب الثاني: القروض طويلة و متوسطة الآجل.

سندرس في هذا المطلب أنواع القروض الاستثمارية و التي تنقسم إلى ثلاثة أنواع أساسية و سنتطرق إلى مفهوم و خصائص كل نوع من هذه الأنواع على حدى.

الفرع الأول: القروض المتوسطة الأجل:

القروض المتوسطة الأجل هي القروض التي توجه لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز مدة استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات، و المعدات، و وسائل النقل و كذا تجهيزات الإنتاج بصف عامة.³

تكون مدة هذا التمويل من ثلاث إلى سبع سنوات اعتمادا على فترات الاهتلاك المطبقة أو العائد على الاستثمار المخطط له أو المرغوب فيه.⁴

ويمكن التمييز بين نوعين من التمويل متوسط الأجل:

- **القروض القابلة للتعبئة:** يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه و بهذا يتم التقليل من مخاطر السيولة و بالتالي الحصول على رؤوس أموال عند الحاجة .

- **القروض غير قابلة للتعبئة:** و هي قروض لا يمكن للبنك خصمها لدى البنك المركزي أو مؤسسات مالية بل يكون مجبرا على انتظار آجال الاستحقاق، و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل كبير و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها و بذلك يجب على البنك أن يحسن دراسة القروض و يحسن برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينته.⁵

الفرع الثاني: القروض طويلة الأجل:

تعتبر القروض طويلة الأجل نوع من أنواع القروض الاستثمارية إذ تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي سوف تحتاجها و كذلك نظرا لطول مدة الاستثمار قبل البدء في الحصول على عوائد.

¹- نفس المرجع السابق، ص(73-75).

²- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص(73-75).

³- المرجع السابق، ص 74.

⁴- André Sigrenney ,la **PME ET SON FINANCEMENT**, LES EDITIONS D'ORGANISATION, PARIS, 1994, P85

من ترجمة الطالبتين

⁵- الطاهر لطرش، المرجع السابق ص 74.

تعريف بأنها موجهة لتمويل الاستثمارات عادة تفوق سبع سنوات و يمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين سنة و هي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني..) و نظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.¹

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر و من بين الخيارات أن تشارك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم حالبة قبل الشروع في عملية التمويل

القروض طويلة الأجل و هي التي تمول الأصول التي تزيد مدة اهتلاكها على السبع سنوات، و لا توجد مدة قصوى محددة لهذا التمويل.²

حالات التوظيف المالي للقروض طويلة الأجل:

إن طريقة التمويل السابقة، يمكن على وجه التحديد أن تتم باستعمال أدوات مالية متخصصة مثل السندات كما يمكن للمؤسسات أن تستعمل طرق تمويل أخرى مثل اللجوء إلى مساهمين (قدماء أو جدد)، و يتجسد ذلك بإصدار نوع خاص من الأوراق المالية و هي السهم.³

1- الأسهم:

هي نوع من الأوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة، و هي تحتوي على مميزات خاصة.⁴ و السهم هو عبارة عن ورقة مالية تثبت امتلاك حائزها من رأس مال المؤسسة التي أصدرته، مع الاستفادة من كل الحقوق و تحمل كل الأعباء التي تنتج عن امتلاك هذه الورقة. هو حق المساهم في شركة الأموال و هو صك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول وفقا لقواعد القانون التجاري، و يمثل حق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية، وحق التصويت فيها و حق الانتخاب و حق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال كما انه يعطي حق الحصول على جزء من أرباح الشركة عند تصفيتها بسبب الانقضاء.⁵

يمنح السهم المملوك من قبل المستثمر في إحدى الشركات جزء من إيرادات هذه الشركة التي يتم الإعلان عنها مرة أو مرتين في السنة، و ذلك بالإضافة إلى حصة من أصول الشركة و ملكيتها ناهيك عن حق التصويت الذي يختلف نسبيا وفقا لحجم ما يمتلكه هذا المستثمر و ذلك ضمن أعمال الشركة في الاجتماع السنوي العام لها.⁶

خصائص السهم:

¹-الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص74-75.

²- André sigrenney, LA PME ET SON FINANCEMENT ,P86.

³-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص74-75.

⁴ نفس المرجع، ص82

⁵-شمعون شمعون، البورصة و بورصة الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، ص21.

⁶-جون وايت، الاستثمار في الأسهم و السندات، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، مصر، سنة 2006، ص35.

- السهم هو ورقة مالية تثبت ملكية صاحبها لجزء من رأس المال في حدود قيمته الاسمية، و على هذا الأساس فحملة الأسهم العادية هم أصحاب الشركة؛
- الحصول على جزء من الأرباح و على حصة من رأس المال في حالة التصفية متوقف على عدد الأسهم و حجم هذه الأرباح وقرار توزيعها (تعتمد على الموقف المالي للشركة)؛
- صاحب السهم له الحق في المشاركة في تسيير المؤسسة، وذلك عن طريق المشاركة في عملية التصويت على القرارات المتخذة الخاصة مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تعديل النظام الداخلي للمؤسسة أو تعديل رأس المال؛
- يسمح السهم لصاحبه بالاستفادة من العائد هو الربح، و كذلك يتحمل جزء من الخسارة في حالة تحقيق المؤسسة لخسائر؛
- يشكل السهم موضوعا للمضاربة في البورصة، و تتحدد قيمته الجارية أو السوقية (وهي غير القيمة الاسمية) على أساس العائد المحقق و سعر الفائدة؛
- في حالة تصفية المؤسسة، أصحاب الأسهم هم آخر من يستوفي حقوقهم باعتبارهم شركاء.¹

2- السندات

- تعريف السند: هو وثيقة ثبت دين، هذه الوثيقة يتعهد بموجها المصدر بدفع قيمتها كاملة عند الاستحقاق بحاملها، فضلا عن دفع فائدة بمعدل ثابت متفق عليه، و يطرح السند للاكتتاب بقيمة تسمى قيمة اسمية و يلتزم مصدر السند بدفع هذه القيمة مع الفائدة عند تاريخ الاستحقاق المتفق عليه.²
- خصائص السند:**³
 - السند وثيقة تثبت أن حامله دائن تجاه المؤسسة التي أصدرته في حدود قيمته الاسمية؛
 - يستفيد حامل السند من دخل ثابت و معروف مسبقا يتمثل في الفائدة و يحصل عليه طوال عمر السند ؛
 - السند عبارة عن ورقة مالية ذات أجل، أي أنها تصدر لمدة زمنية معينة، و بالتالي فالمؤسسة مجبرة في يوم ما على دفع مبلغه عند حلول اجل استحقاقه للشخص الذي يحمله؛
 - حامل السند ليس له أي حق للتدخل في شؤون تسيير المؤسسة.
 - و كما هو الشأن بالنسبة للسهم، فالسند يشكل موضوعا للمضاربة في البورصة، إلا أن قيمته التجارية تتحدد على أساس سعر الفائدة السائد في السوق المالي لحظة قرار البيع.
 - في حالة تصفية المؤسسة أو إفلاسها، تمنح الأولوية لحملة السندات على حملة الأسهم في استرجاع رأس المال الموظف باعتبارهم دائنين للمؤسسة.⁴

¹- ضياء مجيد الموسوي، البورصات، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003،

²- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك (عمليات، تقنيات، تطبيقات)، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2000، ص 174.

³- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص (87-88).

⁴- الطاهر لطرش، المرجع السابق ص (87-88).

المطلب الثالث : التمويل التاجيري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، فإذا كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المقترضة، و رغم حداثة هذه الطريقة فإنها تسجل توسعا لإقدام المستثمرين عليها بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدمها لهم.

الفرع الاول :تعريف التمويل التاجيري¹

القرض الإيجاري أو التمويل التاجيري يعرف على أنه عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات و معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى بـ ثمن الإيجار.

و بناءا على التعريف يمكننا استخراج الخصائص الأساسية التالية:

- أن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل (المؤسسة المستأجرة) غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط (ثمن الإيجار) حيث تتضمن هذه الأخيرة جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة و مصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله ؛
- إن ملكية الأصل أثناء فترة العقد تعود للمؤسسة المؤجرة حيث تكون مساهمة هذه الأخيرة قانونية و مالية بينما تكون مساهمة المؤسسة المستأجرة إدارية و اقتصادية؛
- في نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات: إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا و إما أنها تشتري هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، و إما تمتنع عن تجديد أو شراء الأصل و تقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة ؛
- تقوم عملية الائتمان الإيجاري بين ثلاث أطراف :المؤسسة المؤجرة : المؤسسة المستأجرة، المؤسسة المورد لهذا الأصل .

الفرع الثاني :أنواع القرض التاجيري:

يأخذ هذا النوع عدة أشكال أهمها:

1- الاستئجار التشغيلي¹:

¹- نفس المرجع،ص76.

ويشمل هذا النوع كل من خدمات التمويل والصيانة ويلاحظ عليه أنه يعطي الحق للمؤجر أو المستأجر بإلقائه وفسخه قبل انتهاء مدة العقد الأساسية، وعقود هذا النوع تكون غير دائمة بل تكون لفترة تقل كثيرا عن الحياة الإنتاجية للأصل، وتعتبر هذه ميزة هامة للمستأجر تتمثل في استطاعته إبدال أو إحلال أصول تكون حديثة التكنولوجيا وقت ظهورها محل الأصل المؤجر له، لذلك كانت الحاسبات الآلية من الأصول الهامة الممثلة لهذا النوع من التمويل بالاستئجار.

يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول كما يمكن إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها، إما لنفس المنشأة أو لمنشآت أخرى.

2- الاستئجار التمويلي:

يعتبر الائتمان التجاري ماليا: إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد الائتمان التجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

ويتميز الائتمان التجاري المالي عادة بالخصائص التالية:²

- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.
- لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.
- يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.

3- البيع ثم الاستئجار:

تقوم المؤسسة المالكة لأصل معين (معدات، أراضي، مباني...) ببيعها إلى مؤسسة مالية أخرى وفي نفس الوقت تقوم بتأسيس عقد مع نفس المؤسسة المالية باستئجار نفس الأصل لوقت معين أو محدد وشروط خاصة متفق عليها.

في هذه الحالة يتلقى بائع الأصل أي المستأجر قيمة الأصل من المشتري (المؤجر) فوراً، وتستمر المنشأة في نفس الوقت في استخدام الأصل مقابل سداده قيمة الأصل على شكل دفعات متساوية لمدة العقد.³

¹ - محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 423.

² بريش السعيد، التمويل التجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة باجي مختار-عنابة، ملتقى دولي بجامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص 10.

³ - محمد كمال خليل حمزاوي، المرجع السابق، ص 424.

الفرع الثالث: مزايا و عيوب القرض الإيجاري:

مزايا القرض الإيجاري:

يتميز الائتمان التأجيري بما يلي¹:

• **التأجير كمصدر للتمويل:** يعتبر التأجير كمصدر تمويل مقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر ، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محدودة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها ، وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويل ، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض ؛

حيث أن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل (المؤسسة المستأجرة) غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة ، وإنما تقوم بالدفع على أقساط (تُمن الإيجار) حيث تتضمن هذه الأخيرة جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة و مصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله.

• **في نهاية فترة العقد،** تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات: إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا وإما أنها تشتري هذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، وإما تمتنع عن تجديد أو شراء الأصل و تقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة ؛

• **تخفيض تكلفة الإفلاس:** فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع أقساط مالية ثابتة ، ولكن في حالة التمويل الإيجاري إذا تعرض المستأجر إلى عسر مالي " الإفلاس " فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار . وأما في حالة القرض ، فإن عدم دفع أقساط اهتلاك القرض قد يعرض المؤسسة للإفلاس عندما يكون للأصل قيمة سوقية منخفضة ، فالتمويل التأجيري يبعد المؤسسة عن مسألة ضمان القروض التي تشكل عائقا أساسيا في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛

• **ثقل عبء الصيانة:** في حالة الاتفاق في العقد، أن خدمة الصيانة تكون من مسؤولية المؤسسة المؤجرة (شركة الإيجار) وبالتالي فإن هذه الكلفة تتحملها الشركة المؤجرة ويكون العقد كذلك خاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقدا تكنولوجيا و يتطلب خبرة عالية للقيام بهذه العملية ؛

• **المرونة:** تظهر هذه المرونة من خلال تكيف عقد الإيجار مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها وشكلها وباختلاف ظروفها وإمكانياتها والاستثمارات المطلوب تمويلها. كما أن مبالغ أقساط الإيجار تتناسب مع حجم

¹-بريش السعيد، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المرجع السابق، ص11.

المدخل المحققة وستحقق عندما يصبح الاستثمار منتجا ، إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للمعدات ؛

• **محدودية القرض الإيجاري** : نظرا لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل ، يشترط في استعماله أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية كبيرة وتتوفر على رأسمال متداول معتبر يمكنها من تحمل التكاليف الضرورية لذلك .

• **امتيازات جبائية** : باعتبار أن الجانب الجبائي عنصرا مهما في حياة المؤسسة ، أدى ظهور هذه الطريقة إلى اهتمام كبير أبداه المتعاملون بها من الجانب المحاسبي والجبائي حتى قبل تحديد جانبه القانوني. حيث تم اقتراح اعتبار أفساط الإيجار المدفوعة كتكاليف استغلال الدورة تحذف كليا من النتيجة الخاضعة مهما كان نوع الاستثمار المؤجر .

كما تعتبر الضريبة من أهم الاعتبارات التي تدفع المؤسسة لاختيار الاستئجار كمصدر للتمويل حيث تستفيد من خصم أفساط الاستئجار عند تحديد الوعاء الضريبي.

• **السيولة**: أي أن المستأجر يقوم بتسديد التزاماته الثابتة من النقد المتحقق من العملية التشغيلية على السنوات القادمة بدلا من استعمال السيولة المتاحة دفعة واحدة؛

• **الضمان**: باعتبار أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد؛

• **زيادة قدرة المؤسسة على الاستدانة**: أي عدم اللجوء للاقتراض وبالتالي التخفيف في خصوم الميزانية وتحديد في حجم الديون الخارجية على المدى الطويل مما سيؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسة¹؛

عيوب القرض الإيجاري:

يتمثل العيب الأساسي في عملية التأجير في تكلفته، فبالنسبة للشركة التي تحقق أرباحا كبيرة و لها القدرة على الدخول في أسواق الائتمان للحصول على قروض، و تتمتع بقدرة عالية على الاستفادة من المزايا الضريبية للملكية. فإن الاستئجار بالنسبة لها غالبا ما يكون بديلا أكثر تكلفة.

و يمثل فقد أو خسارة القيمة المتبقية للأصل عيب آخر في عملية التأجير ، حيث تؤول إلى مالك الأصل (المؤجر) ففي الأصول العقارية تكون الخسائر كبيرة ، كما أن المستأجر قد يجد صعوبة كبيرة في الحصول على موافقة المؤجر على إجراء تعديلات في الأصول العقارية المستأجرة .

في حالة التأجير التمويلي ، إذا تقادم الأصل المستأجر ا وأن المشروع الاستثماري الذي تم تمويله بالاستئجار أصبح غير اقتصادي ، فإن المستأجر لا يستطيع إلغاء عقد التأجير إلا إذا دفع قيمة شرط جزائي كبير² .

¹ بريش السعيد، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المرجع السابق، ص(11-12).

² محمود صبح، القرارات المالية الاستراتيجية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1996، ص98.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الحديثة و المستحدثة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد تطرقنا في المباحث السابقة إلى مصادر التمويل التقليدية أو الكلاسيكية والمعروفة في مالية المؤسسة، والتي تتمثل في القروض بمختلف أنواعها، ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية.

المطلب الأول: التمويل برأسمال المخاطر

في ظل واقع التمويل المصرفي الذي يتميز بمحدودية الاستفادة منه و باعتبار مختلف الظروف المحيطة بما فيها التحولات العميقة التي يعرفها الاقتصاد الوطني و في هذا المطلب سنحاول عرض تقنية رأس المال المخاطر كبديل تمويلي مستحدث للتمويل التقليدي؛ موضحين في ذلك مفهومه، أنواعه و الأهداف التي يعمل لتحقيقها.

الفرع الأول: مفهوم التمويل عن طريق رأسمال المخاطر

هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب على أساس المشاركة؛ حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع دون ضمان العائد لا مبلغه و بذلك فهو يخاطر بأمواله، و لهذا نرى بأنها البديل الأكثر مساعدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لإكمال أنشطتها، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات لديها .

في هذه التقنية يتحمل المخاطر كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول للتخفيف من حدة الخطر فإن المخاطر لا يكفي بتقديم النقد فقط بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها و نجاحها، و هذا ما يبين لنا أن دور شركات رأس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد و كذا تمويل التوسع و النمو و هو ما يقضي على تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة .

الفرع الثاني: أنماط تمويلها و أهدافها

أولا: أنماط تمويل شركات رأسمال المخاطر

ماليا رأس المال المخاطر هو تمويل برأسمال خاص أي اقتسام المخاطر بين المؤسسات و الشركاء المالىين بصفة عامة، و عمليات رأس المال المخاطر تمول المؤسسات الناشئة و التي تنمو بطريقة أسرع من المؤسسات المنشأة من قبل المتعاملين فقط، لكن عمليات رأسمال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة و هي أربع مراحل أساسية¹:

1-مرحلة رأسمال الإنشاء Capital de création:

يتولى رأسمال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة تحيط بها العديد من المخاطر و لديها أمل كبير في النمو و التطور و تنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين :

•رأسمال ما قبل الإنشاء أو قرب الانطلاق Capital d’amorçage:يخصص لتغطية نفقات البحث و التجارب و تطوير النماذج العملية و النماذج التجارية للسلعة الجديدة و كذلك تجريب السلعة في السوق و معرفة مدى الإقبال عليها، و هو تمويل صعب نظرا لخطورة احتمال الفشل لدى مؤسسة ليس لها كيان قانوني في هذه المرحلة .

•رأسمال الانطلاق Capital de démarrage:يمثل المرحلة الأساسية لتدخل رأسمال المخاطر و يخصص لتمويل المشروعات في مرحلة الإنشاء أو في بداية النشاط و يتفرع بدوره إلى مرحلتين :

أ- الانطلاق أو البداية معناه الضيق الذي يغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المشروع؛

ب- المرحلة الأولى من التمويل و التي تغطي نفقات البداية التجارية و تجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع جديد فشركات رأس المال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل المشروع خلال هذه المرحلة.

2-رأسمال التنمية Capital de développement:

يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الإنتاجية أي توليد الإيرادات ، لكنه يقابل ضغوطات مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية حتى يتمكن من تحقيق آماله في النمو و التوسع.

هذا النمو يمكن أن يكون داخليا (كزيادة قدراتها الإنتاجية أو زيادة قدراتها التسويقية...)؛ أو خارجيا كإكتساب مشروع ، أو فرع مملوك لمشاريع أخرى، أو تنويع أسواق أو تصريف منتجات (...).

كما يغطي رأسمال المخاطر مرحلتي التطور و النضج حيث خلال هاتين المرحلتين تتجه المخاطر إلى التناقص بطريقة واضحة، و التمويل الذاتي يلعب دورا ملموسا.و تكتسب المشروعات القدرة على الاستدانة حيث نضمن إمكانيتها الذاتية لسداد القروض فيبدأ معها دور مؤسسات رأسمال في التوازي تدريجيا تاركة الساحة شيئا فشيئا لوسائل التمويل التقليدية.¹

¹ - بريش السعيد، رأسمال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، 2007/05، جامعة باجي مختار-عنابة، ص(7-9).

3-تعاقب رأسمال أو تحويل الملكية: Capital –transmission ou succession

يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع، أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مشاريع قائمة و بالتالي خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسة رأسمال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية و المالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك تتمثل عادة فيما يلي :

-الفريق الإداري في حالة رغبة المؤسسين في التخلي عن احد فروعهم؛

-احد المساهمين الأكثر دفعا لتطوير المشروع؛

-احد الورثة الأكثر تمسكا حيث يكون صاحب المشروع قد توفي تاركا العديد من الورثة بعضهم ليس لديه الرغبة في استمرار نشاط المؤسسة و لضمان عدم عرقلة نشاطها من الأفضل تركيز الملكية على الورثة الآخرين.

4-رأسمال التصحيح أو إعادة التدوير Capital de retournement:

يخصص رأسمال التصحيح للمشروعات القائمة فعلا و لكنها تمر بصعوبة خاصة و لديها الإمكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فإنها تحتاج إلى ترتيب أمورها و تستقر من جديد في السوق و تصبح قادرة على تحقيق الأرباح.

ثانيا: الأهداف

يرجع تأسيس شركات رأسمال المخاطر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تهدف هذه الطريقة التمويلية إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و نذكر من بينها :

-مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري؛

-تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي و عدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم و طرحها للاكتتاب ؛

-توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر.²

إن الاهتمام بهذه التقنية في التمويل في الجزائر ما يزال ضئيلا حيث أن نشاطها جد حديث و ضعيف الأمر الذي يحتم على البنوك الجزائرية تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في هذه التقنية التي بقي عددها محدود جدا حيث يشمل شركتي Sofinance , Finalep و بالنظر إلى مستوى نشاط هاتين الشركتين فيلاحظ أنهما لا تقدمان خدمات كبيرة للمشروعات لأنهما لا تتحلجان بروح مخاطرة كافية حيث لا تتعدى نسبة مساهمة Sofinance في التمويل 35% من رأسمال الشركة كحد أقصى و هي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بنظيراتها في الدول المتقدمة . بالإضافة إلى أنها لا تغطي كل

¹ - بريس السعيد، رأسمال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المرجع السابق، ص9 .

² - بريس السعيد، رأسمال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المرجع السابق، ص8 .

الأنشطة بل ينحصر مجال عملها في الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية و تخزينها ، مواد التغليف، صناعة الألبسة ،تحويل الخشب و استغلال الثروات المنجمية .

الفرع الثالث: مزايا و عيوب التمويل برأس المال المخاطر .

أولاً: مزايا التمويل برأس المال المخاطر.¹

-المشاركة: حيث أن شركة رأسمال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين ، و تأخذ نسبة من الأرباح من 15% إلى 30% بالإضافة إلى 2,5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا ؛ كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة و يساعد على نجاحها ، و هي تفتح للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة و تصبح قادرة على الإنتاج و النمو و هذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل ؛

-الانتقاء: أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر و كذلك ذات أرباح متوقعة عالية ، و قدرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث المؤسسات البنوك عن المؤسسات المليئة أي القدرة على السداد و بالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار ؛

-المرحلية: من خصائص التمويل برأسمال المخاطر أنه يتم على مراحل و ليس دفعة واحدة فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول و في هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة و هذا من شأنه إعطاء فرص جديدة، حين فشل المشروع و قبل تراكم لخسائر؛

-التنوع: يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع تخرجه مع آخر إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلا على أن المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب ؛

-التنمية و التطوير : إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر و التي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون ، و يعوض هذا الخطر بالمكاسب و العائد المرتفع . و قد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة (ميكروسوفت، كومبات، ميدرال اكسبريس...) و كانت التقنيات القائمة عليها و لم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية ؛

-توسيع قاعدة الملكية : تستمر الشراكة إلى أن تستوي الشركة ، فيجذب العديد من المستثمرين ما حققته أو تطرح كأسهام، و يمول العائد من ارتفاع رأسمال مشاريع أخرى جديدة . إضافة إلى دورها الكبير في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسة القدر الكافي من الأموال اللازمة ، كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأسمال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.²

¹-روينة عبد السميع و حجازي إسماعيل، التمويل بشركات رأسمال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف ، يومي 17-18 افريل 2006، ص309 .

²-روينة عبد السميع و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص310.

ثانيا :عيوب التمويل براس المال المخاطر

فيمكن إيجازها فيما يلي :

- على عكس المزايا السابقة قد يمثل المخاطرون للمؤسسين عبئا معيناً يرجع إلى :
- الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة (كالمشاركة في القرارات و التدخل في توجيه مسار المشروع)؛
- تطلب مبالغ مرتفعة ،في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين.¹

المطلب الثاني:صيغ التمويل الإسلامي

من خلال اطلاعنا على التمويل الإسلامي ألقينا العديد من الصيغ المتداولة و المتعامل بها في العالم .
إلا أن ذلك لا ينطبق على البنوك التجارية لذلك اقتصرنا في ذكر هذه الصيغ كما يلي:

الفرع الأول: المضاربة

تعريف المضاربة:هي أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفاً .

أ-شروط المضاربة:بالإضافة إلى أهلية العاقدين يمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاث أنواع:

1)شروط خاصة برأسمال :

-أن يكون من الأثمان ؛

-أن يكون معلوما لكل من رب المال و المضارب ؛

-أن لا يكون دينا في الذمة.

2)شروط خاصة بالعمل :

-أن يسلم رأسمال المضاربة إلى المضارب مناولاً أو بالتكبير منه؛

-أن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل والإدارة ؛

-في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله و جهده، و يخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط، أما إذا

خالف المضارب شرطا من شروط صاحب المال اعتبر متعديا و عليه ضمان رأسمال

3)شروط خاصة بالربح :

يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال و المضارب في الربح و أن يكون هذا النصيب جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع لا مبلغا معيناً.²

¹ بريش السعيد، رأسمال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مرجع سبق ذكره،ص 10 .

²-سليمان ناصر،المرجع السابق،ص(80-81).

ب- أنواع المضاربة:

تصنف المضاربة إلى نوعين:¹

1) مضاربة خاصة أو مشتركة:

حيث تكون خاصة إذا كان المال مقدم من شخص واحد (سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً) و العمل قدم من شخص واحد.

أما المضاربة المشتركة يتعدد فيها أصحاب الأموال و كذا أصحاب العمل.

ومن ابرز أشكال المضاربة المعمول بها في البنوك الإسلامية هي المضاربة المشتركة حيث تتلقى الأموال من أصحاب الأموال المتعددة و يضاربون بها في محلات مختلفة و يقدم البنك الأموال باعتباره صاحب المال إلى أصحاب عمل متعددين ليضاربون بها.

2) مضاربة مطلقة و مضاربة مقيدة :

المضاربة المطلقة و هي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث المكان و الزمان و طبيعة النشاط. بينما المضاربة المقيدة: فهي حيث يضع صاحب المال المضارب شروطاً معينة و توضع هذه الشروط عند عقد المضاربة . بالنسبة للبنوك الإسلامية تعتمد بصفة أكثر على المضاربة المطلقة .

الفرع الثاني: المراجعة²

هي احد صور بيوع الأمانة حيث يتم الاتفاق بين البائع و المشتري على ثمن السلعة أخذاً في الحسبان الثمن الأصلي للسلعة و يكون بيع المراجعة في حالة زيادة أو إضافة ربح معين على الثمن الأصلي أي أن بيع المراجعة يقوم على :

1- بيان الثمن الأصلي و ما يدخل فيه و ما يلحق به؛

2- إضافة ربح معلوم و متفق عليه مع الثمن الأصلي .

تمارس البنوك الإسلامية البيع بالمراجعة و هي احد أساليب استثمار الأموال المجمعة لديها و غالباً ما يكون بيع المراجعة للأمر بالشراء حيث يتقدم العميل الراغب في شراء سلعة أو بضاعة للبنك و يحدد مواصفات السلعة و كميتها و يعد البنك بشرائها منه بالثمن الأصلي مع زيادة في الثمن يتم الاتفاق عليه و على أن يتم دفع الثمن بعد فترة سواء دفعة واحدة أو على دفعات و يشترط أن تكون السلعة ملموسة (لا يمكن بيع المراجعة بالنسبة للخدمات أو التحويلات النقدية)

و مقابل هذا يشتري البنك السلعة بالمواصفات المحددة ثم يقوم ببيعها للعميل حسب سابق وعده.

و عند اتفاق البنك مع العميل على بيع المراجعة يطلب من العميل أن يدفع مبلغاً معيناً بمثابة دفعة لضمان جدية التعاقد عندما يتم توفير السلعة.

و بالنسبة للاتفاقية والإلغاء نجد أنفسنا أمام ثلاث حالات:

¹ عبد الغفار حنفي و رسمية قرياص، أسواق المال و تمويل المشروعات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005، ص(220-221).

² عبد الغفار حنفي وآخرون، المرجع السابق، ص(218-219).

حالة 1: البنك يتمكن من بيع السلعة إلى مشتري آخر بنفس الثمن المتفق عليه مع العميل ففي هذه الحالة يحق للعميل أن يسترد دفعة ضمان الجدية كاملة حيث لم يترتب على امتناعه عن الشراء أي ضرر للبنك.

حالة 2: أن يتمكن البنك من بيع السلعة إلى مشتري آخر و لكن بسعر يقل عن السعر السابق المتفق عليه مع العميل. بمبلغ يقل عن دفعة ضمان الجدية ، في هذه الحالة يستقطع البنك من دفعة ضمان الجدية ما يعوض به النقص و يرد الباقي للعميل .

حالة 3: يتمكن البنك من بيع السلعة إلى مشتري آخر بثمن يقل عن السعر المتفق عليه مع العميل و يفوق دفعة ضمان الجدية في هذه الحالة لا يرجع البنك مع العميل بالفرق و يكتفي بمقدار دفعة ضمان الجدية.

الفرع الثالث: المشاركة¹

1-تعريفها: هي عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الواجهة (مراكزهم الشخصية).

2-شروط المشاركة:

بالإضافة إلى أهلية العاقدين تتمثل الشروط فيما يلي :

-أن يكون رأسمال المشاركة من النقود و يجب أن يكون معلوما و موجودا بالاتفاق؛

كما يجوز أن يكون اشتراك الشركاء بشيء معنوي له صبغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة

التجارية.

-أن يكون تقسيم الربح حسب حصص رأسمال تفاوت الشريكان أو الشركاء في العمل أم تساويا؛

-أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا؛

-أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأسمال الشركة ؛

-أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة .

3-كيفية تطبيق المشاركة:

تطبق المشاركة على ثلاث أشكال :

أ-المشاركة في تمويل صفقة معينة : حيث يشترك البنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يقسمان الربح حسب هذه النسب أو حسب الاتفاق ، و هي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد و التصدير أو تمويل رأسمال العامل .

ب-المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك : و هي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك و العميل في رأسمال المشروع و عندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأسمال بيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا بأكمله من طرف العميل .

ج-المشاركة الدائمة : و فيها يشترك البنك مع شريك أو مجموعة شركاء في إنشاء مشروع دائم و مستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع أو يلجأ البنك إلى شراء أسهم في شركات أخرى بحيث يصبح شريك في الملكية و في إدارة المشروع و لا تنتهي هذه

¹ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص100-106.

المشاركة إلا بانتهاء الشركة أو بيع البنك لأسهمه، و هو استثمار طويل الأجل. و لن يجد البنك صعوبة في تحديد نصيبه من الأرباح في هذه المشاركة لأنها دائمة و فيها تقييم سنوي للأرباح و الخسائر و بالتالي يكون نصيبه من الربح حسب مساهمته في رأسمال أو حسب الاتفاق¹.

الفرع الرابع: مزايا و عيوب صيغ التمويل الإسلامي

أولاً: مزايا صيغ التمويل الإسلامي

- لا وجود للفائدة بين البنك و عملائه أخذاً و عطاءً؛
- التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية؛
- صيغ التمويل لا تقدم قروض نقدية بل تقدم تمويلاً عينياً؛
- ترتبط مع عملائه بعلاقة مشاركة و متاجرة قائمة على مبدأ تحمل المخاطرة و المشاركة في النتائج ربحاً كانت أو خسارة؛
- تقدم القروض و التسهيلات قصيرة الأجل بضمانات عينية أو شخصية أو بدون ضمانات؛

ثانياً: عيوب التمويل الإسلامي

- اقتراب صيغ التمويل الإسلامية من الصيغ المتبعة في البنوك التجارية التي تتعامل بالفوائد؛
- الصيغ الإسلامية مرتبطة بتعليمات البنك المركزي؛
- هذه التجربة غير ناضجة، فالتخلي عن التمويل بالفائدة مجرد شرط أساسي أو ضروري للتمويل الإسلامي و لكنه ليس كافياً؛
- عدم تعاون البنوك الإسلامية مع بعضها لمواجهة مشاكل تمويل الصناعات الصغيرة و المتوسطة و الأخذ بأفضل الأساليب في دراسة جدوى المشروعات؛
- التركيز على طريقة المراجعة حيث معظم عمليات التمويل بالمراجعة و عدم محاولة تطبيق صيغ أخرى للتمويل.²

المطلب الثالث: عقد تحويل الفاتورة

¹ سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 106.

² عبد الرحمن يسرى احمد، مرجع سابق، ص (108-109).

نشأ عقد تحويل الفاتورة في إنجلترا في القرن الثامن عشر، ثم انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية، تطور فيما بعد في أوروبا مع بداية 1960 مع إنشاء أول مؤسسة مصرفية متخصصة في عقد تحويل الفاتورة و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على العقد في المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري. و أن شروط تحويل الفاتورة ستحدد في تنظيم لاحق .

الفرع الأول: تعريف عقد تحويل الفاتورة

تعددت تعاريف هذا العقد منها :

• حسب الغرفة الوطنية للمستشارين الماليين بفرنسا: تحويل الحقوق التجارية من مالكيها للوكيل، أي الوسيط الذي يتحمل مهمة تحصيلها و ضمان الوفاء النهائي في حالة الإعسار المؤقت أو الدائم للمدين مقابل عمولات لهذا التدخل.¹

• عقد تحويل الفاتورة **factoring**: هو تقنية تمكن المؤسسة الاقتصادية التخلص من حقوقها تجاه زبائنها عن طريق تحويل الدائنية إلى مؤسسة مصرفية مختصة في شراء الفواتير المستحقة جزئيا أو كليا . و هي بذلك تتخلص من عملية تسيير متابعه حقوقها لدى زبائنها و التخفيف من تكلفتها . و يستعمل عقد تحويل الفاتورة سواء لتمويل الاستغلال أو التجارة الخارجية. كما يعد الأحسن في التكلفة و الوقت.²

• أما حسب المشرع الجزائري: فهو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط محل وبونها المنتمي، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بتبعية عدم التسديد و ذلك مقابل اجر³ .

الفرع الثاني: العلاقة بين أطراف عقد تحويل الفاتورة:⁴

يستوجب عقد تحويل الفاتورة تدخل ثلاث أطراف هم:

- (1) الوسيط: Le factor هو الشخص الذي يقوم بشراء الفواتير من المنتمي.
- (2) المنتمي Adhérent: و هو عميل الوسيط و بائع الفواتير، أي الشخص الذي يعهد بفواتيره إلى الوسيط مقابل تعجيل هذا الأخير لقيمتها له مع تحمله تبعة عدم الوفاء عند تحصيله قيمتها من المشتريين.
- (3) المشتري Acheteur: و هو الشخص المدين إلى المنتمي بدين أو ديون ناتجة عن عقد بيع أو تقديم خدمات ممثلة في الفواتير، يكون ملزما بالوفاء بالثمن في تاريخ الاستحقاق.

• علاقة الوسيط بالمنتمي :

يتم الاتفاق بين الوسيط و المنتمي (العميل) بعد أن يقوم الأول باختيار عملائه بدقة كبيرة، و من ثم يقبل أن يعجل لهم قيمة الفواتير التي يتحمل مخاطر عدم وفائها من المشتريين دون إمكانية الرجوع على هؤلاء العملاء.

¹ - <http://www.arblaws.com/board/showthread.php?t=1030723/4/2011> 17:38

² بوعلام معوشي و بن طلحة صليحة، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و آثارها على الاقتصاديات و المؤسسات، بسكرة، 21-22/11/2006، ص1.

³ نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومه، الجزائر، ص(145-155).

⁴ محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الاوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر و التوزيع و الطباعة، الجزائر، 2008، ص265.

● علاقة الوسيط بالمشتري:

تكمن في أن الوسيط يحل محل عملية المنتمي (البائع) في حقوقه تجاه المشتري (المدين)، فيصبح الوفاء بالثمن واجبا لهذا الوسيط.

و من جهة أخرى لا يحل الوسيط محل المنتمي إلا فيما لهذا الأخير من حقوق لدى المشتري.¹

الفرع الثالث: كيفية إبرام عقد تحويل الفاتورة

1-الرضا:و هو شرط أساسي لانعقاد العقد إذ تتجه فيه إرادة المتعاقد و الذي يكون أهلا لإجراء هذا التصرف. يجب أن يكون هذا الرضا خاليا من العيوب المتمثلة في الغلط و الإكراه و التدليس.

2-المحل:هو الحق الثابت التي تتضمنه الفاتورة و هو مبلغ من المال أي ثمن البضاعة المرسلة و يجب أن يكون هذا الحق موجودا وقت إبرام العقد أو قابل للوجود في المستقبل و بالتالي يمكن أن يكون حقا احتماليا.

3-السبب:إن الذي يدفع المتعاقدان إلى التعاقد و هو استثمار الأموال لتحقيق الربح بالنسبة للشركة الوسيط، ولصحة السبب و جب أن يتوفر على شروط منها عدم مخالفته للنظام و الآداب العامة.²

ياالفرع الثالث: مزايا و عيوب عقد تحويل الفاتورة

أولاً: مزايا عقد تحويل الفاتورة³

يمكن تلخيص مزايا عقد تحويل الفاتورة في النقاط التالية :

- يمكن أن يتم تحويل الفاتورة بطريقة الكترونية ؛
- يمكن أن يكون العقد متجدد يشترط فيه الوسيط عملية انتقاء الزبائن الواجب التعامل معهم، فهو يختارهم بصفة دقيقة عن طريق ملف كامل يشمل وثائق العملية كلها؛
- إمكانية حصول المؤسسة (المنتمي) على قروض بنسبة أقصاها من قيمة الفواتير الواجب تحصيلها، بعمولة مقبولة دون انتظار التحصيل الفعلي؛
- يسمح للمؤسسات بتحسين خزينتها و وضعيتها المالية، و ذلك بالتحصيل الآني لدين لم يكن اجل تسديده بعد، وكذا هيكلها المالي بتحويل حقوقه الآجلة إلى سيولة جاهزة؛
- تخفيف العبء الملقى على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي و المحاسبي و الإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن، و ذلك بأن تعهد إلى الوسيط الذي يلتزم بالقيام بهذا النوع من العمليات؛
- يتحمل الوسيط المخاطر التجارية عند شرائه لحقوق المنتمي، إذ انه يضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة من المؤسسة حتى في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم و بذلك تعفى المؤسسة من تجنب مخصصات مالية للديون السيئة المشكوك في تحصيلها؛

¹-محمد الطاهر العيساوي، نفس المرجع، ص265.

²- http M//www.arblaws.com/board/showthread.php?t:10307-23/04/2011 - 17 :38.

³-بوعلام معوشي، المرجع السابق، ص9.

- يحقق الوسيط فوائد مهمة فضلا عن العمولات و الفوائد التي يتلقاها من عملائه فإنه يحقق من خلال الاحتفاظ بعدد كبير من العملاء خفضا في التكاليف المحاسبية؛
- يمنح للوسيط القدرة على رقابة النشاط الائتماني للعميل و عمليات البيع بالأجل، الأمر الذي يمكنه من تقديم الاستشارات في الوقت المناسب.

ثانيا: عيوب عقد تحويل الفاتورة:¹

نذكر منها :

- إن المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة (الوسيط) تختار العملاء الذين تتوفر فيهم معايير معينة، و بالتالي تستطيع رفض البعض منهم؛
- إن تكلفة هذه العملية تكون أعلى ؛
- و لتفادي هذه السلبيات خاصة بالنسبة للمؤسسات المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة، تضع هذه الأخيرة شروط حتى تقبل التعامل مع زبائنها منها:
- قيام المؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة بدراسة مدققة للزبائن قبل التعامل معهم ؛
- وجود سمعة طيبة للمؤسسة المتنازلة عن الحقوق ؛

- أن يكون أساس التعامل في الفواتير المقبولة هو نشاط تجاري و إنتاجي و ليس استثماري لأنه يعتمد على فترة قصيرة المدى؛
- لا تقبل كل الفواتير و مهما كانت قيمتها بل يجب وجود حد أدنى لكل فاتورة مقبولة.²

¹- سليمان ناصر، المرجع السابق، ص233.

²- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص233.

خلاصة الفصل :

خلال هذا الفصل تمكنا من التعرف على صيغ التمويل قصيرة و طويلة الأجل، و كذا قروض الاستثمار باعتبارها طرق تمويل كلاسيكية، كما تم ذكر أهم مزايا و عيوب كل منها. كما تناولنا صيغ التمويل الحديثة و المستحدثة منها: التمويل برأسمال المخاطر، صيغ التمويل الإسلامية و كذا عقد تحويل الفاتورة حيث تم التطرق إلى المفهوم، الأنواع، شروط و أطراف التعامل، مع ذكر مزايا و عيوب كل صيغة على حدا. و سنحاول اختيار أنجع الطرق التي تساهم في توفير السيولة اللازمة للمؤسسة، و هذا ما سيتم إبرازه في الفصل التالي.

تمهيد:

يتضمن هذا الفصل الدراسة التطبيقية للموضوع و المتمثلة في صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتي من خلالها نتعرف على صيغ التمويل التي يعتمدها البنك الوطني الجزائري وكالة الاستغلال الجهوية 184 ورقلة للمؤسسات حيث تم اتخاذ مؤسسة نقل المسافرين كمثال للدراسة ، و سنتطرق لذلك كما يلي :

المبحث الأول: الإطار العام للبنك الوطني الجزائري؛

المبحث الثاني: هيكلية البنك و مصالحه؛

المبحث الثالث:دراسة ملف منح قرض استثماري.

المبحث الأول: الإطار العام للبنك الوطني الجزائري (BNA)

يلعب البنك الوطني الجزائري كغيره من المؤسسات المصرفية دورا فعالا في إنعاش الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية عن طريق تشجيعه للاستثمار سواء في القطاع العمومي أو الخاص، وأن الاقتصاد المحلي يشهد مرحلة انتقالية و هي مرحلة اقتصاد السوق وأهم ما يميزها خصوصية المؤسسات العمومية .

ولهذا سوف نخصص هذا المبحث للحديث عن نشأة البنك الوطني الجزائري، و التعرف عليه.

المطلب الأول: نشأة البنك¹

أنشأ البنك الوطني الجزائري بموجب الأمر رقم 66/178 الصادر بتاريخ 13 جوان 1966 و أسند له مهمة دعم تشجيع سياسة التسيير لرفع الخناق عن البنك المركزي و الخزينة العمومية، و بعد إصلاحات 1971 تخصص في تمويل عدة قطاعات كالصناعة و التجارة و الفلاحة....

و في عام 1982 انبثق عنه بنك الفلاحة و التنمية الريفيه، و الذي أسند له مهمة التمويل، و في عام 1988 تحول البنك الوطني الجزائري إلى مؤسسة ذات أسهم برأسمال قدره 350 مليار دينار جزائري، و احتل آنذاك المرتبة الثالثة بين البنوك العربية، و يعتبر أول البنوك التجارية التي تأسست في الجزائر بتدخل كل من:

- القرض العقاري الجزائري
- تونس و القرض الصناعي و التجاري.
- البنك الوطني للتجارة و الصناعة في إفريقيا
- مكتب معسكر للنخضم

و تجدر الإشارة إلى أن اندماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري تم في تواريخ مختلفة، و حاليا يضم البنك الوطني الجزائري حوالي 165 وكالة موزعة على 17 مديرية جهوية، أما رأسمالها قدر بـ 8 مليار دينار جزائري، كما أنه يساهم في رأسمال العديد من البنوك، فنجد مثلا يساهم بنسبة 05 بالمائة في البنك الأورو - عربي الذي يقدر رأسماله بـ 40 مليار دولار، و نسبة 38 بالمائة في اتجاه بنك البحر الأبيض المتوسط ذو رأسمال يقدر بـ 80 مليون فرنك فرنسي، و يساهم كذلك في بنك المغرب العربي للاستثمار و التجارة و بنك الجزائر للتجارة المتواجد في سويسرا.

¹ - من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، من مصلحة القروض.

المطلب الثاني: تعريف مديرية شبكة الاستغلال - 184 - ورقة و مهامها¹

الفرع الأول: تعريف مديرية شبكة الاستغلال - 184 - ورقة

تعتبر مديرية شبكة الاستغلال - 184 - ورقة إحدى المديريات التي دشنت مع الوكالة الرئيسية لها يوم 03 محرم 1415 هـ الموافق لـ 13 يونيو 1994. بمقر نهج جيش التحرير الوطني ورقة على يد السيد محمد ترياش المدير العام الأول لها، و حاليا ممثلة من قبل السيد رضا بوهلال، و يقدر رأسمالها بـ 416.000.000.00 دج حيث تشرف هذه الأخيرة على 13 وكالة المتمثلة في:

- الأغواط 301	- غرداية 291
- تمنراست 473	- غرداية 292
- تقرت 941	- بريان 294
- ورقلة 943	- القرارة 295
- جانت 945	- متليلي 296
- ورقلة 946	- أفلوا 297
	- حاسي مسعود 947

الفرع الثاني: مهام و أهداف البنك الوطني الجزائري

كما لكل مؤسسة أهداف مسطرة فلا بد لها من مهام تقوم بها من أجل تحقيقها، فالبنك الوطني الجزائري له أهداف مسطرة على المدى الطويل و المتوسط مستخلصة من الإستراتيجية الخاصة و العامة للبنك، يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

أولاً: المهام: تتمثل مهام البنك الوطني الجزائري فيما يلي:

- تنفيذ برنامج الدولة المتعلق بالائتمان القصير و المتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية التقليدية بشأن المخاطر والضمانات كتسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف... الخ؛

- إقراض المنشآت الصناعية العامة و الخاصة؛

¹ - من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

- خصم الأوراق التجارية و الأوراق المالية عند التسديد ؛
- تسيير نشاط البنوك التجارية الأجنبية إضافة لصناديق القرض الفلاحي ؛
- تقديم ضمانات لكل الأسواق العمومية عند الاستيراد عن طريق القروض الأجنبية و تمويل عمليات التجارة الخارجية؛
- قبول الودائع من طرف الجمهور و مختلف المؤسسات و إعادة استثمارها؛
- يلعب دور البنك المرسل بالنسبة للبنوك الأجنبية.

ثانيا: الأهداف: للبنك أهداف يسعى لتحقيقها خاصة ما تعلق منها بتحسين الأداء و نذكر منها:

- تحسين و جعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة للتطور التجاري و ذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير و التسويق ؛
 - توسيع و نشر الشبكة و تقريبها من الزبائن و العمل على التسيير المحكم للموارد البشرية؛
 - تحسين و تطوير أنظمة المعلومات و الوسائل التقنية؛
 - تكوين المراقبة عن طريق تقدير الوسائل المادية و النقدية.
- ثالثا: إستراتيجية البنك على المدى المتوسط:** قد أعطى البنك الأولوية لمجموعة من النشاطات على مدى خمسة سنوات تتمثل فيما يلي :

1- الإصلاح على مستوى الوظيفة المحاسبية: و ذلك من خلال:

- القضاء على الفروق المحاسبية بين المستوى المركزي و المحلي؛
- ضمان دقة الحسابات في المواعيد النظامية؛
- التقليل من العوائق التي تؤخر التدقيق المحاسبي.

2- تطوير المعلوماتية: و ذلك بتحسين التسيير لأجل تحقيق الأهداف التالية:

- تحسين نوعية الخدمات المؤداة من طرف البنك للزبائن؛
- تقليل مدة جمع و معالجة المعلومات و الرد في الوقت المناسب؛
- تحسين وسائل الدفع.¹

¹ من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، من مصلحة القروض.

3-تحسين المراقبة الداخلية:و ذلك من خلال:

-رد الاعتبار لوظيفة المراجعة الداخلية لأجل التحكم في الأخطار التي تواجه البنك؛

-تنمية المهمة الكلاسيكية لهيئة التفتيش على مختلف المستويات التنظيمية للبنك (وكالات ،مديريات جهوية).

4-مراجعة الوظائف والتي تتمثل في متابعة وظائف الموارد البشرية و الإعلام الآلي:و ذلك من خلال:

-مراجعة وظيفة الموارد البشرية من أجل الإمكانيات المتاحة و تكييف هذه الوظيفة مع المتطلبات الحديثة للمهمة

وتحسين إدارة الموارد البشرية؛

-مراجعة وظيفة الإعلام الآلي؛

-مراقبة عمليات التجارة الخارجية و معالجتها في الوقت الحقيقي.¹

¹ من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري ،من مصلحة القروض.


المبحث الثاني: هيكل البنك و تمويلاته:

ارتأينا إلى ضرورة عرض الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري الوكالة الجهوية للاستغلال -184- ورقلة و تحديد مختلف مستوياته و مصالحه حيث تتكون كل مصلحة من مجموعة مصالح المكلفة بالسير الحسن لنشاط الوكالة، بالإضافة أننا سنتناول موارد و استخدامات البنك.

المطلب الأول: هيكل البنك و وظائف مصالحه

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية شبكة الاستغلال - 184- ورقلة:¹

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي لمديرية شبكة الاستغلال - 184- ورقلة.



فرع المحاسبة

فرع الميزانية

المصدر: مديرية شبكة الاستغلال - 184 - ورقة

الفرع الثاني: وظائف المصالح التابعة لمديرية شبكة الاستغلال - 184 - ورقة:

تضم مديرية شبكة الاستغلال - 184 - بورقلة كباقي المديريات الجهوية مجموعة من المصالح كما هي موضحة في الهيكل التنظيمي المتعلق بها.¹

-المدير: هو المسير الأول و المسؤول الرئيسي عن نتائجها أمام المجلس الإداري لها و من مهامه المعرفة الجيدة لمحيط المديرية الاقتصادية و محاولة التأقلم معه، التنسيق بين المصالح الإدارية و مراقبة نشاطاتها و القوانين المطبقة على مستواها، يشرف على القواعد الداخلية للمديرية و عقد لقاءات مع مسيريهها و مختلف الشخصيات و العملاء، اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له.

-نائب المدير: لا تختلف وظائفه عن وظائف المدير إلا في كونه يساعد في إتمام مهامه و ينوبه في حالة غيابه.

-الأمانة: تتعامل مع المدير مباشرة و لها اتصالات مع المصالح الأخرى و تسند إليها المهام التالية:

- إدارة المواعيد الرسمية للمدير و مختلف المراكز و الأقسام؛
- تسجيل الأوامر الصادرة من المدير؛
- استقبال المكالمات الهاتفية للمدير؛
- استقبال و تسجيل و توزيع البريد الوارد على المصالح.

-مصلحة الترقية و التنشيط: تقوم أساسا بتسويق الخدمات البنكية عن طريق كل وسائل الاتصال المختلفة (الإذاعة، التلفزيون، الجرائد...).

-مصلحة الرقابة: لهذه المصلحة دور فعال في التنسيق بين المديريات الجهوية و الوكالات التابعة لها و المديرية المركزية للبنك و ذلك بالسهر على تطبيق التوصيات و الأوامر التي يتم إعدادها على مستوى المديرية للبنك الخاصة بمصالح المديريات الجهوية و الوكالات التابعة لها تقوم هذه المصلحة عن طريق خليتين:

أ-خلية مستقرة: تكون الرقابة على مستواها عن طريق الوثائق التي يتم إعدادها؛

ب-خلية متنقلة: تقوم بدورها برقابة ميدانية و تنقسم إلى:

¹ -من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

1) رقابة دورية: تتم وفق جدول يتم إعداده مسبقا في سرية تامة و تكون هذه الرقابة في شكل زيارات مفاجئة.

2) رقابة للمتابعة و السهر على تطبيق التوصيات و الأوامر

3) رقابة خاصة: تكون في حالة وجود مشاكل على مستوى المديرية الجهوية أو إحدى وكالاتها. لإثبات هذه الرقابة فإنه يعتمد على مستوى المصلحة تقارير في نهاية كل مهمة رقابة تلخص فيها جميع الملاحظات والنقائص مع تقديم الاقتراحات الممكنة و تقوم بإرسالها للمفتشية الجهوية مثلا المديرية الجهوية لولاية ورقلة تابعة للمفتشية الجهوية لولاية البليدة و ترسل هذه الأخيرة التقارير بعد الدراسة إلى المفتشية العامة بالجزائر العاصمة أين يتم معالجتها بالقبول أو الرفض للاقتراحات و محاولة توجيهها.

-مصلحة القروض:تقوم هذه المصلحة بالإشراف على:

-المصلحة القضائية و المنازعات: مكلفة بمعالجة كل المشاكل المتعلقة بالقروض سواء من طرف الزبائن أو على مستوى المديرية و كذا الوكالات التابعة لها.

-خلية الدراسة و التحليل: هي المكلفة بتسيير، تنظيم، و كذا دراسة كل الجوانب المتعلقة بالقروض الممنوحة.

-مصلحة التسيير الإداري و الميزانية: تقوم هذه المصلحة بالوظائف الموكلة لها من خلال المصالح المشرفة عليها.

-مصلحة الموارد البشرية: و تشرف على:

أ- فرع التوظيف: مسؤول على التوظيف عموما و كذلك يقوم بمتابعة المسار الوظيفي للموظفين.

ب - فرع الأجور: يهتم بالرواتب و الجانبي الاجتماعي للموظفين (التعويضات، الضمان الاجتماعي...)

ج - فرع التكوين: يقوم بتحديد كل ما يتعلق بالبعثات التكوينية، المراسل الاجتماعي...

-مصلحة الوسائل و المعدات:توفر هذه المصلحة الوسائل و العتاد اللازم لمزاولة النشاط من أوراق، مكاتب، أجهزة إعلام آلي، خزائن، أقلام...

-مصلحة الصيانة: تقوم بصيانة كل الوسائل و المعدات على مستوى جميع إدارتها.

-مصلحة الموازنة: و تشرف على:

أ - فرع الميزانية:تقوم بإعداد الموازنات التقديرية لأعمال البنك.

ب- فرع المحاسبة: يقوم بإعداد الأعمال المحاسبية للميزانيات و جداول حسابات النتائج.

و قد كانت دراستنا الميدانية في قسم الموارد البشرية مركزة على واقع المسار الوظيفي في المؤسسة محل التبرص.¹

المطلب الثاني: موارد و استخدامات البنك:

الفرع الأول: موارد البنك

يعتمد البنك في موارده على أربع عناصر: رأس المال، الودائع، الاقتراض من البنك المركزي و إعادة خصم الأوراق التجارية.²

أ- رأس المال: يتمثل في أمواله الخاصة التي بدأ بها نشاطه، حيث يقوم باستثمارها في أصول ثابتة كالأراضي والعقارات أي أنها لا تدخل ضمن المستعملة في العمليات الإقراضية حيث تستخدم في دفع قيم الأصول المكتسبة عند الإنشاء.

ب- الودائع: هي الأكبر نسبة من موارد البنك تفيده في الحسابات على أنها مستحقة للعملاء، و هي ثلاث أنواع:

1) حسابات تحت الطلب:

* حسابات الصكوك: يفتحها البنك لصالح الأشخاص الطبيعيين العاديين غير التجار لإيداع أموالهم.

* الحسابات الجارية: هي ودائع تحت الطلب يستطيع أصحابها السحب منها في أي وقت، يحتفظون بها لدى البنك لاستعمالها في المعاملات التجارية، و سحب شيكات منها، و في الغالب لا تدفع فوائد.

2) الودائع الخاصة: تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

* الحسابات المفتوحة للأشخاص ذوي المهن الحرة: يستفيد الأشخاص ذوي المهن الحرة من فتح حساب صكوك لتسجيل عملياتهم الخاصة .

* الحسابات الجماعية: تفتح هذه الحسابات لمجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بكامل طاقاتهم.

* الحسابات المتصلة: تفتح لشخص أو عدة أشخاص طبيعيين، و يمكن أن تفتح مع شرط التضامن الفعلي.

* حسابات الودائع المختصة بحساب القطاع العام: تفتح هذه الحسابات ضمن الصنف " 40 " .

¹ - من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

² - من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

*حساب التنوع: هذه الحسابات لا تفتح بصفة دائمة و إنما مؤقتة للعملاء العاجزين لتسجيل عملياتهم المؤقتة.

القسم الثاني: حسابات التوفير و التوظيف:

*حساب دفتر التوفير: يفتح هذا الحساب لصالح الأشخاص الطبيعيين على شكل دفتر توفير تسجل فيه حركات السحب و الإيداع، بمسكه صاحب الحساب شخصيا أو وكيله عند كل عملية إيداع أو سحب. *حسابات التوفير السكني: يشبه الحساب السابق إلا أن في منحه للزبون حق الحصول على قرض من نفس البنك بغرض بناء أو توسيع سكن.

*حسابات الإيداع لأجل: هي حسابات تفتح لصالح الأشخاص الطبيعيين لعمليات الإيداع فقط التي تفوق مدة استحقاقها الشهر، و يعطي البنك هنا للمودع سند يثبت حقه.

*أذونات الصندوق: المودعون هنا يرغبون في التوفير لمدة طويلة، الأمر الذي يجعل أموالهم جامدة بين أيدي البنك، لذلك تستعمل أذونات الصندوق لتسهيل و متابعة هذه الودائع.

3) الحسابات الخاصة: و تضم:

*حسابات داخلية لغير المقيمين بالجزائر: و يضم صنفين رئيسيين من الحسابات:

- حسابات داخلية تفتح لصالح أشخاص طبيعيين لهم الجنسية الجزائرية و مقيمين بالخارج؛
- حسابات داخلية تفتح لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنب و لهم علاقات تربطهم بالجزائر.

*حسابات قابلة للتحويل: تضم ثلاث أصناف:

- حسابات الدينار القابلة للتحويل: هذا الصنف يفتح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب الذين لا يستطيعون الإقامة بالجزائر يدفعون نفقاتها على شكل حصة من النقد الأجنبي؛
- حسابات الأجانب بالدينار القابل للتحويل: طبقا لنص المادة "103" لوزارة المالية، حسابات الأجانب بالدينار القابل للتحويل يمكن أن تفتح دون إجازة مسبقة باسم شخص معنوي أو طبيعي له جنسية أجنبية؛

-حسابات الترحيل النهائي: تفتح هذه الحسابات لصالح الأشخاص الطبيعيين الأجانب المقيمين بالجزائر عند رحيلهم النهائي من الجزائر و الرغبة في تحويل بلدهم الأصلي حساباتهم من الجزائر.¹

ج-القروض من البنك المركزي و البنوك الأخرى: يلجأ البنك إلى الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى في حالة عدم القدرة على تلبية الطلبات غير المتوقعة للعملاء، وذلك بضمان بعض الأصول أو خصم اذونات الخزينة و الأوراق التجارية، ذلك أن الاقتراض من البنك المركزي مقابل تلك الضمانات أفضل للبنك من تصفية بعض أصوله .

د-إعادة خصم الأوراق التجارية: يلجأ البنك لإعادة خصم الأوراق التجارية من أجل الحصول على سيولة نقدية، لتلبية طلبات الوكلاء الاقتصاديين عند الحاجة أو في سحب العملاء لودائعهم... الخ.

الفرع الثاني: استخدامات البنك

يستخدم البنك موارده وفقا لسياسة هادفة ترمي إلى تحقيق التوازن بين موارده و استخداماته من جهة وحصوله على أكبر نسبة من أرباح استثماراته و القدرة على تلبية رغبات الساحبين لودائعهم عند الحاجة من جهة أخرى، و استخدامات البنك وفقا لدرجة السيولة تتمثل في:²

أ-تخصيص أرصدة نقدية: أي أن البنك مخصص من الموارد النقدية المتاحة له أرصدة بالخزينة الشخصية له أو لدى البنوك الأخرى، أو حتى لدى البنك المركزي، و تشمل كافة الأموال الجاهزة سواء بالدينار الجزائري أو بالعملات الأجنبية، تخصص لمواجهة طلبات العملاء من قروض إلى تسديد صفقات تجارية محلية أو دولية... الخ.

ب-القروض و السلفيات: هي الاستخدام الرئيسي لموارد البنك خاصة الودائع لأجل، حيث أن البنك يقدم قروض مختلفة حسب طبيعة القرض و الغرض منه استثمار الودائع الطويلة بدلا من إبقائها جامدة في حساباته، تنقسم القروض التي يقدمها البنك الوطني الجزائري إلى:

1)قروض الاستغلال: و هي تلك القروض الموجهة لتمويل دورة الاستغلال للمؤسسة أي القصد من استخدامها هو تغطية احتياجات التشغيل الناجمة عن عملية الاستغلال، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير سيولة للمؤسسة من أجل مواجهة احتياجاتها و مواصلة عملها و تأخذ قروض الاستغلال عدة أشكال منها :

¹ -من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

² -من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

-**القروض العامة**: سميت بهذا الاسم كونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، غالباً ما تلجأ إليها المؤسسة نظراً لقصر مدتها و قلة تكاليفها الحاصلة هدفها هو تمويل التأخيرات الخاصة بدفع المصاريف المستحقة بسبب التأخر في تحصيل الإيرادات و التي تحدث عادة أثناء دورة التشغيل للمؤسسة. و تنقسم قروض الاستغلال العامة إلى: تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، القرض الموسمي و اعتماد التناوب.

1- تسهيلات الصندوق: يوجه أساساً لسد الفراغ الموجود في خزينة المؤسسة لمدة قصيرة كأن يقبل البنك توظيف ورقة تجارية لصالح الزبون أو يمنحه اعتماداً على المكشوف لحين اقرب فرصة وفاء أو خصم، بحيث تطبق البنوك هذه الصيغة بإعطاء رخصة الموافقة بعد الدراسة للوثائق المقدمة من طرف المؤسسة للبنك، وهذه الرخصة تكون سارية المفعول لمدة سنة عادة، أما استعمالها فيكون لفترة محددة جداً، لأن الاستحقاق هو نهاية الشهر و الدفع يكون شهرياً من المدخرات المتأخرة، و المبلغ المقترض بهذه الصيغة لا يتجاوز عادة رقم أعمال المؤسسة لمدة شهر.

2- السحب على المكشوف: يعتبر السحب على المكشوف نوعاً من القروض العامة التي تتراوح مدتها بين الثلاثة إلى اثنا عشر شهراً، و هدفه تغطية العجز في خزينة الزبون لقاء دفع نسبة فائدة محددة على المبلغ الذي ينكشف فيه الحساب الجاري أي يصبح مديناً و من هذا المنطلق فالبنك يسمح لعملائه بسحب مبلغ أكبر من رصيد حسابه الجاري بشرط أن يكون في حدود المبلغ المسموح به، علماً أن معدل الفائدة يكون مرتفعاً على المبلغ الذي سوف ينكشف و كما هو الحال في تسهيلات الصندوق فإن المؤسسة ترغب في طلب المكشوف المؤكد « Le découvert conforme »، و ذلك مقابل عمولة تساوي 1% من المبلغ المسموح به، و يطلب هذا النوع من القرض عند:

-الارتفاع في الطلب الذي يدفع المؤسسة إلى الرفع من طاقتها الإنتاجية؛

-التدهور المستمر في رقم الأعمال؛

-حاجة المؤسسة لتغطية احتياجاتها المتعلقة بالمواد الأولية لوجود أسعار تنافسية أو حملة ترويجية .

بالإضافة إلى ذلك يمكن القول أن السحب على المكشوف يشكل خطراً على خزينة المؤسسة مما يصعب عملية الاقتراض، حيث يقوم البنك بدراسة دقيقة لعملية الموارد و تمويلها فيطلب من المؤسسة تقديم ضمانات كتسيقات على البضائع، و في حالة عدم التسديد يحول السحب على المكشوف إلى دين متوسط الأجل .

3-القرض الموسمي: و هو قرض يمنح لتمويل النشاطات ذات الطابع الموسمي، تلجأ المؤسسة إلى طلبه عند تعرضها لاضطرابات مستمرة في مداخيلها خلال دورة الاستغلال، و التي لا يستطيع مواجهتها بمواردها الخاصة. و يخصص القرض لنوعين من المؤسسات:

- المؤسسة التي تحتاج إلى مصاريف ضخمة في بداية النشاط الموسمي؛

- المؤسسة التي تحتاج إلى التمويل لفترات عديدة.¹

و على الرغم من وجود عدة امتيازات في منح هذا القرض إلا أن هناك خطر مضاعف يميزه عن القروض السابقة الذكر:

-خطر ذو طابع مالي حيث يجب على البنك التأكد من وجود السيولة اللازمة في نهاية الموسم لتصبح خزينة المؤسسة موجبة.

-خطر ذو طابع تجاري إذ يجب على البنك التأكد من المؤسسات في السوق من حيث نوعية المنتج ، وقدرتها على مواجهة المنافسة الخارجية .

4-الاعتماد المتناوب:و هو الاعتماد الذي يسبق عملية مالية لها خطوط أكيدة أو شبه أكيدة للانجاز، فمثلا عندما تعطى الموافقة على قرض طويل الأجل لمؤسسة مالية لتمويل مشروع استثماري، فهذا الاتفاق لا يمكن أن يجسد حالة التوقيع على العقد لأن هناك ضمانات حقيقية و قوية تؤخذ من المؤسسة المستفيدة و هذا بسبب بداية المشروع، و ربما للوقت فإن هذه الأخيرة تتقدم بطلب تسيقات من البنك الذي يتعامل معه للبدء في انجاز المشروع و تغطية التأخر الزمني في الحصول على القرض الحقيقي .

-القروض الخاصة: و هي القروض التي تمنح لتمويل عنصر من عناصر الأصول المتداولة و ذلك بتحويل الديون إلى سيولة، إما بخصم الأوراق التجارية لدى البنوك أو بيع الديون للمؤسسات المالية المتخصصة و كذلك يمكن الحصول على قروض من خلال هذا النوع بواسطة الرهن.

1-تحويل الديون إلى سيولة :

أ-الخصم: هو تحويل الحق من صاحب الورقة التجارية لدائن آخر لقاء حصوله على سيولة فورية لقاء التضحية بجزء بسيط أو لقاء حصول هذا الأخير على (الأجيو-AGIO)، إذن الفرق بين القيمة الاسمية للورقة التجارية و القيمة المالية هو سعر الخصم و يشمل هذا الأخير على ثلاث عناصر أساسية:

-معدل الفائدة:و هو المطبق على الورقة التجارية و تاريخ الخصم إلى الاستحقاق.

-مصاريف التحصيل:و يشمل المصاريف و الجهد المبذول و الوقت المستغرق أثناء عملية التحصيل.

¹ -من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

-عمولة الخصم: و هي أجرة البنك لقبوله عملية خصم الورقة التجارية.¹

ب-طريقة دايلي Dailly: وتنسب هذه الطريقة إلى مبتكرها Etienne Dailly و مفادها أن المؤسسة يمكن أن تطلب قرض من البنك أو مؤسسة مالية مقابل تحويل أو رهن ديونها أو جزء منها لهذه المؤسسة، خاصة تلك التي لا تكون ممثلة بأوراق تجارية و تنقسم بدورها إلى طريقتين: طريقة الخصم وطريقة الضمان.
*طريقة الخصم: و فيها تتحصل المؤسسة على قيمة اقل من ديونها من عملائها، لأن البنك يخصم منها ما يساوي تكلفة الخصم العادي.

*طريقة الضمان: و هنا تعتبر الديون المحمولة من طرف المؤسسة إلى البنك مجرد ضمان للحصول على القرض، حيث تقوم المؤسسة بتحصيل ديونها بنفسها و يكون مبلغ القرض غالبا اقل أو يساوي حجم الديون.

ج-الفوترة: « Affacturage » تعني هذه الطريقة حصول المؤسسة على قرض مقابل بيعها الفواتير للبنك التي أصدرتها المؤسسات المتخصصة في هذه العملية، مع تنازها على نسبة من قيمة الفواتير.

و الفرق الأساسي بين طريقة دايلي و الفوترة هو أن :

الطريقة الأولى: المؤسسة المشترية للفواتير لا تضمن النهاية لهذه الديون و يمكن أن تعود على المؤسسة البائعة للفواتير في حالة عدم تمكنها من الحصول على الديون.

الطريقة الثانية: و هي الفوترة، فالمؤسسة المشترية للفواتير تضمن النهاية الحسنة لديونها.

2-الحصول على قرض بواسطة الرهن:

يمكن للمؤسسة الحصول على قرض بواسطة رهن البضائع أو الأوراق التجارية أو الأوراق المالية.

بالنسبة لرهن البضائع فيتم على طريقتين:

أ-التسبيق على البضائع عندما تمتلك المؤسسة بضائع في مخزنها تستطيع هنا أن تطلب تسبيقا على هذه البضائع، حيث يضمن هذا التسبيق تلك البضائع التي تعتبر كرهن في مخازن المؤسسة، شريطة أن يكون البنك على دراية تامة بكل المعلومات المتعلقة بالبضائع المرهونة.

¹ - من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

ب- طريقة خصم سندات الإيداع: نظير موافقة البنك على منح المؤسسة اعتمادا على البضائع تعمل المؤسسة على تخزين بضائعها في المخازن (عادة ما تكون مخازن عمومية)، و بالتالي تعطي لها وثيقة تسمى -Récépissé- Warrant وتنقسم إلى:¹

*الوصل: Récépissé و هي وثيقة تثبت إيداع المؤسسة بالبضائع بالمخازن و هذا الوصل يمكن نقل ملكيته بالتظهير (ملكية البضاعة).

*سند إيداع البضاعة بالمخازن (Warrant): و هي وثيقة رهن تمكن المؤسسة من الحصول على قرض مقابل البضاعة المخزنة، فإذا أرادت المؤسسة طلب قرض من البنك بضمان هذه البضاعة فإنها تقوم بتظهير السند لصالح البنك، و تتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق المدون على السند، فإذا لم يتم التسديد في هذا التاريخ يستطيع البنك بيع تلك البضاعة ليوفي حقه.

3- قروض الالتزام (الاعتماد بالإمضاء):

على خلاف القروض العامة و الخاصة في هذا النوع من قروض الاستغلال، البنك لا يمنح أمواله للمؤسسة بل يمنحها في تعاملها مع الغير، و ذلك على شكل ضمانات، كفالات أو توقيعات و في حالة التخلف عن الدفع يقوم البنك بتحمل الخطر و لهذا تجب الدراسة الدقيقة للمركز المالي للمؤسسة عند منح هذا التوقيع مهما كانت درجة ثقة البنك في زبونه.

و يمكن التمييز بين ثلاث أشكال من الالتزامات:

أ- الضمان أو الكفالة: la caution تنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري: "هي عقد يكفل بمقتضاه شخص لتنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يوفي في حالة الالتزام إذا لم يوف به المدين بنفسه". فالكفالة هي ضمان كتابي يوقع عليه البنك و يلتزم بالتسديد نيابة عن المؤسسة في حالة إفلاسها أو عجزها، و تنتهي مدته بانتهاء مدة الالتزام الأصلي الذي كان السبب في حصول الكفالة.

ب- التعهد L'aval: التعهد هو التزام يمنحه البنك للمؤسسة، حيث يقوم بالتوقيع على الورقة التجارية (بفتحته سند أمر، شيك)، يسحبها عليه العميل أو طرف آخر يتعامل مع هذا الأخير، فالبنك يتعهد بدفع ورقة تجارية في تاريخ استحقاقها في حالتين:

¹ - من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

-إذا أرادت المؤسسة تمويل مخزونها فهي تحتاج إلى الثقة تجاه مورديها ، و هنا يتعهد البنك بدفع ورقة تجارية مسحوبة من طرف البائع على العميل.¹

-عندما تلجأ المؤسسة إلى البنك الذي تتعامل معه لكي يساعدها في تسيير خزيرتها و هي في نفس الوقت تجده أمام مشاكل الخزينة فتضطره للجوء إلى بنك آخر، هذا الأخير يطلب ثقة البنك الأول فيقبل هذا الأخير ورقة تجارية أو تعهد بإمضاء.

ج-الاعتماد بالقبول:هو تعهد كتابي يلزم بموجب كفالة احد عملائه في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث،فالبنك يعمل على ضمان وفاء هذا العميل بالتزامه اتجاه الطرف الدائن على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الاعتماد بالقبول رغم معارضة المدين .

د-الاعتماد المستندي:يستعمل هذا الاعتماد عادة في التجارة الخارجية ، حيث يلتزم البنك بموجه مباشرة أمام الغير و هذا بطلب من العميل الذي يدعي الأمر بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير الذي يسمى المستفيد، وهذا التعهد مضمون برهن حيازي على المستندات المثلة للبضائع المصدرة و هي :

-شهادة شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه؛

-وثيقة تأمين تغطي جميع الأخطار المنصوص عليها في الاعتماد؛

-القائمة (الفاتورة)لابد أن تطابق الوارد في الاعتماد مطابقة تامة دون الاختصار أو التعميم؛

-شهادة المنشأ.

2)قروض الاستثمار:

و هي قروض لتمويل الجزء الأعلى من الميزانية (الأصول الثابتة للميزانية)، و التي بها تحقق المؤسسة وظائفها ومهامها، و تسديد هذه القروض المتعلقة بالنتيجة التي تحققها المؤسسة.

كما أنما قروض متوسطة أو طويلة الأجل تتراوح مدتها بين سنتين إلى 20 سنة ،و تخصص في تقديمها البنوك التجارية أو المؤسسات المالية مقابل الضمانات،نجد بالدرجة الأولى رهن الكفالات،الرهن الحيازي و معدل الفائدة المطبق عليها تحده السلطة النقدية غالبا في حدود معينة.

¹ -من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

إذن القروض الاستثمارية هي الوسيلة الأساسية لتمويل الاستثمارات بغرض تنميتها و توسيعها، فلا يمكن القيام بأي نشاط استثماري دون اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية لتغطية الاحتياجات.¹

أنواع قروض الاستثمار: يمكن تقسيم قروض الاستثمار إلى:²

1-قروض كلاسيكية: نجد ضمن هذا النوع من القروض صنفين متوسطة و طويلة الأجل حيث يتم التمييز بينهما حسب طبيعة الاستثمار و مدة القرض.

أ-قروض متوسطة الأجل: هي قروض تمنح لحيازة المعدات و الاستثمارات التي تملك بين 8 و 10 سنوات، و تمنح كذلك لتمويل بعض الإنجازات و مدتها تتراوح بين عامين و سبعة أعوام . و يمكن أن نميز نوعين من القروض المتوسطة الأجل:

*قروض قابلة للتعبئة: و هي القروض التي يمكن خصمها أو تحويلها إلى سيولة قبل تاريخ استحقاقها لدى البنك المركزي أو المؤسسات المالية الأخرى.

*قروض غير قابلة للتعبئة: و هي القروض التي لا يمكن خصمها أو تحويلها إلى سيولة بل ينتظر إلى حين موعد استحقاقها.

ب-قروض طويلة الأجل: و هي القروض المتخصصة لتمويل المشاريع الكبرى و إقامة المنشأة و تتراوح مدتها بين 7 و 20 سنة ، و هي تمنح من قبل هيئات متخصصة كالبنوك التجارية.

2-قروض الإيجار:

قرض الإيجار قرض من حيث المنشأة ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1930 ، و يعود ذلك إلى الارتفاع المستمر لسعر المعدات و الأدوات و تكلفة اقتنائها و التطور التكنولوجي لها و عدم حاجة المؤسسة أحيانا إلى استعمالها لمدة طويلة ، ففضلت عملية التأجير على شرائها و كذلك يعود سبب ظهور هذا النوع من القروض إلى ارتفاع معدلات الفائدة على القروض الكلاسيكية ، و قد عرف انتشارا واسعا حيث بدأ استخدامه في الجزائر سنة 1990 ، و يأخذ قرض الإيجار عدة مفاهيم نذكر على سبيل المثال :

¹-من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

²-من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

كلمة (Crédit Bail) ترجمة فرنسية لكلمة (Leasing) و هي عبارة عن تقنية متخصصة لتمويل الاستثمارات، حيث نجد قرض الإيجار المنقول و هو المختص بتمويل المعدات و التجهيزات و قرض الإيجار العقاري و المختص بتمويل العقارات (المباني). كما يعتبر قرض الإيجار عملية تمويل من طرف مختص يقوم بشراء الآلات و التجهيزات (الأصول الثابتة)، بناء على طلب المشتري و تأجيرها له لفترة زمنية محددة على أقساط دورية.

المبحث الثالث: دراسة ملف منح قرض استثماري

في هذا المبحث سنقدم على دراسة ملف مؤسسة لنقل المسافرين و تحليل وثائقها التقنية و التعرف من خلالها على أن المؤسسة ستحصل على القرض أم لا.

المطلب الأول: تقديم ملف قرض و طرق تحليله من طرف البنك

إن عملية تمويل قرض استثماري تتطلب مجموعة من الإجراءات ، أولها تكوين ملف خاص بالاستثمار وهذا الملف ينتقل من المستثمر إلى الجهة المكلفة بمنح الائتمان عبر مجموعة من الخطوات ، و ذلك خلال فترة لا تتعدى 3 أشهر .

الفرع الأول: دراسة ملف قرض الاستثمار:¹

إن طلب قرض استثماري يرتكز على مختلف الوثائق و المعلومات التي يقدمها المستثمر، الذي يتضمن بيانات كاملة ودقيقة يحظى باهتمام البنك و يكون له الأولوية في الدراسة و يجب أن توضح هذه الوثائق المعلومات التالية:

-تقديم المشروع؛

-إظهار الصحة المالية للمؤسسة ؛

-إعطاء الفوائد المالية و الاقتصادية للمشروع ؛

-تحديد الضمانات التي يمكن تقديمها ؛

-إظهار الكفاءة و الاحترام في تسيير المشروع.

¹من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

1-مكونات ملف القرض:صاحب المشروع يقوم بتحضير طلب يتألف من:

أ-ملف إداري: و يتمثل في الوثائق التالية:

-طلب خطي يحتوي على المعلومات التالية:اسم صاحب طالب القرض، و المؤسسة، عنوانه الاجتماعي، قيمة القرض المطلوب و الهدف من القرض؛

-نسخة من السجل التجاري (Registre de commerce)؛

-نسخة تبين الشكل القانوني للمؤسسة (SARL, SPA,...)؛

-نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية ؛

-نسخة عن رخصة السياقة (في حالة نشاط يتعلق بالنقل)؛

-شهادة الميلاد ؛

-بطاقة إقامة ؛

-الوضعية بالنسبة للخدمة الوطنية ؛

-نسخة مصادق عليها لعقد الملكية ؛

-وثيقة محررة من مجلس الإدارة تسمح بالاستثمار بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية و العمومية ؛

-الوثائق الضريبية و شبه الضريبية مدة صلاحيتها لا تتجاوز 3 أشهر؛

-شهادات الصناديق (CNAS ,CASNOS ,CACOBAT).

-شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي (Attestation de mise à jour)

-شهادة أداء المستحقات (Extrait de rôle).

ب-الملف التقني:يخوي الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع، و التي يحتوي على الوثائق التالية:

-الميزانيات و جدول حسابات النتائج لثلاث سنوات سابقة إذا كانت المؤسسة قديمة المنشأة ؛

-ميزانيات و جدول حسابات النتائج التقديرية لخمس السنوات القادمة ؛

-جدول اهتلاك القرض ؛

-مخطط تمويل المشروع ؛

-مخطط الأعمال أو الأشغال (plan ou cahier de charge)¹.

2-: إيداع الملف:

إن الملف يتكون من الدراسة التي يقوم بها المستثمر على مشروعه و كذا الوثائق المرافقة المطلوبة، يتم إيداعه في أول الأمر لدى الوكالة المحلية التي تقع في نفس مكان تواجد المشروع.

تقوم الوكالة بدراسة هذا الملف (المشروع) استنادا لما جاءها من معلومات من المستثمر، و مع الاستعانة بالدراسة التي يجريها هذا الأخير، كما يمكنها اللجوء إلى مصادر أخرى للتزويد بالمعلومات (البنوك و المؤسسات المالية الأخرى).

و يتخذ القرار حسب القانون الداخلي للبنك و الذي حدد مبلغ معين لكل مستوى من المستويات الموجودة في البنك حيث إذا تعدى مبلغ المشروع الممول لهذه القيمة المحددة، فإن ملف القرض ينتقل من مستوى لآخر و ذلك على النحو التالي :

جدول رقم (3-1) يوضح الحد الأقصى للقرض الوحدة: دج

قرض الاستثمار	قرض الاستغلال	
10.000.000	40.000.000	وكالة(مديرية الوكالة)
50.000.000	150.000.000	المديرية الجهوية/اللجنة الجهوية للقرض
أكبر من 50.000.000	أكبر من 150.000.000	المستوى المركزي /اللجنة المركزية للقرض

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

¹-من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

فالمستويات الثلاث تقوم بدراسة الملف و إعطاء رأيه ،أما اللجنة المركزية للقرض فتقتصر مهمتها على اتخاذ القرارات ،و ذلك بأخذ ما جاءها من المستويات السابقة .

الفرع الثاني :تقنيات دراسة ملف القرض :

بعدما يتم جمع المعلومات الخاصة بالعميل و القرض و كذا تكوين ملف طلب القرض بما يتضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته أو بمعلومات متضمنة في البيانات المالية و المحاسبية التي قدمها العميل ،تتم عملية الدراسة الاقتصادية و الفنية و المالية للملف من طرف مكلف بالدراسة على النحو التالي¹ :

أولا: الدراسة الاقتصادية:

1)العامل البشري :فالدراسة تتركز على أهم عنصر في الائتمان ألا و هو الثقة و التي تعتمد أساسا على مدى نزاهة و التزام العميل بتعهداته و عقوده اتجاه متعامليه في مجال نشاطه² .

2)العامل الاقتصادي:و هو ما يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من طبيعة القطاع أو نشاطه سواء على المستوى الوطني أو الدولي بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.

3)العامل النقدي :دراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة ،معدل الخصم و إعادة الخصم و سياسة تأطير القروض... الخ ،و من السياسات الأخرى التي من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا على نشاط البنك فيما يتعلق بمنح القرض .

4)العامل الاجتماعي :و هو دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من الالتزامات العمالية و الاجتماعية عموما التي من شأنها أن تهدد عرقلة النشاط المزمع تمويله ،و كذا موقعه من ضغوطات السلطات العامة .

ثانيا الدراسة الفنية:

يقصد بها تحليل وسائل العمل في المؤسسة ،نوعية التجهيزات و تطوراتها ،تنظيم العمل و أدوات و طرق تسويق المنتج بعد دراسة طبيعته ، هل هو كمي ،تنافسي ،ضروري، أم أنه من النوع الذي يمكن إحلاله ؟ و من هنا يأتي عامل السعر لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتج من حيث التكلفة ،الجودة و الكمية سواء في السوق الداخلي أو الخارجي و وضعية هذا القطاع في الاقتصاد .

¹ الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

² -من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

ثالثا: الدراسة المالية

بناء على الوثائق المالية و المحاسبية ،المتتملة في الميزانيات الفعلية و التقديرية و من ثم تحويلها إلى ميزانيات مالية و كذا جداول حسابات النتائج الفعلية و التقديرية ،حيث تتم عملية التحليل و التشخيص للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة من خلال حساب مؤشرات التوازن المالي التي من شأنها أن تعطي البنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل و استقلاله المالي و قدرته على الوفاء ،و مردوديته و ربحيته بشكل عام حيث أن الدراسة التي يقوم بها البنك تسجل على استثمارات تدعى (ST44) .

يقوم المكلف بالدراسة المالية (التحليل المالي) بما يلي :

1-التحقق من الميزانيات المحاسبية المقدمة ثم تحويلها إلى ميزانيات مالية ؛

2-حساب رأسمال العامل FR و على أساس النتيجة يمكن الحكم كما يلي :

• إذا كان FR موجب فإن القرض مقبول؛

• إذا كان FR سالب يتم رفض القرض.

3-حساب احتياج رأسمال العامل BFR حيث إذا كان:¹

• BFR سالب يعني تمويل ذاتي؛

• BFR موجب يعني تمويل من الآخرين (البنوك و الأفراد).

4-حساب بعض النسب المعتمدة لدى البنك الوطني الجزائري:

• رقم الأعمال TCR و الذي يوجد ضمن دلالات متممة ،إذا كانت المؤسسة خدمية ؛

• القدرة على التمويل الذاتي CAF :نتيجة الدورة +مخصصات الاهتلاك .

• القيمة الحالية لتدفقات المشروع $VAN = \sum CAF (1+i)^{-n} - I_0$

• مدة استرداد القرض =قيمة القرض /متوسط القدرة على التمويل الذاتي ؛

• مدة استرداد قيمة المشروع =قيمة المشروع /متوسط القدرة على التمويل الذاتي.

الفرع الثالث: اتخاذ قرار منح القرض من قبل البنك:

بعد القيام بالدراسة و تقييم العميل تقوم مصلحة القروض باتخاذ القرار إما بالقبول أو الرفض بناء على

نتائج الدراسة المالية للمشروع ،ففي حالة القبول فإنه يتم إشعار الزبون بالموافقة على طلبه ثم يقوم البنك بإصدار

وثيقة الالتزام و التي تنص على :

-نوع القرض المطلوب ؛

-مبلغ القرض؛

-سعر فائدة على القرض؛

¹-من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

-جميع الضمانات المطلوبة.

أما في حالة الرفض فإنه يتم إشعار الزبون برفض طلبه و يطلب منه سحب ملفه

*مدة القرض:

يتم تحديد مدة القرض حسب نوعية نشاط العميل و في حالة:

-قرض استثماري إذا كانت قروض متوسطة مدتها 7 سنوات ؛

-قروض طويلة المدى 10 سنوات ؛

-قرض استغلالي مدته عام قابل للتجديد.¹

* سعر الفائدة على القرض :

أ-قرض استثماري :يتعامل مع البنك بنسبة فائدة إن كانت متوسطة تقدر ب 5,25%،و إن كانت طويلة الأجل تقدر ب 5,75%.

ب-قروض الاستغلال:

-تسهيلات الخزينة بسعر فائدة 5,75%؛

-تسيقات المخزون 7,75%؛

-خصم تجاري 7,50%،

-قروض موسمية و التغطية على الحساب و التسيق على الفواتير 7,50%.

* طريقة التسديد:

-في حالة قرض استثماري في هذه الحالة قام البنك بتحديد فترة سماح تتراوح مدتها ما بين 6 أشهر إلى سنتين؛

-أما أقساط التسديد يتم تسديدها كل 6 أشهر من المدة المتبقية بعد السماح؛

-في حالة قرض استغلال تتم التسوية حسب نوع الاعتماد.

¹-من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

المطلب الثاني: دراسة ملف طلب قرض استثمار

يقدم العميل طلب خطي للقرض قصد تمويل مشروعه إلى الوكالة، فتقوم هذه الأخيرة بجمع البيانات المحاسبية و المالية عن المؤسسة، و النشاط المراد تمويله، لذا سيتم في هذا المبحث تقديم حالة دراسية لمواطن يملك مؤسسة نقل و يرغب في الحصول على قرض استثماري.

الفرع الأول: تقديم المؤسسة طالبة القرض:

تقدمت شركة (ب.ي.ب) بطلب تمويل من الوكالة لسد حاجياتها و كان نوع القرض المطلوب متمثل في قرض استثماري، فقامت الوكالة بدراسة عامة حول المؤسسة تمثلت في:¹

1 -تعريف المؤسسة: تكونت شركة (ب.ي.ب) في إطار شخصي ذات علاقات مع البنك و هي شركة ذات نشاط متمثل في مجال النقل، حيث بدأت نشاطها في: 1997/04/23.

2 -نشاط المؤسسة: و يتمثل نشاطها في النقل الجماعي للمسافرين في المناطق الحضرية و ضواحيها، و ما بين الولايات.

3 -القرض المطلوب: يتمثل القرض المطلوب من طرف العميل قرض استثماري بقيمة 26.068.800 لتمويل شراء 04 حافلات نقل، و مدة استرداد قيمة القرض 05 سنوات.

4 -القروض الممنوحة سابقا: تتمثل في قرض استثماري.

5 -الغرض من المشروع: الغرض هو اقتناء استثمار و المتمثل في نقل المسافرين بالمناطق الحضرية و ما بين الولايات و الذي مقره حي سي الحواس بناية 1163 بحاسي مسعود .

الفرع الثاني: تقييم ملف القرض:

¹ - من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

طلبت المؤسسة من وكالة ورقلة منحها قرض استثماري لتمويل دورتها الاستثمارية، فقام المكلف بدراسة ملف طلب القرض و اصدر القرار النهائي بشأنه، حيث بدأت دراسة الوكالة بملف طلب القرض و استيفائه لكامل العناصر المتمثلة في :

- طلب خطي.

- التأكد من وجود حساب جاري مفتوح باسم صاحب المؤسسة لدى الوكالة .

- نسخة الجداول من مصلحة الضرائب .

- شهادة أداء المستحقات من CNASAT.

- وثائق قانونية متمثلة في السجل التجاري .

- وثائق إدارية التي تعتبر اعتماد مقدم من طرف الولاية للسماح للشخص بمزاولة نشاطه.

- الميزانيات و جداول حسابات النتائج للسنوات الثلاث السابقة و الميزانيات التقديرية لخمس السنوات المقبلة.¹

الفرع الثالث: الدراسة التقنية لملف القرض

لقد اعتمدنا على التحليل المالي للدراسة التقنية ، و ذلك بهدف التحصل على معادلة السيولة /الاستحقاق ،

و كذا التأكد من أن الأصول الثابتة ممولة من طرف الموارد الدائمة و الأصول المتداولة ممولة من طرف موارد قصيرة الأجل على النحو التالي:

أولاً: الدراسة الحالية للمشروع :

قمنا بتحويل الميزانيات المحاسبية إلى ميزانيات مالية، حيث تسمح لنا بالقراءة المالية لهاته المؤسسة من خلال حساب مؤشرات التوازن المالي (FR, BFR, TR)

أ- الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية (2006- 2007- 2008):

جدول رقم (3-2): يوضح الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية (2006- 2007- 2008) لجانب الأصول و الخصوم:

الوحدة: دج

*جانب الأصول :

¹ - من الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري، مصلحة القروض.

2008	2007	2006	
			أصول ثابتة:
23.052.203	/	1.143.000	-معدات نقل
/	/	500.000	-حقوق الاستثمار
23.052.203	/	1.643.000	مج الأصول الثابتة
			الأصول المتداولة:
/	/	1.267.490	-المخزونات
7.074.288	/	40.296	-العملاء
4.751.113	5.235.064	4.946.851	-تسيبقات أخرى على
			الاستغلال
1.638.406	5.820.960	2.897.514	-متاحات
13.463.807	11.056.024	9.152.151	مج الأصول المتداولة
36.516.010	11.056.024	10.795.151	إجمالي الأصول

الوحدة: دج

*جانب الخصوم:

			الأموال الدائمة:
33.311.742	7.796.121	8.554.555	-رأس مال جماعي
722.979	505.418	42.485	-نتيجة الدورة
34.034.721	8.301.539	8.597.040	مج الأموال الدائمة
			ديون قصيرة الأجل:
/	130.000	549.357	-الموردون
927.679	2.510.404	913.987	-الضرائب
1.553.610	114.080	697.897	-ديون أخرى للاستغلال
2.481.289	2.754.484	2.161.241	مج ديون قصيرة الأجل
36.516.010	11.056.024	10.795.151	إجمالي الخصوم

المصدر: المبالغ مأخوذة من الملاحق صفحة (102-107) ¹

ب- حساب مؤشرات التوازن المالي: (FR-BFR-TR) جدول -2-

الوحدة: دج

جدول رقم (3-3) يوضح مؤشرات التوازن المالي

2008	2007	2006	
34.034.721	8.301.539	8.597.040	الأموال الدائمة
23.052.203	0	1.643.000	الأصول الثابتة

¹ من الميزانيات المحاسبية للمؤسسة نقل المسافرين.

10.982.518	8.301.539	6954040	FR
13.463.807	11.056.024	9.152.151	الأصول المتداولة
1.638.406	5.820.960	2.897.514	متاحات
11.825.401	5.235.064	6.254.637	أصول متداولة خارج الخزينة
2.481.289	2.754.484	2.161.241	ديون قصيرة الأجل
/	/	/	تسيقات بنكية
2.481.289	2.754.484	2.161.241	ديون قصيرة الأجل خارج الخزينة
9344112	2.480.580	4.057.196	BFR
1.638.406	5.820.959	2.896.844	TR

المصدر: تم حسابها من خلال معطيات الجدول السابق

● FR = الأموال الدائمة - الأصول الثابتة

● BFR = (الأصول المتداولة - المتاحات) - (الديون قصيرة الأجل - التسيقات البنكية)

● FR - BFR = TR

ج- تحليل المؤشرات المالية: جدول -3-

الوحدة: دج

جدول رقم (3-4): يوضح المؤشرات المالية

2008	2007	2006	
10.982.518	8.301.539	6954040	Fr
9344112	2.480.580	4.057.196	BFR
1.638.406	5.820.959	2.896.844	TR

1) بالنسبة ل Fr: نلاحظ: - من 2006 إلى 2007 زاد رأسمال العامل بقيمة 1347499 أي ما نسبته 19,37% .و نرجع أسباب هذه الزيادة إلى: انعدام الأصول الثابتة و هذا لعدم اقتناء المؤسسة لأي استثمار أو معدات نقل.

و $Fr > 0$ وهذا يعني أن الأموال الدائمة أكبر من الأصول الثابتة أي أن المؤسسة قادرة على تمويل أصولها الثابتة عن طريق أموالها الدائمة.

- أما في 2007 إلى 2008 من حسابنا ل Fr نلاحظ زيادته بقيمة 2680979 و ما نسبته 32,29% .وهي زيادة معتبرة نوعا ما حيث ترجع أسباب هذه الزيادة إلى:

- الزيادة في رأسمال الجماعي بقيمة 25515621 دج و ما نسبته 300,27% .

-الزيادة في نتيجة الدورة بما قيمته 217561 و ما نسبته 43,30%. و $Fr > 0$ يرجع إلى قدرة المؤسسة على تمويل أصولها الثابتة بالأموال الدائمة سنة 2008 .

(2)BFR: مر الاحتياج لرأسمال العامل بمرحلتين:

المرحلة 1: 2006 إلى 2007 :انخفاض الBFR بقيمة (1576616 -) أي ما نسبته 38,85% و يعود هذا الانخفاض إلى :

-انخفاض قيمة المخزونات بقيمة 1267490 أي ما نسبته 100%

-انخفاض قيمة حقوق المؤسسة لدى العملاء بقيمة 40.296 أي ما نسبته 100%.

-ارتفاع الضرائب و ذلك بقيمة 1596417.

المرحلة 2: ارتفاع ملموس لBFR بقيمة 6863532 أي ما نسبته 267,69% و هذا الارتفاع كبير و ترجع أسبابه إلى :

-ارتفاع حقوق المؤسسة لدى العملاء بقيمة 7074288 .

-انعدام ديون المؤسسة لدى الموردين.

(3)TR: الخزينة و تمثل الفرق بين رأسمال العامل و الاحتياج في رأسمال العامل حيث ارتفعت من 2006 إلى

2007 لارتفاع الFR، ثم انخفضت في 2008 لارتفاع الاحتياج في رأسمال العامل.

ثانيا: الدراسة المستقبلية للمشروع

اعتمدنا في هذه الدراسة التقنية الاقتصادية المعدة من طرف محاسب معتمد، و يتم خلالها عرض حالة المشروع (المؤسسة) خلال السنوات الخمس القادمة (بعد تقديم القرض).

أ-الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية (2009-2010-2011-2012-2013):

جدول رقم (3-5) يوضح الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية للسنوات التقديرية لجانب الأصول والخصوم

الوحدة: دج

*جانب الأصول:

2013	2012	2011	2010	2009
------	------	------	------	------

2.377.003	16.070.603	29.764.203	43.457.803	57.151.403	الأصول الثابتة: -معدات نقل
2.377.003	16.070.603	29.764.203	43.457.803	57.151.403	مج أ.ث
2.500.000 1.500.000	5.000.000 2.500.000	9.500.000 2.000.000	5.000.000 3.000.000	4.500.000 3.500.000	الأصول المتداولة: -زبائن -تسيقات أخرى للاستغلال -مناحات
85.748.930	57.301.730	30.773.530	17.870.333	5.430.518	
89.748.930	64.801.730	42.273.530	25.870.330	13.430.518	المجموع
92.125.933	80.872.333	72.037.733	69.328.133	70.581.921	إجمالي الأصول

الوحدة: دج

*جانب الخصوم :

64.806.733	50.589.33	40.896.933	36.567.921	34.034.721	الأموال الدائمة: -رأسمال جماعي
16.836.400	14.217.400	9.692.400	4.329.012	2.533.200	- النتيجة
6.082.800	12.165.600	18.248.400	24.331.200	30.414.000	-ديون طويلة الأجل
87.725.933	76.972.333	58.810.733	65.228.133	66.981.921	المجموع
2.300.000 2.100.000	1.900.000 2.000.000	1.700.000 1.500.000	1.800.000 2.300.000	1.600.000 2.000.000	ديون قصيرة الأجل: -الضرائب -ديون أخرى للاستغلال
4.400.000	3.900.000	3.200.000	4.100.000	3.600.000	مج د ق أ
92.125.933	80.872.333	72.037.733	69.328.133	70.581.921	إجمالي الخصوم

المصدر: المبالغ مأخوذة من الملاحق صفحة (110-119)¹

ب- حساب مؤشرات التوازن المالي (FR-BFR-Tr):

جدول رقم (3-6): يوضح مؤشرات التوازن المالي للسنوات التقديرية الوحدة: دج

2013	2012	2011	2010	2009	
87.725.933	76.972.333	58.810.733	65228133	66981921	الأموال الدائمة
2.377.003	16.070.603	29.764.203	43457803	57151403	الأصول الثابتة
85348930	60901730	29046530	21770330	9830518	FR
89748930	64801730	42273530	25870330	13430518	الأصول المتداولة متاحات
85748930	57301730	30773530	17870330	5430518	أصول متداولة خارج الخزينة
4000000	7500000	11500000	8000000	8000000	ديون قصيرة الأجل تسيقات بنكية
4400000	3900000	3200000	4100000	3600000	ديون قصيرة الأجل خارج الخزينة
/	/	/	/	/	
4400000	3900000	3200000	4100000	3600000	ديون قصيرة الأجل خارج الخزينة
-400000	3600000	8300000	3900000	4400000	BFR
85748930	57301730	20746530	17870330	5430518	TR

المصدر: تم حساب المؤشرات من خلال معطيات الجدول (3-5)

ج- تحليل مؤشرات التوازن المالي:

جدول رقم (3-7): يوضح مؤشرات التوازن المالي للسنوات التقديرية

2013	2012	2011	2010	2009	
85348930	60901730	29046530	21770330	9830518	Fr
-400000	3600000	8300000	3900000	4400000	BFR
85748930	57301730	20746530	17870330	5430518	TR

نلاحظ في السنوات التقديرية ما يلي:

1) بالنسبة ل Fr: نلاحظ تزايد قيمة رأسمال العامل للسنوات الخمس حيث وصلت إلى 85348930 سنة 2013 و هذا ما يفسر قدرة المؤسسة على تمويل أصولها الثابتة بأموالها الدائمة و أكثر.

¹ من الميزانيات المحاسبية التقديرية لمؤسسة نقل المسافرين.

2) بالنسبة لـ BFR: نلاحظ تناقص في قيمة الـ BFR في السنتين 2009 و 2010 و ارتفع إلى 8300000 سنة 2011 ثم بدأ يتناقص حتى وصل (400000-) سالب و هذا ما يفسر قدرة المؤسسة على تمويل نشاطاتها من أموالها الخاصة كما يدل على انخفاض استخدامات المؤسسة .

3) أما TR: نلاحظ تزايد قيمتها حيث بلغت 85748930 سنة 2013 و هذا ما يفسر بتناقص قيم الاحتياج لرأس المال العامل و تزايد رأس المال العامل.

د- حساب القدرة على التمويل الذاتي (CAF) :

جدول رقم (3-8): يوضح حساب القدرة على التمويل الذاتي الوحدة: دج

2013	2012	2011	2010	2009	
55.000.000	50.000.000	49.000.000	30.000.000	22.000.000	رقم الأعمال TCR
16.836.400	14.217.400	9.692.400	4.329.812	2.533.200	نتيجة الدورة
13.693.600	13.693.600	13.693.600	13.613.600	9.348.800	مخصصات الاهتلاك
30.530.000	27.911.000	23.386.000	17.943.412	11.882.000	CAF

المصدر: تم حسابها من الملاحق صفحة (110-119)

CAF = نتيجة الدورة + مخصصات الاهتلاك

TCR = يوجد ضمن دلالات متممة (مادامت المؤسسة مؤسسة خدمات).

ه- دراسة القرض :

1- حساب القدرة على التمويل الذاتي CAF: بتطبيق العلاقة المذكورة وجدنا القيم لكل سنة وأدرجناها في الجدول رقم 8.

2- حساب القيمة الحالية لتدفقات المشروع (VAN): تحسب بالعلاقة التالية :

$$VAN = \sum \frac{CAF (1+i)^{-n} - I_0}{I_0 = 43448000 \text{ um}}$$

/ I₀ كلفة المشروع هي

المعدل المطبق هو $i = (1 + 3,5)\%$.

$$VAN = 11882000(1 + 0,045) + 17943412(1 + 0,045) + 23386000(1 + 0,045) + 27911000(1 + 0,045) + 30530000(1 + 0,045) - 43448000$$

$$VAN = 50.750.643 \text{ um}$$

من خلال حسابنا للقيمة الحالية الصافية للمشروع، تحصلنا على 50.750.643 دينار جزائري و هذا ما يدل أن للمشروع مردودية .

$$3- \text{مدة استرداد القرض: قيمة القرض / متوسط قدرة التمويل الذاتي} = 22.330.482 / 26.068.800 = 1,16 \text{ (سنة و شهر و 27 يوم).}$$

4- مدة استرداد الاستثمار: قيمة الاستثمار / متوسط قدرة التمويل الذاتي

$$\text{مدة استرداد الاستثمار} = 22.346.322 / 43.448.000 = 1,94 \text{ (سنة ، 11 شهر، 8 أيام).}$$

خلاصة الفصل:

من خلال ما درسناه في الفصل التطبيقي الذي أخذنا فيه وكالة البنك الوطني الجزائري بورقلة كنموذج لعملية تمويل الاستثمارات التي تقوم بها البنوك ، و لقد حاولنا في هذا الجانب الإمام بكل جوانب الموضوع بدراسة حالة تتمثل في مؤسسة خدمات تعمل في مجال النقل الجماعي للمسافرين الحضري و بين الولايات، حيث قامت بطلب قرض استثماري من البنك BNA.

و بواسطة المعلومات الخاصة بتقديم المشروع التي تشمل الدراسة التقنية الاقتصادية و المالية، و التي يولي لها البنك أهمية كبيرة من أجل اتخاذ قراره بشأن منح القرض من عدمه.

إلى جانب ذلك إن الدراسة المالية للمشروع تعتمد بالدرجة الأولى على التحليل المالي عن طريق حساب مؤشرات التوازن المالي و كذا بعض النسب المعتمدة لدى البنك الوطني الجزائري BNA ، و التي من خلالها يتبين لنا أن البنك قابل لمنح القرض للمؤسسة.

و أخيرا نستنتج أن عملية تمويل المشاريع الاستثمارية عملية معقدة و مهمة في نفس الوقت فهي لا تخلو من مخاطر عدم ضمان تسديد المقترض لقيمة القرض ، على الرغم من اعتمادها على دراسة مالية معمقة.

الخاتمة:

الملخص:

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و مواجهة مختلف التحديات التي يفرضها الواقع الاقتصادي العالمي الجديد و المكانة التي احتلتها هذه المؤسسات في السياسة الصناعية الجزائرية حيث يظهر جليا اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك من خلال برامج و هيئات الدعم المقدمة من طرف الدولة.

حيث تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري مجموعة من العراقيل تحول دون تنمية و ترقية هذا القطاع و تحقيق الأهداف المسطرة له و من أبرز هذه المعوقات مشكل التمويل الذي يعتبر من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري نظرا لإحجام البنوك الجزائرية على تمويل هذه المؤسسات . و بالرغم من ظهور صيغ حديثة كبدائل و حلول لمختلف المشاكل التمويلية في العالم إلا أن البنوك الجزائرية لم تدخل هذا الاستحداث على معاملاتهما البنكية لتمويل هذا النوع من المؤسسات و هذا ما لمسناه من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى البنك الوطني الجزائري الوكالة الجهوية للاستغلال-184 - بورقلة و التي مكنتنا من فهم أن البنوك الجزائرية مازالت تعتمد على قروض الاستثمار لتمويل مختلف المشروعات الصغيرة و المتوسطة .

النتائج:

و فيما يتعلق باختبار صحة الفرضيات المقدمة ، فيمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- ❖ للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية كبيرة في تحقيق التنمية للاقتصاد الوطني بالرغم أنها لم تصل إلى المستوى المرموق .
- ❖ تساهم قروض الاستثمار التي تعرضها البنوك الوطنية بشكل فعال في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنها تعتبر المورد الوحيد لهذه الأخيرة المعمول بها في الجزائر .
- ❖ من خلال الدراسة تعرفنا على مصادر تمويل عالمية حديثة و التي تشير إلى ضرورة العمل بها في الجزائر .

و من خلال الدراسة نخرج بمجموعة من الاقتراحات :

تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها ،يجب أن يكون في إطار عام من خلال تنمية مستدامة للاقتصاد الوطني و إعادة هيكلته حيث يكون للمؤسسات الاقتصادية دور فعال في تحقيق ذلك ،و الاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كعامل لتنمية و رفع مستوى التشغيل و تحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني.

و لتحقيق ذلك نحن مطالبون ببذل جهود معتبرة منها:تدريس و إنشاء دورات تدريبية و تكوينية خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنها تختلف تمام الاختلاف عن المؤسسات الاقتصادية الكبيرة خاصة بالنسبة لخريجي الجامعات.

الصفحات	الفرس
	الإهداء
	الشكر
	فهرس المحتويات
	قائمة المختصرات
أ، ب، ج	المقدمة
	تمهيد
5	الفصل الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
6	المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
6	المطلب الأول : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
10	المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
15	المطلب الثالث: مميزات و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
17	المبحث الثاني: أهمية و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
17	المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
19	المطلب الثاني: واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري
22	المبحث الثالث: هيئات و برامج الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
22	المطلب الأول: معوقات و إجراءات تنمية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
26	المطلب الثاني: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
29	المطلب الثالث: برامج المساعدة و الدعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
32	خلاصة الفصل
33	الفصل الثاني: مصادر التمويل الكلاسيكية و الحديثة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
34	تمهيد
35	المبحث الأول: صيغ التمويل الكلاسيكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
35	المطلب الأول: مفهوم التمويل
37	المطلب الثاني: التمويل طويل الأجل
39	المطلب الثالث: التمويل قصير الأجل
42	المطلب الرابع: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق السوق غير رسمي
45	المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق قروض الاستثمار

45	المطلب الأول: تعريف قروض الاستثمار و خصائصها
47	المطلب الثاني:قروض طويلة و متوسطة الأجل
50	المطلب الثالث : التمويل التأجيري
54	المبحث الثالث:صيغ التمويل الحديثة و المستحدثة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
54	المطلب الأول:التمويل برأسمال المخاطر
57	المطلب الثاني:صيغ التمويل الإسلامي
61	المطلب الثالث:عقد تحويل الفاتورة
65	خلاصة الفصل
66	الفصل الثالث:دراسة حالة تطبيقية لمنح قرض استثماري(البنك الوطني الجزائري)- وكالة الاستغلال الجهوية 184 ورقلة-
67	تمهيد
68	المبحث الأول: الإطار العام للبنك الوطني الجزائري (BNA)
68	المطلب الأول: نشأة البنك
69	المطلب الثاني: تعريف مديرية شبكة الاستغلال - 184- ورقلة
72	المبحث الثاني:هيكلية البنك و تمويلاته
72	المطلب الأول:هيكلية البنك و وظائف مصاحه
75	المطلب الثاني:موارد و استخدامات البنك
84	المبحث الثالث:دراسة ملف منح قرض استثماري
84	المطلب الأول:تقديم ملف قرض و طرق تحليله من طرف البنك
89	المطلب الثاني:دراسة ملف طلب قرض استثمار
98	خلاصة الفصل
100	الخاتمة
103	قائمة المراجع
98	الملاحق

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1) الكتب:

- 1- الحمزاوي محمد كمال خليل ، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000 .
- 2- القزويني شاكراً، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- 3- الموسوي ضياء مجيد، البورصات، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003 .
- 4- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر و التوزيع والطباعة، الجزائر، 2008 .
- 5- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك (عمليات، تقنيات، تطبيقات)، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2000.
- 6- حنفي عبد الغفار و قرياص رسمية، أسواق المال و تمويل المشروعات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، 2005 .
- 7- خوني رابح وحساني رقية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة و التوزيع، مصر، 2008 .
- 8- شمعون شمعون، البورصة و بورصة الجزائر، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2005.
- 9- صبح محمود، القرارات المالية الإستراتيجية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1996.
- 10- صخري عمر، اقتصاد مؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2007.
- 11- عبده فتحي السيد، الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005.
- 12- فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومه، الجزائر.
- 13- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007.
- 14- مطر محمد، إدارة الاستثمارات الإطار النظري و التطبيقات العملية، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1993.
- 15- ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية الجزائر.
- 16- وايت جون، الاستثمار في الأسهم و السندات، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، مصر، سنة 2006.
- 17- يسري احمد عبد الرحمن، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 1992.

2) أطروحات الدكتوراه:

- 1- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
- 2- قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر، 2005.

3) رسائل ماجستير:

- 1- بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة-دراسة حالة الجزائر- رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص ادارة أعمال، جامعة سعد دحلب، 2005.
- 2- لولاشي ليلي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بسكرة، 2005/2004.
- 3- عواريب نادية، دراسة سلوك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فيما يتعلق بقرارات الاستثمار بالجزائر، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007/2006.
- 4- عبادي فاطمة الزهراء، مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، تخصص إدارة أعمال .

4) الملتقيات:

- 1- بروودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 افريل 2006 .
- 2- بريش السعيد، التمويل التاجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة باجي مختار-عنابة، ملتقى دولي بجامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006
- 3- بن عنتر عبد الرحمن، واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر: دراسة ميدانية -المجلد 24- العدد الأول، 2008 .
- 4- رويبة عبد السميع و حجازي اسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطر، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17-18 افريل 2006 .
- 5- زغيب شهرزاد و عيساوي ليلي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر -واقع و آفاق-، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 8-9 افريل 2002.
- 6- ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين اليوم و الأمس آفاق تجربة الجزائر، جامعة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 افريل 2006.
- 7- عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل -الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يومي 17-18 افريل 2006 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف .
- 8- محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جامعة فرحات عباس سطيف، 25-28 ماي 2003.
- 9- محمد يعقوبي، مكانة و واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 افريل 2006.

10- معوشي بوعلام و بن طلحة صليحة، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثارها على الاقتصاديات و المؤسسات، بسكرة، 21- 22/ 11/ 2006

مجلة:

-بريش السعيد، رأسمال المخاطر كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، 2007/05، جامعة باجي مختار-عناية .

5)مذكرات ليسانس:

1- ابراهيم عاشور و عبد الفتاح عطوات، تمويل الاستثمارات عن طريق الوكالة الوطنية لدعم الشباب، مذكرة نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، 2008/2009 .

2- مريم تقار، صيغ التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "القرض المصغر"، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008/2009.

ثانيا: المراجع بالفرنسية

-André Sigrenney ,LA PME ET SON -LES EDITIONS D'ORGANISATION, PARIS, 1994.
FINANCEMENT

-KHELASSI Réda, l'ECONOMIE D'ENTREPRISE CONTEMPORAINE ,EDITION HOUMA ,2010.

المواقع الالكترونية:

- <http://www.arblaws.com/board/showthread.php?t=1030723/4/2011> 17:38